

ספר
שער משפט

REC

AM
KE

R
V
Princeton University Library



32101 051395919

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Ibn Shimon
ספר

שער משפט

كتاب

الأحكام الشعيرية في الأحوال الشخصية

للسراييلين

تأليف

مر. حاي بن شمعون

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

مطبعة كوهين وروزنثال بمصر سنة ١٩١٢

שנת ח'ר"ב רנתי לפ"ק

(R5CAP)
(Arab)

KBM

B467

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 015584368

أهداء الكتاب

نعم جرت العادة أن يهدى المؤلف كتابه إلى من يشاء ولكن أنا أن
أهديت فلابدّاً هذه العادة وإنما لأنّ المهدى إليه هو بالنسبة لكتابي
عذلة البحر بالنسبة للمطر فهو منه واليه ولعلّ المهدى إليه فهم منذ الآن
أنه هو المقصود فسعادة السرى الوجيه المفضل

موسى باشاده قطاوي

رئيس طائتنا الاسرائيلية بمصر يعلم انه هو الذي جاد خاطره الكريم بأن
يوضع مثل هذا الكتاب فاشار على وأشارته على العين والرأس ولا اذكر له
ما عانيته فيه من المشاق والعنا، فان هذا قد زال وُعْض باللذة والسرور
بعد ان رأيتني قمت بواجب الأمر ورأيتني اتقدم اليك بالاهداء
فأقبله ياسيدى وأضفه الى مناقبك العلية واياذليك البيضاء علينا جيما
اطال الله في عمرك ونفع بك العباد انه على ما يشاء قادر

وكيل حاخمانة مصر

مسعود حاي بن شمعون

٢٤٣٥ - ٢٨٢

התנצלות המחבר

אמנם ידעת . כי חבמים יתמהו . הלו אתה . ותחבק חיק נכricht
לא יעשה כן . לחתה הצעירה . לפני הבכירה . אם העבריה
לק אמרו להם . סודן של דברים . הבנים גם חקרים . רב העיליה
אם שנותי . אורח חובי חבר . עשה והזמן גרמא . באין נכricht
אויבינו פליילים . נתנו בשער קולם . אכדרה עצה . תורה ותושיה .
אין סדר למקרא . תען במדבר . אורח לא סלולה . ערבה וציה
על כן חפרתי . את הבאר באר לחוי . אמרות צروفות . אש דת שלחבת יה
ואם הדברים . לכט ערבים . פנו אל שער הקדים . תמצאו חידתו לשון נקיה
אמרתי אחכמה . ולא רחוקה . היא . צא ולמד מאנשי שם . בני עליה
אדבורה זאת . לחבמים יודיע העטים . והיתה מחשבתי רצiosa

مقدمة الكتاب

٧

— . . —

من المعلوم ان بنى اسرائيل يرجع تاريخهم الى بدء الخليقة وقد مضى لها الى اليوم ٥٦٧٢ عاماً ولنبين ما حواه هذا الزمن من الامور التاريخية بالايغار وبقدر اللزوم حتى نصل الى عهتنا هذا.

الأمة الاسرائيلية هي من ذرية آبائنا عليهم السلام ابراهيم واسحق ويعقوب.

ولد ابراهيم سنة ١٩٤٨ للخلية ومن بعده اسحق ويعقوب واولاده اثني عشر استوطنوا مصر بأمر الله تعالى وكان هذا في سنة ٢٢٣٨ للخلية ثم ظهر النبي موسى راعي بنى اسرائيل عليه السلام وكانت ولادته في اليوم السابع من شهر ادار سنة ٢٣٦٨ فلما بلغ اشدّه نزل عليه الوحي باخراج بنى اسرائيل من مصر لما كانوا يلاقونه من العذاب والهوان فقام بالأمر واخرجهم بفضل الله وقوته يوم ١٥ نيسان سنة ٢٤٤٨ للخلية . والقارىء يعرف المجزات التي اتت بها القدرة الآلهية على يد موسى الكليم بينه وبين فرعون حتى مجزرة اغراق فرعون وقومه ونجاة بنى اسرائيل .

ولهذا امر الكتاب بعيد الفطير (הַדְמִלּוֹת) وهو كنایة عن الخنزير . تذكراً لخلاصهم من قيد العبودية ونيلهم الحيوية فأمرروا بهذا غير مختمر .

المقدمة

العيد في يوم ١٥ نيسان من كل سنة وبأكل الخبز فطيراً تذكراً
لأنهم خرجوا ومعهم عجينة غير مختمر وخبزوه وأكلوه فطيراً.

اما عيد المظلة (חג הצלבות) فهو في ١٥ تشرى وسببه ان الله
سبحانه وتعالى كان يظاهر بالغمام في الصحراء وهم خارجون فأصرروا
بوضع المظال تذكاراً لفضلة عاليهم.

وفي يوم ٦ من شهر سيفان من السنة المذكورة الذي هو الشهر الثالث
الآخر وج نزلت التوراة على يده موسى في جبل الطور (הַר שְׁבּוּעָת)
على لوحين بالوصاية العشر فهو يوم عيد معظم مقدس (חג חנוכיות)

ظل بنو اسرائيل اربعين عاماً في التيه حتى قتلت حياة موسى النبي
يوم سبعة ادار سنة ٢٤٨٩ ودخلوا فلسطين سنة ٢٤٨٩ بهداية يهوشوّع
بن نون خليفة موسى عليه السلام بعد ان حارب ٣١ مملكة كسر شوكتها
واخضعاها اخضاعاً.

تولى الهدایة يهوشوّع هذا الاربعين عاماً ثم رجع الى ربته سنة ٢٥١٦
وآل من بعده الأمر الى الشیوخ وهم مذكورون في سفر القضاة من
التوراة او لهم عتئيل بن قناز وآخرهم شحوئي النبي وفي أيامه تولى الملائك
على بني اسرائيل بأمر الله اول ملك لهم شاؤول بن قيش من سبط بنiamين

المقدمة

٩

ويتتدى ملوكه من سنة ٢٨٨٢ ثم انزع منه بامر الله ايضاً بعد ستين وأعطي الى داود ومنه الى ابنه سليمان الحكيم سنة ٢٩٢٤ وهو الذي بنى بيت المقدس. بدأ فيه سنة ٢٩٢٨ اعني بعد مرور ٤٨٠ سنة من خروج بنى اسرائيل من مصر وانتهى منه سنة ٢٩٣٥ وبعد ان صعدت روحه الى بارئها انشطر الملك شطرين سمى احدهما بملك يهودا والآخر بملك اسرائيل حتى ظهر نبوخذنصر ملك بابل فأتى على اورشليم وخر بها هي وبيت المقدس في عهد الملك صديقيا سنة ٣٣٣٨ وهذا افترض ملك بنى اسرائيل فكان أمد الملوك في بيت المقدس ٤١١ سنة وقد فعل نبوخذنصر بنى اسرائيل ما فعل من سبي وأخذ سراتهم وكبارهم الى بابل ولكن هناك جعل لهم ولاة وحكاماً منهم عليهم تحت سيادته.

بقي بنو اسرائيل على هذه الحال ٥٢ سنة الى ان قيض الله لهم كورش وهو اول ملوك الفرس بعد سقوط مملكة بابل فأعاد بنى اسرائيل على رجوعهم الى فلسطين وكان في مقدمتهم زرو بابل من ذرية الملك داود عليه السلام فدخل بهم اورشليم سنة ٣٣٩ وبعد سنة أخذ في استئناف عمارة بيت المقدس وفي سنة ٣٤٠٨ أتمه.

بعد هذا جاء عزرا الكاهن من نسل هارون يصبحه عدد عظيم

المقدمة

من كانوا باقيين من سبى بابل فعمل على جمع شتات القوم واصلاح ما افسدته الايام ثم جاء نحيميه بن حاخاليا من بابل وسور مدينة اورشليم .

وهذا الكاهن هو الذي أسس الجمعية المعروفة باسم (כנסת הגדודים) وهي جمعية كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الانبياء والكهنة والعلماء وكانوا يبلغون المائة والعشرين وهم الذين ربوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية حسب السنة الى عهد الشیوخ المعروفين بالقضاء عن يهوشوع بن نون عن موسى الكليم ولم يكن للأمة الاسرائيلية في ذلك العهد ملوك بل كان الأمر موكلًا لتلك الجمعية وكهنة بيت المقدس وكان الكاهن الأعظم بمنزلة الرئيس العام للأمة جميعها الى ان ظهر انتيوخوس ملك اليونان فاضطهد اليهود سنة 359هـ وارغمهم على عباده الاوثان وابطال قديس السبت واوائل الشهور والختان فقام الكاهن الأعظم متابيا هو ولاده الحسنة البواسل المعروفون في التاريخ باسم المكابيين (מכבים) وغاروا على الدين وحاربوا اليونانيين فقتلوا قائد جيوبهم نicanor وهزموا الجيش شرهزيمة واعادوا الدين والشعائر كما كانت وقضوا على زمام الملك ومنهم عاد الملك تانية الى بني اسرائيل من نسل الحشمونايم

— و —

المقدمة

١١

فأول ملك هو ارستو بلوس سنة ٣٦٦٨ و من بعده الکسكندر سنة ٣٦٧٠ ومن بعده ذريته الى سنة ٣٧٢٤ وحييئذ انتقل الملك اغتصاباً الى الهرودوسين فكان آخر ملك منهم علىبني اسرائيل اغريفاس سنة ٣٨٠٤ وقد حاربهم الرومانيون حرباً عواناً وتغلبت عليهم في عهد القياصرة نيرون واسفسيانوس ثم ظهر طيطوس وحاربهم ايضاً ودمّر بيت المقدس واورشليم للمرة الثانية سنة ٣٨٢٨.

والغرض من هذا التمهيد التاريخي احاطة علم القراء بـان الاحبار الذين صنفووا كتاب التلمود ينتدئ و قتهم من عهد عمارة بـيت المقدس الثاني والتلمود كنـية عن فقه شرعـي و تفسير كتاب التوراة و يبلغ ما بها من الوصايا ٦١٣ وصـية وقد عـرف الاحـبار المذـكورـون باـسم «تنـائم» (תנـאים) وما زـلـوا الى سـنة ٣٩٧٥ حيث تـمـت قـاعدة التـلمـود و صـارت تـعرف باـسم : «ميـشـنا» (מـשـנה) و معـناـه بالـعـربـيـةـ الـكتـابـ الثـانـيـ اـعـنيـ الثـانـيـ بـعـدـ التـورـاةـ وبعد هـوـلـاءـ الـاحـبارـ يـنتـدـئـ عـهـدـ الـاحـبارـ الـمـعـرـوفـينـ بالـعـربـيـةـ باـسـمـ «امـورـائـمـ» (אـמـוֹרָאִיםـ) و معـناـها بالـعـربـيـةـ الـمـتـرـجـونـ لـأـنـ مـهـمـتـهـمـ اـنـاـكـانتـ شـرـحـ المـيـشـناـ وـهـمـ منـ سـنةـ ٣٩٧٩ـ الـىـ سـنةـ ٤٢٣٤ـ حيث تمـ تـأـلـيفـ التـلمـودـ بـحـالـتـهـ الـحـاضـرـةـ الـآنـ وـلـاـ غـرـوـ اـذـ قـلـنـاـ اـنـ بـمـزـلـةـ الـكـنـزـ الـمـيـنـ لـلـأـمـةـ

المقدمة

الاسرائيلية لما اشتمل عليه من الفقه الشرعي والاحكام الدينية التي
اليها المرجع الوحيد في جميع احكام الدين من عبادات ومعاملات ومع هذا
 فهو اثنان لا واحد احدهما اورشليمي نسبةً الى علماء اورشليم والآخر بابل نسبةً
 الى علماء بابل اعني بغداد والثاني اكبر واسع لكثره مباحثه
 واليه الرجوع غالباً ثم يتبع ذلك دور الاخبار المعروفيين باسم
 «رابان سيفور ايم» (רָבָן סִיבּוֹרָא) ومعناها بالعربية المفسرون.

وكان ذلك في بغداد سنة ٤٢٣٦ بجهة اسمها «بومباديتا» (פומבדיטה)
 وقد كان للشعب رئيس عام عظيم المقدار يعرف بالعبرية باسم (נְשֵׁת נְהֻתָּא)
 ومعناها بالعربية رئيس الجالية هذا وقد كان لهم معهدان علميان عظيمان
 احدهما بغداد والثاني ييلدة (صورا) (סּוּרָא) ويقال انها حلب الشهباء
 وكان لكل من المعهدين رئيس وكان مركز الرئيس العام لجميع الشعب ببغداد
 كان ينتخبه اعضاء كل من المعهدين انتخاباً رسمياً وكانت نقفة المعهدين من
 النذور والمرتبات والتبرعات الواردة لهم من عموم ابناء الشعب الاسرائيلي
 لأن تلك المعاهد كانت قائمة بجميع الامور اليهودية ديناً ومرجعاً وحكمها
 حتى عام ٤٣٠٠ حيث بطلت المعاهد واقفلت لاضطهاد ملوك الفرس
 ومضايقهم اليهود في دينهم وشعائرهم وبقيت المعاهد معلقة حتى سنة ٤٣٤٩

المقدمة

حيث ابتدأ دور الاخبار الاجلاء ويعرفون بالعبرية بكلمة (נָזְנִים) ومعناها بالعبرية «العظماء».

وفي هذا العهد اعني سنة ٣٥٣ ظهر محمد النبي وتكون الاسلام وبدأ عهد الخلفاء والفتوات الاسلامية حتى عمر بن الخطاب وفتحه اورشليم وقهر الرومانين. وكانت بغداد تحت سيادة الخلفاء والمعاهد الاسرائيلية وريسمها الاعظم مشحونة بنظرهم وعذاتهم لا ينطهونهم ولا يضايقونهم بل كانوا مطلق الحرية آمنين مطمئنين.

وبقي عهد العظام حيّاً يخلف احدهم الآخر حتى عام ٤٦٨ حيث دعت الحال الى انتخاب رجل كبير من العلماء الاعظم وهو الاستاذ الفيلسوف (תַּלְמִיד נָזִין) سعد القيوبي نسبةً الى مدينة الفيوم فكان غرة الرؤساء وزهرة زعماء الامّة وكانت اقامته بليلة (صورة) وقد تولى رئاسة معهدها الاكبر وكانت رئاسة الشعب في ايامه بيد الرئيس دافيد بن زكاي. وكان ذلك الاستاذ مع كونه عالماً جليلًا في العبرية متضاماً ايضاً في العربية وله فيها عدة مؤلفات في التفسير والافتاء والفلسفة.

وكان من اجل ذلك موضع الاكباد والاعظام من جميع الامة الاسرائيلية لانه اول من صنف بالعبرية في العبادات وترجمة التوراة

المقدمة

14

والماملات فأنار العقول وفتحت الأذهان وأفاد الملايين والعام وازال ما كان
هناك من الاشكالات والغموض . كذلك في عهد العظيم كانت كافة الأحكام
تستمد من التلمود دون سواه لانه لم يكن للشعب الإسرائيلي مؤلفات او
فتاوی شرعية أخرى وقد طال عهدهم ٤٥٠ سنة اعني الى سنة ٤٧٩٨
وحيث بعد كثرة الاضطهادات وقلة الإيرادات فافتقرت المعاهد فاولاً
معهد صورا أُقفل سنة ٤٧٠٣ . المرّة الثانية ثم أُقفل ثانيةً معهد بومباديتا
سنة ٤٧٩٨ ومن هذا الوقت زالت الرئاسة من سياسية ودينية وأصبح
اليهود ولا راعي لهم وصارت كل بلدة تنتخب لها حاخاماً ومعنده العالم يتولى
رئاسة الدين يقضى بحسب التلمود وفتاوی الاخبار السابقين الى ان ظهر
المجموني (הרבנן) وهو مولانا الجليل موسى بن ميمون من بلدة كوردوفا
من اعمال اسبانيا .

ولد هذا العالم الكبير سنة ٤٨٩٥ وكان سندًاً عظيمًاً ومرشدًاً صادقًاً
وراعيًا حكيماً للشعب الإسرائيلي في جميع جهاته وكان علاوةً على تضليله
في الدين متضللاً من العلوم الطبيعية والطب والفلسفة وعلم الفلك وكان
شاعرًاً واذرًاً رأى ان القاعدة في معرفة نصوص الدين واستخراج احكامه
صعبه جداً لأن لابد من الرجوع الى التلمود وهو واسع كالبحر يحتوي على

المقدمة

٣٦ مجلداً ضخماً شرع في التصنيف والتأليف تقرباً للمقصود وتسليلاً
لصعب فبدأ أولاً بتفسير المشنا وكان يومئذ يبصر طيباً للملك العادل
صلاح الدين الايوبي وكان من اللغة العربية على جانب عظيم فوهة
مؤلفاته بها من فلسفة وطب وفتاوي بعضها بالعربية وبعضها بالعبرية
وهو الواضع لكتاب (٤٧ חנוך) «اليد القوية» وهو اربعة عشر
جزءاً كبيراً في الدين وفروعه مقسماً تقسيماً جميلاً بحيث يكتفى
به الانسان ويستغني عن غيره فلا عجب اذا نال اعجاب الناس جمباً
واصبح الامام الوحيد لكل طالب ومستغل بالاحكام الشرعية وذكر اسمه
بالتعظيم والاكرام في الصلوات كل يوم وهي فرض على كل اسرائيلي
الى ان قيل عنه «من موسى الى موسى لم يقم كموسى» اعني من موسى
النبي عليه السلام لم يجيء مثل موسى الميموني هذا لانه كان نوراً للدين
ومصباحاً للعلماء وفخرًا لبني اسرائيل .

وكان وفاته سنة ٤٩٦٥ بصرى بحارة الاسرائيليين حيث الكنيس المعروفة باسمه الى يومنا هذا . عملاً بوصيته ان يدفن بالارضين المقدسة سافر بجثته ولده سيدنا الاستاذ ابراهيم ابن موسى الى طبرية ودفنه هناك باحتفال يليق بمقامه ودرجته حيث ترك شهرة ترددتها الايام على مر الدهر

المقدمة

١٦

والاعوام. وترجع شؤوننا الدينية عائد الى مؤلفاته التي هي اكبر وأتم
كنز للامة الاسرائيلية في كافة الاقطار ومع ذلك فلم يرد بعض العلما
من بعده ان يتركه بلا انتقاد فأخذ هذا البعض عليه انه لم يبين في كتابه هذا
الأخذ الاصلية التي نقل عنها

بعد ذلك ظهر مولانا (مدين) الاستاذ العظيم (יוסף בן אפרים קארו)
يوسف بن افرايم كارو وهو مولود باسبانيا سنة ٥٢٤٨ في حين
اضطهدتها اليهود كل الاضطهاد كما هو معلوم في كتب التاريخ هذا
وقد هاجر الاستاذ المذكور من اسبانيا ومضى مع ايه الى الملك
العثماني وهناك تفرغ للعلم حتى تمكن منه جيداً وأتى على مصنف الاستاذ
الميموني الشهير «اليد القوية» ورد ما فيه من الاحكام الى اصولها في
التلمود فيبين لكل حكم موضعه وهو عمل شاق لا يعرف قدر اهميته
الا كل عالم من درجته يعرف التلمود معرفة كافية فبعمله هذا خدم الدين
وأهل خدمة جليلة وخدم العلماء لا سيما وقد كانوا في حاجة الى الاهتداء
 الى مأخذ كل حكم في كتاب التلمود. هذا وله رحمة الله ورضي عنه
 مصنف آخر اسمه «بيت يوسف» (בית יוסף) وهو حواشى على كتاب
 «هاطور» (הטור רבינו) الذي ظهر بعد مؤلف الميموني ثم مؤلفات

— ل —

المقدمة

17

أخرى أيضاً في الافتاء بالله فوق ذلك الكتاب المعروف باسم «شولحان عاروخ» (שולחן ערוך) ومعناه بالعربية المائدة المصفوفة اشارة الى ان المطبع على الكتاب يجد به كل مالذّ وطالب من الاحكام والتفسيرات وتوضيح المشكلات بين العلماء وهو اربعة اقسام.

القسم الاول

(אורה חיים) ومعناه «سبيل الحياة» وهو يتكلم على الصلوات والسبوت والاعياد والمواسم.

والقسم الثاني

اسمه (זוהר דעה) ومعناه (استاذ المعرفة) وهو يتكلم على طريقة الذبح وبيان الحلالات والحرمات من المأكولات وعلى دم الحيض والطهر وقواعد الصدقات والنذور والوقف والختان وقواعد الحزن والحداد.

والقسم الثالث

اسمه (אבן חוץ) ومعناه «الحجر العين» وهو خاص بكافة ما يتعلق بالنساء من خطبة وتقديس زواج وطلاق وحقوق وواجبات في الى حياتهن وبعد المات وما للرجال معهن من حقوق وواجبات في الحياة والممات آخر ما يصل اليه المقام وهو واسع كثیر.

المقدمة

18

والقسم الرابع

اسمه (חנוך המשפט) ومعنىه « صدر القضاء » يشتمل على احكام العاملات والحقوق بجميع انواعها كما انه يشتمل ايضاً على الميراث والوصاية والوصية وال وكلات والشهادة والدين والعقود والتسجيل الى غير ذلك مما هو مدون في القسم المذكور .

وقد تم هذا المؤلف سنة ٥٣٣٥ واصبح بمنزلة القانون يرجع اليه في جميع الانحاء عند اليهود الى يومنا هذا ولم يجرأ احد ان ينتقده او يعارضه في شيء .

وهنا وصلنا الى كتابنا هذا وهو كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وما حدا بنا اليه الأمر من تجرب علينا طاعتهم واعني لهم اولاًً صاحب السعادة رئيس طائفتنا الحبيب « موسى باشا ده قطاوي » ذو الابادي البيضاء في كل مشروع خيري او علمي او ادبي ثم حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة فأنهم عملوا على ترقية حال المحاخانة واعلاء شأن المحكمة الشرعية بها حتى اصبحت منتظمة مرتبة ذات دفاتر ومحاضر واحكام رسمية كنظام المحاكم الاهلية وغيرها .

فليا وصلت محكمتنا الشرعية الى ما وصلت اليه من الرقي لاح لنا

المقدمة

19

بسبب ذلك ان هناك تقصيراً كثيراً الا وهو ان المحامين والمهتمين امامانا لا يمكنهم القيام بأمر الدفاع حيث لا يعرفون جميعهم اللغة العربية او لا يجيدونها كما يجب فضلاً عن صعوبة البحث والتنقيب فيها عند اللزوم وفضلاً عن صعوبة وجود مؤانمتها عندهم ايضاً فرأينا انه لا بد من ان يكون لهم كتاب عربي مبين يرجعون اليه ويستمدون منه ويعولون عليه عند اللزوم وما أكثر هذا فبعد ان اشار علينا سعادة الرئيس صاحب الفضل «موسي باشا قطاوي» بما اشار واخذ رأي غبطه الخبر الجليل والاستاذ النبيل الحاخام باشي بحسر وعرض الأمر على حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة شرعناف وضع الكتاب وما هو نه علينا الا حثهم وتنشيطهم وتشجيعهم لنا واستقبالهم هذا المشروع بالقبول اليام ولا يخفى ما للكتاب من الاهمية العظامى والفائدة الكبيرة فانه كتاب عربي مبين يهدى الى الخاص والعام القاصى والقريب الاسرائيلي وغير الاسرائيلي الى احوالنا الشخصية واحكمانا الشرعية وهو مؤسس على المآخذ الاصلية المتينة من التوراة والتلمود وما هو الا شرح وافٍ فعزمت وتوكلت على من بيده المشيئة وأخذت في مباشرة العمل بكل اجتهاد واخلاص وقطعت الایالى الطوال في البحث والتنقيب

المقدمة

20

والتحرى والتدقيق مستضيئاً بنور الله عز وجل جاعلاً أمامي التوراة والتلمود وكتاب شولمان عاروخ وكتاب الميموني وغير ذلك من المؤلفات المعول عليها الى ان تم بفضله وكرمه وطبعته طبعاً متقناً فارجو ان يكون نفعه بقدر تصوريه واعتقادي وهو على قسمين

الاول في الخطبة والزواج والحقوق والواجبات بين الزوجين في الحياة والمات والطلاق والعدة والحضانة والرضاعة وثبوت النسب الثاني في الميراث والوصاية والوصية والحجر والشهادة واليمين والعقود والتسجيل والتوكيل

وقد رأيت اعماقاً للفائدة ان اقل في هذا القسم كتاب المواريث للأستاذ الفيوبي (רבינו שزادה נזון) كاهوبن منه بغير ان نعمل فيه شيئاً طفلاً وقد نوهنا عن ذلك في صدر المقدمة عند الكلام على هذا الاستاذ العظيم ولا غرابة فهو موضوع منذ الف سنة بالعبرية خطأً والعربيه نطقاً ولم يوجد منه الا نسخة واحدة عندها حضره الفاضل العالم موسى شتنيشنيدر حيث رآها في مكتبة جامعة اكسفورد فابلغ الأمر الى العلامة يوسف ديرنبورج وهذا ارسل الى العلامة شلومو فوكس وهذا توسط لدى الجامعة والتس منها ان تسمح له بان ينقل نسخة من الكتاب فسمحت له

-غ-

المقدمة

21

وبالجملة امكناً ايضاً في الوقت ذاته نسخ جميع مؤلفات الاستاذ الفيومي وطبعوها في باريز سنة ١٨٩٧ (٥٦٥٧) والمطلع على كتاب المواريث المذكور يمحب به وبمؤلفه لما اشتمل عليه من دقة البحث وبعد النظر فضلاً عن جمال الترتيب وحسن التنسيق رضى الله عن صاحبه وغفر له واسكته جنات النعيم ووفق لنا ان تقوم جهد المستطاع بخدمة الدين والملة والانسانية انه السميع الحبيب

كلمة شكر

هذا ولابد لنا قبل ختام المقدمة ان نؤدي ما علينا من كلام الشكر الى الاستاذ الـاـكـبـر سـاحـلـو حـاخـام باشـى مـصـرـ وـماـهـى الـاـصـفـيرـةـ في لـفـظـهـ كـبـيرـهـ فـعـنـاـهـاـ قـدـ تـفـضـلـ وـقـرـظـ الـكـتـابـ بـماـ هـوـ الـاـكـرمـ مـنـهـ وـفـضـلـ فـلـسـيـادـهـ الشـكـرـ الـجـزـيلـ وـالـثـنـاءـ الدـائـمـ لـاـسـيـاـ وـقـدـ هـوـنـ عـلـىـ التـعبـ وـالـعـنـاءـ بـماـ كـنـتـ اـجـدـهـ مـنـ التـشـجـعـ حـتـىـ تـمـ الـكـتـابـ بـعـنـهـ وـكـرـمـهـ وـالـاـسـتـاذـ القـاضـيـ وـالـصـدـيقـ الـحـيـمـ العـالـمـ العـلـامـ اـبـراـهـامـ اـيـخـزـيرـ نـاظـرـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـیـ بـمـاـخـانـهـ الـاـسـكـنـدـرـیـةـ قـدـ تـفـضـلـ وـقـرـظـ الـكـتـابـ بـماـ يـدـلـ عـلـىـ مـقـدـارـ كـرـمـهـ وـسـعـةـ صـدـرـهـ وـتـقـدـیرـهـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ حـقـ قـدـرـهـاـ عـلـاوـةـ عـلـىـ مـاـ اـبـدـاهـ لـيـ مـنـ التـشـجـعـ مـنـذـ اـنـ اـبـدـأـتـ الـيـ اـنـ

اتممت تأليف الكتاب

والى حضرة الفاضل البديل مراد افندي فرج الحامى فقد ألبس
الكتاب ثوبه العربي الشرعي بما هو معروف فيه من النشاط والاخلاص
فبارك الله فيهم جميعاً وفي كل من نشطني وشجعني راجياً في الختام ان
يشملوا الكتاب بعين السماح والكرم وان يلتمسو لنا العذر اذا مروا
بهفوة او غلطه فالكمال لله وحده وهو القدير على كل شيء وفقنا الى خدمة
الدين والانسانية انه على ما يشاء قادر

تقاريظ الكتاب

23

ترجمة تقرير يظ

غبطة الْحَبْرِ الْجَلِيلِ سَاحِلُو
حَاخَمْ بَاشِي الطائفةِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ
بَصَرْ وَتَوَابِعُهَا.

إِلَيْهَا الْأَخِي العَزِيزِ

مَوْلَفُكُمُ الْأَغْرِي الرَّسُولُ إِلَيْهِ
تَنَوَّلَتْ بِيَدِ الْحَبْرِ وَسَرَنِي مَا رَأَيْتُهُ مِنْ
إِنْكُمْ جَعْتُمْ وَأَلْفَقْتُمْ وَرَتَبْتُمْ فِيهِ جَمِيع
الْحَكَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَمَا
اَصْدَقْتُهُ أَسْمَأً وَضَعَتْمُوهُ لَهُ (يَقِيرِي،
مِشَطَّتْنَ) ^١ «أَبْوَابُ الْحَكَامِ»

نَعَمْ إِلَيْهَا الْأَخِي الْذَّكِيِّ رِبِّيَا قَالْ قَائِلْ
كَيْفَ أَؤْدِي الشَّهَادَةَ بِشَأنْ هَذَا
الْكِتَابِ وَمَنْ نَصْوُصِهِ الْصَّرِيمَةَ أَنْ
لَا يَحُوزَ لَخَ اَنْ يَشَدَّ لَاخِيَّ

הסבמתה

עִשָּׂר אֶחָד יְמֵת הַגָּדוֹלָה, הַבָּבָבָן
הַמְּפֻוּסָם כְּמוֹתָרָה רַבָּל אַהֲרֹן
וְיַשְׁמָעוֹן יְצָיו רַבָּם וּרְבָּם דָּפָה
עִזְבָּי מִצְרָים וְאַנְפָיהָ הַעַזְבָּי.

הַאֲחָד נְפִשְׁיָא מְהֻבָּרְתָּךְ הַיְקָרָה אֲשֶׁר שְׁלַחְתָּ
אַלְיָ קְבָלְתָּה בְּאַהֲבָה. אַיְשָׁד
בְּהַ אַסְפָּרָה, וְצִיפָּתָה, וּבְיִרְוחָ כָּל מִשְׁפָּטָי
תּוֹרָת הָאָדָם וּקְרָאת אָתָה שְׁמוֹ שְׁעָרָי
מִשְׁפָּט מְבוֹקָשָׁךְ כִּי אֲשִׁירָת לְבִי אַלְיָ וְאַתָּה
לְךָ הַסְּכָמָתִי עַלְיוֹ.

אָחָד יְקָרָ, הַלָּא מְעַתָּה רַבִּים יִתְהַמְּהוּ. כִּי הַנָּן
אַתָּה נְתַבֵּת בְּסֶפְרִיךְ זֶה, בְּהַלְלוֹת
עֲדֹתָה, כִּי הָאֲחוֹתָ פְּסָולִים לְהַעֲזִיד זֶה עַל זֶה.
עַם אוֹ גָּנָד, וְאַינְכָה אַתָּה הַמְּהֻבָּר עַצְמָךְ
בְּמַהְכְּרָתָךְ זֶה אַתָּה עַצְמָה. תְּבַקֵּשׁ מִאַחֲרֵךְ הַהֲפָךְ.
לְתֵת עֲדוֹתָיו בְּרָאשׁ הַסְּפָר? אֲשֶׁר לֹא לְהַפְּאָתָה
הַחִיה לְשָׁוֹם אֶחָד מִשְׁנָנוּ, וְאֵם כִּי לֹא תַּחֲיקָ
אַכְּנָנָם לֹא תַּוְעַילָּ!

אָךְ אַמְּנָנָם, זֶה לֹא זֶה. כִּי לֹא אֲנִי הוּא
הַמְּעִיד עַלְיוֹ רַק פָּעֵל עַצְמָו
אֲשֶׁר בּוֹ אֲסִפָּת בְּלִכְהוּתִיךְ לְהַזְעִיא לְאָרֶן
מִהְבָּרָת יִקְהָה אֲשֶׁר בָּה לֹא קִדְמָנָ אָדָם
עַלְתָּךְ, מְבָנָי עַמְקָה. הָוּא הַמְּעִיד וְלֹא אָנָן, כִּי
הַרְבָּה פְּעָלָתָה, וְתִדְתָּה, וְינְעַתָּה, וְעַמְלָתָה. לְאַבְתָּה
וְלְקַבְּזָן מִן הַהֲקָםִים וְהַמִּשְׁפָּטִים הַשְׁיכִים
לְתוֹרָת הָאָדָם הַבְּתוּבִים בְּדָתָה מְחוֹקְקָנוּ מִשְׁהָ
מוֹרְשָׁה וְתַעֲתִיקָם נָאמָנה לְשִׁפְתָּה הַמְּדִינָה.

ولكن الواقع غير ذلك
 فلست أنا الشاهد وإنما الشاهد هو
 مؤلفكم هذا فهو قد حوى مادل على
 عليكم وشدة صدركم. ثم هو فييد في
 بابه لم يسبقكم فيه أحد من القوم
 ولا أنكر أنكم تكبدتم عنا
 ومشقة في البحث والتنقيب والجمع
 والتأليف من مصنفات ديننا القويم
 دين موسى عليه السلام ثم في وضع
 ذلك موضعه من العربية خليلة العبرية
 ليكون بياناً ويلم الناس إن ما تقضي
 به كما كنا الشرعية في كل بلد هو
 طبق أحكام شريعة موسى عليه السلام
 لا نحرف عنها. فانا اذا شهدت
 لكتاب فالشهادة تردد لما يشهد
 هو به فهو دليل حسي على عليكم
 وتضليلكم بالشرع ولغته العبرية واللهجة
 العربية وقد حافظتم كل الحافظة على

لשون عربية اصوات العبرية لمعن يوذع
 בעם כי כל המשפטים אישר ישבתו ברדי
 דינין شبעם ישראל בכל עיר ומדינה. מהה
 על פי تורת משה הכתובה והמסורת. ואישר
 ממנה לא נובל לננות ימין ושמאל. וא"כ
 הפעולה היא המועידה על פועליה ולא אנכי.
 והסכמה מעתה עומדת רק על נקודת
 המרכזיות. כי בידיעתך הרחבה בשפת
 העברית. והעתתקך אליה את ספר המשפטים
 מקורם העברי. והורקת מכלי אל כל. יפה
 נהרת לבל תשחת המטריה. והמכוון. והגנצה
 במקורו העברי. כי טעות זאת מצויה בין
 המעתיקים מלשון אל לשון. אשר ידנו
 בעדיהם כי בהעתקתם איזה כספר מלשון אל
 לשון אחר. עיתינו המלות צורותם אל
 הלשון השני ובזה יצאו ידי חותם. ولو חכמו
 ישכלו כי רק את חומרו השינו. לא את
 נשמעות. ובכן גם מלא כתובם היה גוף בלי
 רוח. ואולם מחברך זאת אחוי. וזה חיים
 בקרבה. כי עם קויד לשון העברי אשר
 בחרת בו לא שחתת את הגנצה במקורו
 העברי. והבקי בשתי הלשונות האלה. הלא
 יעד לך כמווני :

עוד נקודת אחרת שמתויה لكו בדבריו אלה
 להציג כבודך אחוי מיד מבكري מומין
 אשר יקממו מצחם להקטין חן ערך פעולתו
 באמרים הלא כל החוקים והמשפטים אשר
 אספת במחברך זאת. הלא היא תורה של
 רבינוינו הקדומים אשר מאות ואלפים
 רבנים ייעזו ותרדו בהשתלשלות הדורות
 לפניהם. והם ערכו שולחנם לפנינו וממיהם
 אנחנו שותים. ואת כל הבהיר במחברך

الاصل حتى جاءت الصورة مثلاً تماماً
له فين قرأ العربية رأها عين العبرية
معنىً وصحيًّا بقوة علمكم في اللغتين
فلم تعمدوا في النقل على مجرد الترجمة
الحرفية كما يفعل بعضهم بل تصرفتم
بغثتم بالمعنى والبسموه ثوبه العربي
فكأنه عربيًّا أصلاً ولهذا فالكتاب
يُمجد فيه المطلع روحاً تكاد تنطق
مع الاختصار العلمي والاشتمال على
الفرض بلا زيادة ولا نقصان وهو مالاً
يمكن ان يعرفه المعرفة التامة الاً
متسعن مثل في الكتاب

وقد يقصد بعضهم ان يحط من
مقام الكتاب او مقام تعليكم فيقول
انكم لم تأتوا بشئٍ من عندكم وانما
انتم قاتم عن مصنفات العلماء
الأولين كما هو ايعاؤكم اليها عند كل
حكم من احكام الكتاب ولكن

זואות לא טרי הורעהך הוא כמושון. ובאשר
נס אתה במחברתך בכל דף ודף ממנה
רשצט פקוד כל דין. מאין שאכבה מישׁוֹן
ואיך איטוא על מה יאה לך תحلة על
שעולחך זהות. האט רק על פעולות הרעהך
מלשון ללשון יהוה כל זהות? ואמנם כל
משכיל אל דבר יבין כי לא בצדיק יאמרו כן.
הלא נראה, באומניות הנגדולים צורתי והב.
אשר יעשה הכספי והב משובין באבני הפטין
מלאה פפיורה להחליא. ופנויים לא מעט
יכבדום מלכי הארץ באותות ההבוגד על יוסי
מלאתם המדריבת עין. והלא נס או נשאל
בצדיק ומה עיזו? הן החומרה שמהם
הורכב התבשיט אשר דוא הוותב ואבני העז
שנתנו מעשה אלדים הנה: גם האיש והרים
שבאמצעותם הוציאו כלם מעשיהם מעשה
ידי יוצרם. ואיך אלה מה עשו? האמנם
לא בן הוא, כי נאה תحلة להאומן אשר
齊ח הלק אל חלק. על פי התבנית אשר
בראה רוח בינהו יוציא כל מטוא. בן הדבר
במחברתך זואות. וולתה חכמת ההעתקה הנכונה
אשר בה. גם צורת חלק אל חלק בכל דין
ומשוכב אשר נתנו מטורי הגנה והגנה
לרווח שדה ספרי המשפטים אשר לדת
ישראל. אשר רבנו מלמונות. והוא ליקחת
אותם אל מקום אחד לפצען לא לילאה הקודא
למענו בס חפצנו. לעת מצוא. בן היה נבר
חכם לביר מתחר ספרי המשפטים. זקר הוקם
והמשפטים להשיכים להורות הארכ. איש
או אשה. התוויות והגמצאות בהברית
המן האנושי. ואשר על ידם נצוא משפטים
לפועל. כפי חוקי משלתינו היזומה

مثل هذا البعض كمن يريد ان يخط
من قدر صانع الذهب والاحجار
الثمينة فيقول لهم يأت بشيء من
عند نفسه فالاحجار والذهب شيء
طبيعي موجود وفاته ان الدر لا
يعد دراً الا بثقبه والماس لا تكون
له قيمة الا باحكام وضعه وجعله ذا
شكل يأخذ بالابصار والذهب لا
يعد حليّاً الا بصوغه فالصانع
يشكر على صنعه فولاه لم يكن
الاس ذا قيمة ولا الدر دراً ولا
الذهب حليّاً كذلك مؤلمكم هذا
فضلاً عن دقة النقل من البرية الى
البرية قد تعتم في البحث والجمع
وافرادكم كل باب على حدة ثم
فصاتم كل باب الى مواد وجعلتم كل
مادة بحكم مع الترتيب والارتباط وم
يكن الأصل الا مشتتاً خليطاً في

والحصيرة. الصوقة بأبيتها على نويم ربئيم.
على نويم شوميم. وناما. والمنية الهبوي
لدرعت هوكيم ومشفاتيم الدرييم شبابيل
لآوم الشونينس بأراها آشير على فيه
ישبعتو آت هعم راشي הדתور. وأתה آهي
كمت وعليت وبنتها على ظفر آت الهوكيم وأما
المشفاتيم اشر لعدت يشرايل آشير شوردييم
بكرب عم يشرايل. ماو نهיה لنمي. وا يوهر
مسلسله الطي شنة. وشي لا يعيد على فعلك
זה. بي طوبت عمך دريشة. وبندور ويكر
لأمونتو ودתו نهات :

עוד شمحنتني بفعلك. بي בראש נחביבك
כתبت. آشير هو מוקדר מונש מנחת
שי. לשם ותחלת נשיא עדתינו הנביר הער
המפורסת בתבונה ודעת. אווב צדקהות ונומל
הסדרים נבוד שמו סי מיטה די קטאווי
פאשה יציע. بي הלא
להאייש הדניל מרבעה הוה. אליו
התהוב נפשינו תוזה וברכה רבה על כל
טוכחותיו והדריו עם עדתינו. ערות רבות
מעפקוי יקדישם לטובות הכלל. ישלהם ה
נטולו. ומצדנו אנחנו אסידי תוזה הננו
אליו על אהבתנו הפרטיה אלינו בעצם תוכחה
כאשר ידעת אח. אשר על הגלון לא
ההואה. ובפעמים רבות העירק על המפעל
הלווה. בהזומה יודיעתק תלית בשני הלשונות
העברית והערבى רחבה. ומספקת להעבנה
הוואת. ועתה. כי האלדים הנך בעודנו
להוציא פועל לאורה. נאך זאה למי להמת
כבוד לשמו התויב בראש המחרת. לזכרון
טוב לנכח זהי שמו לעולב. כי המולד
וחינוך תואר אב לשוניהם. כי ישלה ברבות

ذاته مبثوثاً في كثير من المؤلفات
ليس الوقوف عليها والرجوع إليها
بالأمر السهل فبعد أن كان الباحث
يتعب نفسه ويضيع وقته في البحث
والتنقيب أصبح وأمام عينه ما يشاء
لا يكلفه أكثر من لفحة واحدة

אלניבם, נזריא :
ובכן השמה אחיה בצעלה. והוא אלדרך יrecht
לעישות עוד טוכחות ומוציאות להביה
הארם. ובן תיבה להבד עיר ספרדים רבייט
בספרות דתינו. ובן ישנה צדיק הוז נשייאן
הייו בשמו הטוב אישר קנה לו לדורות עולם.
ואהבת אשם ואשיט נס אני העבר יש-אל.
אהיכם השלישי.
הצדיר רפאל אהרן
ו' שמואון ס'ט

وبالجملة فالكلام يقلُّ امام مازراه لهذا المؤلف من الفرع والفوائد العديدة
ولابد لي في الختام من ابداء سروري لا هدائكم الكتبات الى
صاحب السعادة رئيس الشعب الاسرائيلي ألا وهو السرىُّ الموقر
«موسى باشا قطاوي» فإنه والحق يقال خير من يهدى اليه ملأه من
المآثر التي لا تعداد ولا تحصى وكفى انه يوجد بينه وبين وقته لفعل الطيبات
حيثما في الانسانية لا يضيق له صدر ولا يمسه ضجر وجزاه الله خير الجزاء
فقد كان هو السرىُّ في اظهار هذا الكتاب من العدم الى الوجود
بمشاركة اليكم واعتماده عليكم ايده الله بروح من شنته ووفته الى كل
خير ووفق كل خير اليه وتقعنا به دائماً وابداً وعاش وعشتم والمسلم مـ

روفائيل هارون بن شمعون

حاخام باشى مصر

وتوابعها

מעלה ותחלתו הרב המופלא. ובחר
ש"ט עליה. דודיש טוב לעמו. המפורסת לשם
ולתתלה. כמוורה"ר אברהם אביכזר נ"

ראש אב"ד מקודש

דעיבי נא אמן י"א

ידידי ורעי מנוער פאר הומן. נוע
נעמן. הרב המופלא. וככבוד הר מלך. ראב"ד
מקודש. כמוורה"ר מסעוד חי ו' שמעון. נרוי
יחצלא".

להיות לך דע. אלופי ומירדי. על
ספרך היקר מבנינים. והחסן באלנים. פנית
אה יקיה. אל האוב אשר בקיוה. הרש מהרishi
אדמתה. ולא ידע מה. אך לבתיו סרב
לאחוב שבעותה. ולעישות רצין צדק ומצוחה.
בנביינו עוז הרהברתי. לגלוות מצפוני לבני
התאנציה. עם הספר ידיעתך. וקוצר השגחה.

האח נפישי! טלאכתך זאת. מלאת חכמת
וחושב. יהודה היא במנינה.

לא יותן פטור החתימה. ולא ישקל כספת
מחורתה.ليلות בימיהם שמה. וشيخה מעיניך
נדזה. לדלות מעיניך ים התלמוד והצוקים.
בניינים קרים. ותעש מיהם ענק מישובין שהם
יקר וספיר. לעזרות בו את בני עיניך. ולקרש
שם שטחים ברבים. רוב העילן והטורה. לאין
הו בעיניך. עד הקימך מומות לך הטוב
והטהרה. לעזקה שלחן מלא מעדרנים. תאווה
לעיניך ונחמד להשכילה. מלא ונדרש. בהלכות
אישות וירושין. יהושות ונחלות וכו'.
ולבצעך לא יהיה כבדך ספר החתום לבל

ترجمة تقرير

الصديق الحليم سيادة الاستاذ
الفاضل الحاج ابراهيم ايغزير ناظر
الاحكام الشرعية بحاخامخانة
الاسكندرية ورئيس محكمتها
الشرعية

سألتمني رأي في الكتاب
وأنت تعلمون مقدوري يقصر عن
ولكن أجابةً للسؤال إليها الآخر
العزيز أذكري الكتاب ثرة
علم وعمل . ثم هو أول كتاب وضع
من نوعه وهو أحسن من الذهب
لأنكم مهتموه بلياكم قبل النهار
وضبطتموه بما لفسمكم عليكم من حق
الصحة والراحة . وردتم بحر التلمود
وغيره من الموارد الواسعة وصدرتم
وفي قبضتك الدر الممين والجوهر

الكريم . فلا عجب اذا تلذذتم
 بالتعب و سعدتم بالعناء فهو عزم
 شريف منذ ان اخذتم باهداب العمل
 و قامت عندكم فكره هذه الخدمة
 العامة و ها هي الان بين اعينكم
 كالخوان جمع كل ماله و طاب لا
 يشبع الانسان منه ولا يعتريه ^{وه}
 يشم كتاب في الاحوال الشخصية
 والاحكام الشرعية لشريعة موسى
 الكليم عليه السلام يأخذ بيد كل
 طالب فيده على ما يريد لا يكتفه
 تعباً ولا يجسمه مشقة لا سيما الغريب
 عن العبرية وما هم بقليلين . نعم ان
 بعض العلماء الاولئ كسعد الفيومي
 وموسى الميموني وغيرهم رضى الله
 عنهم وغفر لهم وضعوا ما وضعوا
 بالعبرية خطأً والعربية نطقاً ولكنكم
 انتم اكلتم النقص بجعلتم العربية

شائعاً مبين . شبهتني الكذبوبة والهثورة .
 هيئت و مبتلة لآدبي بلشون המزبور في آرין
 معزيزات بيشطة عيب العبرة وهيديها وبه
 حلقت بعקבاتها ^{ناعيني} الكرمنيات . النانون
 ربصيو ضاربة و هرمسيو ^{ليل} و ^{نور} و ^{نور} . وملائة
 החسورون איש العدوى نينش לנו בכל عن
 ببابل عني ، دعس الهيلفيت بهاشق . اشير لا
 راقى اور توره ضيماه . زياؤ عتها اور ندول
 ويشيزو بشماثة . المهاوكيم وعروبي الدرينيں
 لآيموتهم لشونوته يتعمدو ميعرة الدبس
 و/orونه عينهم ويأمروه الاها هميون رائين
 اور . حوكيم ومشفتيم زديكيم . ويور وينرو
 ات شماك ني هييت لهم لآك ولتموره زدك .
 و/orديشو ات كدوش يعقوب . وات ميشفتى الدري
 يشرايل ^ييرعن . بامرم بي مي نوي ندول . اشير
 لو هوكيں ومشفتيم زديكيم . ببابل التوره
 اشير شم شمسا لپنى بني يشرايل :

لצورינו نوهايلا يشيب شوفطינו כבראשונה
 ويוציאינו כבהתלה . او תולא הארין דעה את
 ה' גטיטם לם מנסיטם . ואותה ידרוי לך בנהק
 זה להפין בישראל עוד ספרים קיריטים .
 טובים ומועירות . הדרכ צלח רחוב עד אמת
 ענינה_Zdk . וייה ניעם ה' עליך . ומעישה ידריך
 יכונן . ויצא לך שם כשם הנזהלים אשיר
 באرين . באדריך חפין מוקרכ ומכנדך נעריך
 הרם . הגזיר אברם אכיכזר ס"ט

كالنطق خطأً مع الفصاحة والسلامة وسد العوز وكفى بالكتاب
 برأماً يضيئ لمن لم يكن يعرف او يدرى فيقف على الحق يمحده اليقين
 ويرى العدل يزهق منه الباطل فأنا اهني نفسي واهنكم بكم واهنی
 العدالة والشرع واهنی الانسانية بمجيد صنفك وجميل صبركم وادعو
 ان يحيب الله الدعوات الصالحة وهي اقل ما يمكن ان ادعوك
 به والسلام

ابراهيم ابيخزير

ترجمة تقرير

سيادة حاخام طائفة الاشkenazim بعصر

سيادة الاستاذ مسعود حاجي بن شمعون

انا ادرى بما عاينته من المشقة

والتعب في تكوين هذا المؤلف الجليل
ألا وهو كتاب الاحكام الشرعية
فاني رأيت بعيني انك جعلته اعزّ
من كل وقت عزيز عندك منذ أن
بدأت فيه بفكرك وهمت اليه
بعزتك خدمة الدين والملة الى ان
اتمته بفضله وكرمه . فانا لا أسب
في القول واما تقديرني هذا العمل
قدره واعترافي بضرورة هذا الكنز
الفالي اقول ان عملاك هذا عاد ويغدو
 علينا بالغخر والت讚يم للكتاب
المقدس فان كافة الأمم الأجنبية عن
اللغة العربية كانوا يجهلون

מכהב ג.

מאת מיעל הרה"ג כמ"ז אהרן
מענידל הכהן נ"י רב לאחינו
האשכנזים פה מצרים י"א

لمعالת ירין והה"ג המכ חרשימ.
כبن להשים. ספרא רנא. גברא יקידא.
מושבה ומפורא אין נומרא עליו את ההלל.
כש"ת מורה מסעד ח' ו' שמעון טלית".
ידיidi בנספי !

מי כמוני יידע ומוקיד עתוויו איש
הקריש לבני המלאכה בספריו שעריו
משפטן ולא חס על הונו ואונו. מעת בא
ברעינו הדרבר הבהיר וזה להפארית הורה
והלהדים עד נגמר בכוי טוב בתכליות הושי
ובבריות רק באיש המקור אתה מעשה ידיו.
וחמכיר בנהיצות הספר הזה. הנני אומר
בפה מלא כי הנדייל לעיטות ולקריש ש"ש
להנדיל בכבוד תורה"ק איש עד עתה לדאנון
לבב רביב מבני עמו לא ידעו משפטני
התורה בשפט קודש. ולא פעם ולא שתיים
משיטתו הרומה ממשילה הארין הנה
ערינו בקהלת הבנו ונדרעה חוקי התורה איש
בשם השפטנו את העם משפט צדק. ואנו
המשילה תהייבצערכט לחתה עוז ואיש
ליקים משפטן כחוב יוצא מארכם . ולא
אפונה כי נס אם צדקה בנקשחה ובזאת
דרישה מכל ראשי הדתות בלתי הבדל בין
נוע לנوع. האמנם בנוגע לנו עם ישראל הלא
הוא רעיון גיבור וקשה. כי מאנה נמצא נבר
הכם בעו וידיו רב לו ב תורה ובכמה

أحكام الشرع عندنا وكثيراً ما طلبت
منا الحكومة السنية ان يكون لنا
مثل هذا الكتاب العربي ولتكن
الأمر عسير في ذاته وعسير ايضاً
لسندة رجل هام بارع مثلكم واقف
وقوغاً تاماً على احوالنا الشخصية
واحكامنا الشرعية ومؤلفاتنا الواسعة
الكثيرة يضحي وقته الثمين في
اخراج مثل هذا المؤلف من
العبرية الى العربية يقسمه هذه
ال التقسيم ويرتبه هذا الترتيب ويجعله

شاملأً لبغية الطالب وطلبة الراغب فله المنة والفضل في انكم كتم ابن ا
بحجتها وبارى قوسها والله دركم وهو المثيب على صنفك وسعة صدركم
وأقبل مني اليها الصديق الحميم ارق العواطف واجمل الدعوات الصالحات
دعوات كاهن من ذرية هارون يقدر مقاتلكم حق قدره ويطلب من
المولى عز وعلا ان يزيد في معونتكم وينفع بكم الأمة والانسانية ويبارك
في كل ما تعملون انه السميع القدير م

هارون مندل كوهين

حاخام الاشكنازيم بصر

מצורף אליו ידיעת שפת המדינה היטוב
קראו וכותבו אישר ושבל בוה להוציא הדבר
לאורה וביא בבענפו דבר מתרוקן ושלם
פסודר בסדר נאה להראות העמים והשטים ?
ולזאת האלים אנה לרו ויצא כנבר
לחדרה זהה ולא חזק נפשו מבל عمل
וילראה עד יצא הבודר בתכליות חישלמות
ויזפי הסדרה. וחילוק כ"ד שעורי המצוינים
בחלכה אחד לאחד. על מהורת הלשון הצה
וחנקו השרה הערביה שפת הארץ וכל
רואיו תנו פאר והדר.
ובין יקבל נא בירכת כהן נאמן אהבתו.
הוזאת מעמקי לבנו. יהי לה בעורג. ויהו
מנינו וסתרו. וזכות אבותיו מסיערכו ליתן
לו כה ואומין לעשות היל. ויברך הילו. והוא
ובל אשר לו. כברכת אודהבו המוקיר פועלן.
אהרן מענדל נהרין הכהן

mobrithah abrahah marta me'alah harav
ha-nivela aish yerushalayim. mo'ez
le'udat ha-petidim be-ye'ahak yeforah
ben-yehuda yosef aronauz zion.

אנבי כדרין נהני ה' בשליחותיו דרבנן
קדושים דיעזק היישלט טובב מה קייח
עליה בריך עמי מצוריהם. שמה לבן ויל
גבודו, ראותו כי כל העדרה נולך קדושתך.
אנשי הבנין ונבדע וזראת התא יודעי צדקות
ואהובי התונתת. ראותו בית דין הנadol
והמפעאר אשר החת נישלה המאור הנдол
מר נידרו רבא הגאון המפוזר בס' ר' ר' מ' דביה
יעב' מצרים ואנפיה נק'ת' במו'ה' ר' פאל
אהרן ז' שמואון ז', ומיצנדו בכף מר אהוי
הרבר הנдол המפוזר לטשוו. רב ספרा
ויקירא. רבאייך מקודש במו'ה' מסעוד ח'
ז' שמואון ז' ראותו כי הוא הבית דין
המיוחד במניין. לתפארת דתינו ולאוונין
הרבעה הנה ייז' לא השיבו נפשם מלעט
ותלאה לדנדיל את בבוד דת יש'ישראל
ולהדריך את בבוד האומה היישראלי במלוא
МОבן הפללה. ראותו כי וזה שנים אהדות
נוסר בתוקן ביד הצדק בית משפט
טריבונאלו. רבגיניך עז' נימום והנכסי
הטיריכונאלו המפוזרמש אשר לשאר
העמים וביהם ישפטו את הדעם משפט צדק
חבל על צד היזהר מנומים בעורכי דין
(אדוקאחות) וכופרי תריינים כותבים
התענית ועל פיהם יצא דבר דין הלכה
פסקה על כי דין ודין היהק שה'ת'

ترجمة تقرير

سيادة باشحاص مدینة يافا

اذا كنت أَمْحَدْ مجئي مِنْ
اورشَامِ لِأَنَّهُ لفَائِدَةٌ خَيْرِيَةٌ فَانَا أَمْحَدُهُ
إِيْضًا لِأَنِّي رَأَيْتُ مَا سَرَنِي. رَأَيْتُ
تَقْوَى اللَّهِ لَمْ تَعْدُ اخْوَانًا وَانْصَارًا
رَأَيْتُ الصَّنْعَ بِجُسْنَةِ الْقَوْمِ يَخْلُدُ لَهُمْ
أُولًا جَيْلًا. رَأَيْتُ بَيْتَ الدِّينِ
(الْحَاخَمَخَانَةَ) يَحْرُسُ فِيهِ الدِّينَ
عَمَادَهُ الْحَبْرُ الْجَلِيلُ الْحَاخَامُ باشِي
رَوْفَائِيلُ هَرْوَنُ بْنُ شَمْعَونَ وَضَلَّعُهُ
الْاسْتَاذُ الْهَمَامُ حَايِي بْنُ شَمْعَونَ
رَأَيْتُهُمَا يَنْهَضُانَ بِالْمَلَّهِ وَاهْلَهَا إِلَى كُلِّ
مَا يُسْتَطِيعُنَّ إِلَيْهِ سَبِيلًا. رَأَيْتُ
الْعَدْلَ تَرْبَتُ لَهُ مَحْكَمَةٌ شَرِيعَةٌ تَقْوَمُ
بِالنَّاصِرِ وَتَخْذِلُ الْبَاطِلَ فِي الْأَحْوَالِ
الْشَّخْصِيَّةِ بِنَظَامٍ تَكْفُلُ بِالْواحَدَةِ وَالْأَمْنِ

בראש חטירובנאל הגוכחי עומד מעלה
ידידינו הרב הארי הה"י יצ"ז ות"ה
אחד מהתה המפורטים לימינו ואיש אחד
מגדולי הקהיל לשמאלו. ועוד לעת הצורך
קשר טריבונאל יותר נכהו (אפיקלון) עמד
בראשו מעז הרב הנזון ר'ם ור'ם דביה
העיר אהרון קרוושהן ולמיינו שני ר'ה
אחרים. ולשמאלו נשים מנדולי הקהיל.
השתעשו אוני משמעו ואורע עני מDAO
הסדרים היפט השורדים בהביה דין הנדול
והפטואר הות.

לזאת כמ' נגנור מער' הרב הח"י יצ"ו וח'יבר
ספר היקר שעורי משפט קנוזה
נאה ומלאכה נהדרה? יפה ונקייה. פרחה בו
שערים בתבונה. והעריב' ערב'יס בחכמתה.
הלכות סטוקות מה"ד טהרים וחשו"ע
והופוסקים דבר דבר על אופני הכל במשפט
הארץ ומדינתה. להראות העמים והשדים
כ' כל דין ומשפט אשר יצא מהתרבונא אל
הנוכחי. תורת משה איש האלים היא
נתיבתינו. ופירושה הם נר לרנגלו. ולהקל
מהטענים והעורכי דין את מלאכתם כי
בו ימצאו את נתינכם אם לרחק או לקרב
ובאשר הננו מהמכירום את גודל הניצות
הספר היקר הזה ומהמקירום את המלאכה
הנדרה הוואר חנני נוון את ברכתי לדראש
ידידי ננס'י הרד'ן הארי הח"י הנוי יצ"ג.
לפעליה אמרין אישער חילעה יהי ה' א-טו
ויעל על במתה הצלחות להנידל תורה
ולהארורה Amen! מצרים יע"א חדש חישין
ח"ע"ר"ב את ברכתי אשר הובאת ל'
בשמה ובשלומ.

כה דברי הצעיר יוסף ארוואן ס"ט
מו"ז בעיה'ק יפו ג"ז בק"ק הספידים
ובצת צער המשקלת באיזה ע"ב בושאלת הנ

برأفتات علنية ومحامين يدافعون
يرأس هذه المحكمة جناب المفضال
حای بن شمعون وعضوين احدهما
من أولى العلم والآخر من الاعيان
ولها استئناف اعلى برئاسة الحاخام
باشى وعضوية اربعة من أولى العلم
اثنان ومن الاعيان اثنان . رأيت ما
زاد سرورى وهو هذا الكتاب
الأغر لواضعه الشهم النبيل المفضال
الحاخام حای بن شمعون المؤمأ اليه
أتى فيه على المجهول فابانه وعلى
المشكل فاوضحة وعلى اللغة جعلها
عربة مبينةً يعرف الواقف عليه
الشرع وأحكامه والتفسير وتمامه
وقد اعجبني تبويبه وتقسيمه وادلاله
على اصول ما آخذته من مصنفات
الشرع ومؤلفات الدين وكتب
اليقين فلا غرو اذا اعجب به المعجبون
وسراً به العارفون ونادي الحس

بنفعه العظيم وفائدته الكبرى .

فأقبل مني إيها السيد المفضل منطق الشكر وآية الغبطة زادكم الله
منه وكرمه ونفع بكم الأمة معمررين طويلاً والسلام

يوسف الرواس

باشحاصم السفرديم بيافا
وموجود الان بالقاهرة

שער משפט ה"א

كتاب الأحكام الشرعية
الجزء الأول

עשוו

(۱)

עמי

בינז'

שער משפט

كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

השער הראשון

דברי ברית האירוסין לבאי שעריו
במה יתקיימו ואיך יותרו קשייו

باب الأول في الخطبة

المادة — ١ —

الخطبة عقد يتفق بها المخاطبان على أن يتزوجا بعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقدر بشرط يتفقان عليها (۱)

الراجع

(۱) كتاب ابن هاعizer فصل ۵۰ و ۵۱

(۱) אה"ע ס"י נ' וס"י נ"א

שער

(۲)

[אירוסין]

משפט

في الخطبة

المادة - ۲ -

القاصرة يجوز لوالدها ان يخطب لها و اذا كانت يتيمة جاز لوالدتها او احد اخواتها ان يخطبوا لها (۱)

المادة - ۳ -

الراشدة امرها في يدها ولكن جرت العادة ان والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها كما جرت العادة ايضاً ان اليتيمة ينوب عنها والدتها او احد اخواتها او احد اقاربها (۲)

المادة - ۴ -

الخاطب امره في يده ولا يجوز ان ينوب عنه أحد الا بتوكيل (۳)

المادة - ۵ -

يصح فسخ الخطبة بارادة الاثنين او ابطالها بارادة احدهما (۴)

المراجع

(۱) كتاب ابن هاعزر مادة ۱ فصل ۳۷

(۲) « « « ۲ « »

(۳) كتاب نهر مصرام صفحه ۱۶۷ مادة ۳

(۴) كتاب بتحى تشوباء مادة ۴ ف ۵۰

(۱) אה"ע ס"י ל"ז סע"א

(۲) שם סע"ב

(۳) נהר מצרים ד' קס"ז

(۴) פתח תשובה ס"י נ' סע"ד

في الخطبة

المادة - ٦

الاتـعـدـ الخـطـبـةـ شـرـعـيـةـ إـلـاـ بـالـعـهـدـ الشـرـعـيـ المـعـرـوـفـ بـالـقـنـيـانـ (ـجـزـيـزـ)ـ (ـ١ـ)

المادة - ٧ -

يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على القنيان وعلى غرامة يتلزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين (٢)

المادة - ٨ -

ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شيء آخر غير الغرامة المضروبة (٣)

المادة - ٩ -

ومع ذلك فالغراءة تسقط اذا وجد سبب من الاسباب التي ينها
اولاً اذا ظهر باحد الخطابين عيب لم يكن يعلم به الخطاب الآخر
ثانياً اذا طرأ العيب او حدث جنون او مرض معد بعد الخطبة

المراجع

(۱) کتاب این هاعزز فصل ۵۰

() אַהֲרֹן כָּבֵד

٥٠ فصل ٦ مادة » » » (٢)

(2) אה"ע ט' ט' בצעין

(٣) نفه شالوم وحد ٥٢ ن، مصباح

(ז) גוה שלום ד' נב' גהה גאנזיזים

(٤)

[אירוסין]

משפט

في الخطبة

- ثالثاً إذا ثبت شرعاً على أحدي العائتين ارتكاب الفحشاء
رابعاً إذا اعتنق قريب أحد العائتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر
خامساً إذا ساء سلوك الخاطب أو اسرف
سادساً إذا اتضح ان الخاطب عديم التكسب
سابعاً إذا علم الخاطب ان المخطوبة مات لها زوجان (١)

المادة - ١٠ -

إذا توفي أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت المدايا
كنص المادة (١٤) (٢)

المادة - ١١ -

إذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل دفعها ومات
اللزム بها لزتم تركته (٣)

المراجع

- | | |
|------------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٥٠ | (١) אה"ע ס"י נ' סע"ה |
| (٢) « نهر مصر ايم وجهه ١٦٨ مادة ١٤ | (٢) נהר מצרים ס"י קס"ח |
| (٣) « « الماده ذاتها | (٣) שם " " |

في الخطبة

المادة — ١٢ —

وفاة أبي الخطوبة أو المتعهد بالغراة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسري
الغراة على الورثة (١)

المادة — ١٣ —

اذا غير أحد الخاطبين اقامته من بلدة الى بلدة فلا يجر الآخر على
الانتقال معه وتحقق له الغراة الا اذا كان السفر اجبارياً فان الغراة في
هذه الحالة تسقط (٢)

المادة — ١٤ —

اذا اهدى احد الخاطبين شيئاً الى الآخر وجب على المهدى اليه رد
او دفع قيمته اذا فقده غير ان المهدية اذا كانت من المستهلكات او مما يتلف
طبعاً بالاستعمال فردها او تعويض قيمتها غير واجب (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer حاشية مورام
مادة ٦ فصل ٥٠

(١) אה"ע ס"י נ' סע' ٦
מורם בהגדה

(٢) الحاشية المذكورة وحاشية
بائيير هيطليب مادة ٢٢

(٢) נ"ז שם בהגדה ובאה"ט
סע'ק בב'

(٣) كتاب ابن هاعizer مادة ٢ فصل ٥٠

(٣) אה"ע ס"י נ' סע' ב'

שער

(٦)


[אירוסין]

משפט

في الخطبة

المادة — ١٥

للخطبة مع ذلك احكام وقواعد متبعة في مصنفين باللغة العبرية احدهما اسمه نفيه شالوم (נוֹחַ שְׁלֹמֶם) بالاسكندرية . والثاني اسمه نهر مصر ايم (נהָר מִצְרָיִם) يصر فكل خطبة تكون مخالفة لتلك الاحكام والقواعد لا يصح التمسك بها او المقاضاة بشأنها امام السلطة الدينية (١)



المراجع

(١) كتاب نفيه شالوم وجه ٥٢
نهر مصر ايم ١٦٦

(١) נוח שלום דנ"ב נהר
מצרים קמ"ז

השער השני

פנת' יקרת האישות ומוסדיו
בhem יחיו ישבו בשלום יהדי

الباب الثاني في الزواج

المادة - ١٦

الزواج فرض على كل إسرائيلي (١)

المادة - ١٧

الدين والمذهب شرط لصحة العقد فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين او من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلأ (٢)

المادة - ١٨

يصح ان يعقد بين اثنين كان احدهما اجنبياً تم اعتناق الدين او المذهب اعتناقاً شرعاً (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١	فصل ١
(٢)	"
(٣)	"
"	"

(١) אה"ע ס"י א"כ ע"א

(٢) אה"ע ס"י מ"ד סע"ח

(٣) שם " "

(٨)

اـيـشـوت

مشـفـتـ

في الزواج

المـادـة - ١٩ -

اـذا اـرـتـدـتـ الاسـرـائـيلـيـ ثمـ تـزـوـجـ شـرـعـاـ باـسـرـائـيلـيـ صـحـ العـقـدـ كـذـالـكـ اـذـا
اـرـتـدـتـ الـامـرـائـيلـيـ ثمـ تـزـوـجـتـ باـسـرـائـيلـيـ (١)

المـادـة - ٢٠ -

عقدـ الرـجـلـ عـلـىـ الزـوـجـةـ مـنـ غـيرـ انـ يـرـاهـاـ مـكـرـوهـ (٢)

المـادـة - ٢١ -

كـذـالـكـ زـوـاجـ الشـيـخـ بـصـيـةـ وـزـوـاجـ العـجـوزـ بـصـيـ زـوـاجـ مـكـرـوهـ (٣)

المـادـة - ٢٢ -

الـسـنـ الـلـاتـقـ لـزـوـاجـ الرـجـلـ هـوـ ثـانـيـةـ عـشـرـ عـامـاـ (٤)

المـادـة - ٢٣ -

يجـوزـ الزـوـاجـ بـعـدـ بـأـوـغـ الثـلـاثـةـ عـشـرـةـ سـنـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـرـجـلـ وـأـسـتـاـعـشـرـةـ

المـراـجـعـ

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٩ فصل ٤٤

٣٥ ١ » » » (٢)

٢ ٩ » » » (٣)

١ ٣ » » » (٤)

(١) אה"ע ס"י מ"ד ס"ע פ'

(٢) ל"ה " " " " (٢)

(٣) " ب' " " " (٣)

(٤) פ"ג " " " " (٤)

في الزواج

سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة وحيث أن تبنت عائلتها ولو شعرتين (١)

المادة ٢٤ —

نجوز زواج الصغيرة بولاية ايماتي ارادت امها او احد

اخوتها اذا كانت تيمة ورضيت (٢)

— ٢٥ — المادّة

الصغرى المتزوجة بولاة آسيا لا ينقض عقدها إلا بالطلاق ولو ادعت

(۳) از زواجها بغیر قبولها

المادة - ٢٦ -

تنقضي ولاية الاب في تزويج الصغيرة بطلاوة او بوفاة زوجها (٤)

المادة - ٢٧ -

(٥) (المصغرة اليسيرة التي زوجتها امها او احد اخوتها فسخ العقد)

المراجع

- (1) אה"ע ס"י ל"ג וס"י מנ'
 - (2) אה"ע ס"י ל"ג סע"י א
 - (3) " " "
 - (4) " " "
 - (5) אה"ע ס"י קנה'

(١٠)

אִישוֹת |

משפטן

في الزواج

المادة - ٢٨ -

يقع الفسخ شرعاً بقولها امام شاهدين ان لا اقبل فالآن زوجاً ولا
اريد ان ابقى زوجة له او قولها اني افسخ عقد زواجي او اذا زوجت نفسها
من آخر (١)

المادة - ٢٩ -

يصح الفسخ بلا شهاد من اليتيمة اذا وقع زواجه قبل بلوغها
بست سنين (٢)

المادة - ٣٠ -

لحق الفسخ حد هو الحمل او تجاوز الاثنتي عشرة سنة ولو بيوم
مع نبت شعر العانة (٣)

المادة - ٣١ -

الفسخ من الصغيرة يسقط حقها في المهر دون مؤجل الصداق (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ف ١٥٥

١٥٥ " ٢ " " (٢)

١٥٥ " ١٢ " " (٣)

١٥٥ " ١٠ " " (٤)

(١) א"ז ע' ט' קנה סע"ג

(٢) סע"ב

(٣) סע"ב

(٤) סע"ו

מישפט

איסות

שעררי

في الزواج

المادة - ٣٢

يجمل بالسلطة الشرعية ان تمنع زواج الصغيرة تحاشياً من الفسخ

(١) فيما بعد

المادة - ٣٣

القاصر لا يطاق بل يفسخ وانما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجته (٢)

المادة - ٣٤

لا ولایة ولا سلطة لاحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد

(٣) المنوه عنه بالمادة ٢٣

المادة - ٣٥

لا يجوز العقد على امرأة غير خالية او غير ثابت طلاقها شرعاً او

(٤) وفاة زوجها

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام
ماده ٢ ف ١٥٥

(١) אה"ע ס"י קנה, טע"ב
מורם בדנה

(٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصلح ٣

(٢) אה"ע ס"י מין טע"א

(٣) « يوري ديعاة حاشية مورام
ماده ٢٥ فصل ٢٤٠

(٣) י"ד ס"ר רמ"ט טע"ב ז מז"מ

(٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٢ ف ١٥٢

(٤) אה"ע ס"י קנה טע"ב

في الزواج

المادة - ۳۶

المتوفى زوجها اذا لم يترك اولاداً وكان له شقيق او اخ لا يه عدته له زوجة شرعاً ولا تخل لغيره مادام حياً الا اذا تبرأ منها كنص المادة (۴۳)

المادة - ۳۷

لا يصح العقد مع وجود قرابة تحرم او مانع شرعى (۲)

المادة - ۳۸

قرابة التحرم نوعان . نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والابناء لا يعدون شرعاً . ونوع يكون العقد فيه باطلًا ويحبر الرجل على الطلاق ولا يعد اولاده غير شرعاً (۳)

المادة - ۳۹

حرمات النوع الأول هن . الام . والبنت . وبنات البنات . وبنت الابن

المراجع

(۱) كتاب ابن هايعزرا مادة ۱ ف ۱۵۶

(۲) « « « (۱۰)

(۳) « « « (۱۰)

(۱) אה"ע ס"י קדו' סע"י א'

(۲) " ט"י

(۳) " " "

משפט

[אישיות]

שער**في الزواج**

وامرأة الم لأب . وبنـت الزوجـة . وبنـت بـتها . وبنـت اـبـتها . وـالـحـمـاه . وـامـهـا
والـاخـت . والـعـمـة . والـخـالـة . وـامـرـأـهـاـ الـأـبـ . وـامـرـأـهـاـ الـابـ . وـامـرـأـهـاـ الـاخـ

واخت الزوجة (١)

المادة — ٤٠ —

محرمات النوع الثاني هن . الجدة . وامرأة الجد . وامرأة ابن الابن
وامرأة ابن البنت . وبنـت بـتها . وبنـت اـبـتها . وبنـت بـتها
الـبـنـت . وبنـت اـبـنـهـاـ الـبـنـت . وبنـت بـتها . وبنـت اـبـنـهـاـ الـزـوـجـة . وبنـت بـتها
الـزـوـجـة . وجـدـةـ اـبـيـ الـزـوـجـة . وجـدـةـ اـمـ الـزـوـجـة . وجـدـةـ الجـدـ . وـامـرـأـهـاـ الـعـمـ لـأـمـ . وـامـرـأـهـاـ خـالـ (٢)

المادة — ٤١ —

لـاقـيـاسـ فيـ الـحرـمـاتـ بـنـوـعـيـهاـ فـهـنـ مـسـتـنـيـاتـ حـصـرـاـ عـلـونـ اوـ سـفـلـنـ
وـماـعـداـهـنـ حـلـالـ (٣)

المراجع

(١) ויקרא י"ה א"ה"ע ס"ז ט"ז (وصية التوراة لاوين ١٨ ابن هاعizer)

فصل ١٥

(٢) كتاب ابن هاعizer فصل ١٥

(٣) لاوين ١٨

(٤) א"ה"ע ס"ז ט"ז

(٥) ויקרא י"ה

في الزواج

المادة - ٤٢ -

يجوز التزوج باخت الزوجة اذا توفيت (١)

المادة - ٤٣ -

تبؤ سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها

منصوص على طريقة في سفر الشنفية بالاصحاح ٢٥ (٢)

المادة - ٤٤ -

يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً وإناثاً من محرمات النوع الأول
 فإذا حصل التزوج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق وإذا ولد اعدت
 أولادهما أيضاً غير شرعيين (٣)

المادة - ٤٥ -

يحرم التزوج من كان مرضوض الخصيتين او منصوصاً كليتهما او احديهما
 او محبوب الاحليل (٤)

المراجع

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------|
| (١) דבריהם כה' א"ע טו' סעיף ז' | (٢) דבריהם כה' א"ע ס"ט |
| (٣) דבריהם כב' א"ע ס"א סעיף א' | (٤) דבריהם כב' א"ע ס"ה סעיף ד' |
| (٥) תثنية ٢٥ ابن هاعيزר מادة ٢٦ פ ١٥ | (٦) דבריהם כב' א"ע ס"ה סעיף ז' |
| (٧) كتاب «» ف ١٦٩ | (٨) كتاب «» ف ٤ |
| (٩) «» مادة ١ ف ٤ | (١٠) تثنية ٢٢ «» ف ٤ |
| (١١) «» ف ٨ | |

في الزواج

النادرة - ٤٧ -

المادة - ٤٧ -

الجنون المطبق في احد الاثنين مانع من الزواج والا كان باطلاً (٢)

المادة - ٤٨ -

اما ينعقد زواج الاخرين او اخرياء بواسطة السلطة الشرعية (٣)

- ٤٩ - المادة

المطلقة او الارملة لا يجوز المقد عليها قبل اقصاء عدتها اثنين وتسعين يوماً يحسب منها يوم الطلاق او الوفاة . صبية كانت او مسنة ومقيمة مع زوجها او بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها (٤)

المراجـع

- ١) كتاب ابن هايعز مادة ١ فصل ٦

(٢) ٤٤ » ٢ ») » » (٣)

» » ١ ») » » (٤)

١٣ » ١ ») » »

- (1) אה"ע ס"י ו' סע"א
 - (2) אה"ע ס"י מ"ד בעי"ב
 - (3) שם סע"א
 - (4) אה"ע ס"י י"ג סע"א

في الزواج

المادة - ٥٠ -

الحامل وام الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع او قبل بلوغ الرضيع
اربعة وعشرين شهراً فطم او لم يفطم (١)

المادة - ٥١

منع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد النبوية عن العمل فيها سواءً أوائلها أو أواخرها أو أوساطها (٢)

المادة - ٥٢ -

كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية
لعيد الفصح منع الزواج فيها وإنما يجوز فيها التقديس (كيدوش) عند
الضرورة (٣)

المادة - ٥٣ -

على الزوج ان يعتزل العمل سبعة ايام من يوم زواجه ولو لم يكن اول

الراجح

- (١) كتاب ابن هاعزر مادة ١١ فـ لـ ١٣
 (٢) « اوراح حـيم » ١ « ٥٤٦
 (٣) اوراح حـيم » ٢ « ٥٠١
 و مـادة ١ فـصل ٤٩٣

(١) אה"ע ס"ג סע"י "א
 (٢) או"ח ס"י תקמ"ז סע"א
 אה"ע ס"ד
 (٣) או"ח " תקנ"א סע"ב
 וס"ח צ"ג סע"א

في الزواج

زواج له متى كانت الزوجة بكرًا. فإذا كانت شيئاً ثلاثة أيام وإذا كانت أول زوجة فسبعة (١)

المادة - ٥٤ -

لайнبني للرجل ان يكون له أكثر من زوجة وعليه ان يخلف ميناء على هذا حين العقد وان كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة (٢)

المادة - ٥٥ -

اذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر ان يعدل او كان له مسوغ شرعى جاز له ان يتزوج بأخرى (٣)

المادة - ٥٦ -

اركان العقد ثلاثة . (الاول) تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه اليها يداً بيده بحضور شاهدين شرعاً قائلأً لها بالعبرية قدست لي زوجة بهذا الخاتم او بذلك اذا كان شيئاً آخر

المراجع

- | | |
|------------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ و ٢ ف ٦٤ | (٢) אה"ע ס"ס ס"ז, א' ו'ב' |
| (٢) " " א' " ט' ו'ג' | (٣) " " " " |
| (٣) " " " " فصل اول | |

משפט

| ايشوتا |

שבעה

في الزواج

(الثاني) العقد شرعاً مكتوباً (الثالث) الصلاة الدينية صلاة البركة بحضور عشرة رجال على الأقل (١)

المادة — ٥٧ —

الزوجة بلا تقدس لا تعد زوجة شرعاً (٢)

المادة — ٥٨ —

يجب ان يكون الشيء ملك الرجل والخاتم يلزم ان لا يكون بمحجر ولو ثميناً (٣)

المادة — ٥٩ —

القدس من الصغير غير معتر شرعاً (٤)

المادة — ٦٠ —

يجوز تقديم القدس وارجاء الركنين الآخرين ولكن الزوجة ترتبط شرعاً فلا تحل لآخر الا بالطلاق او الوفاة (٥)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر ف ٢٦ و ٦٦ و ٦٢	(١) אה"ע ס" כ"ד וס"ו וס"ב
(٢) " " " مادة ١ ف ٢٦	(٢) " " סע" א'
(٣) " " " ب"ח" " "	(٣) " " "
(٤) " " " מנ" " "	(٤) " " "
(٥) " " " כ"ר" " נ"	(٥) " " "

في الزواج

المادة - ٦١ -

اذا لم يتوفر الركن الثاني والثالث المنصوص عليهما بالمادة ٥٦ فالتقديس وحده لا يكفي فلا يحل للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقي اركان الزواج (١)

المادة - ٦٢ -

يمحوز للرجل ان يوكل غيره في التقديس اذا منعه مانع عن الحضور بشخصه (٢)

المادة - ٦٣ -

لا يصح ان يكون الوكيل اجنبياً او اخرس او غير بالغ عاقل رشيد (٣)

المادة - ٦٤ -

اذا ادعى ان التقديس لم يقع صحيحأ لعله من العلل الشرعية كان الفصل في ذلك للسلطة الشرعية (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعبر فصل ٢٦ و ٥٥

(٢) مادة ١ ف ٣٥

(٣) مادة ٦

(٤) مادة ٤٢

(١) אה"ץ ס"י ב"ו וס"י נ"ה

(٢) לד"ז סע"א

(٣) "

(٤) מ"ב

(٢٠)

[ايشوت]

משפט

في الزواج

المادة — ٦٥ —

اتفقـت الرئـاسـات الـدـينـيـة بالـقـطـر الـمـصـرـي عـلـى انـالـتـقـديـسـ فـيـ اـذـاكـانـ فيـ غيرـوقـتـعـقدـ الزـوـاجـ وـلـمـ يـكـنـ بـوـاسـطـةـ مـأـذـونـ شـرـعيـ عـدـلـاغـيـاـ (١)

المادة — ٦٦ —

اقـامـةـ الرـجـلـ معـ المـرأـهـ بـغـيرـ كـتـابـةـ عـقدـ الزـوـاجـ الشـرـعيـ مـنـوعـ وـلـوـ
كانـ هـنـاكـ تـقـديـسـ (٢)

المادة — ٦٧ —

عقدـ الزـوـاجـ يـعـرـفـ بـالـعـبـرـيـةـ بـكـلـمـةـ كـتـبـاهـ (כתבה) وـيـجـبـ انـيـشـتمـ عـلـىـ
ذـكـرـ الـهـزـ وـحـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ الزـوـاجـ الشـرـعـيـةـ وـمـاـيـشـترـطـهـ الزـوـجـانـ عـلـىـ
بعـضـهـماـ مـاـلـاـ يـخـالـفـ الـاـصـوـلـ اوـالـشـرـعـ .ـ وـمـاـيـكـوـنـ اـخـذـهـ الزـوـجـ مـنـ
الـزـوـجـةـ وـمـاـيـجـبـ عـلـيـهـ لـهـاـ مـنـ مـؤـجلـ الصـدـاقـ (٣)

المراجع

(١) كتاب نهر مصرain صحيفه ١٧١
لغاته ١٧٨

(٢) كتاب ابن هاعزر مادة ١ فصل ٦٦

(٣) « « « فصل ٦٦

(١) נחד' מצרים מדף קעא' עד קעה'

(٢) אה"ע ס"ס ס"ס ע"א

(٣) " " "

في الزواج

المادة — ٦٨ —

العقد يتبع نظام واحكم البلد الذي حصل فيه الاً اذا نص على
ما يخالف ذلك (١)

المادة — ٦٩ —

تحفظ الزوجة عقد زواجها عند تقسيها او عند من شاءت من اهلها
واما فقد وجب تحرير عقد آخر فوراً والا كانت اقامة الرجل معها
غير حلال شرعاً (٢)

المادة — ٧٠ —

منع الزواج في أيام الحداد وهي ثلاثةون يوماً (٣)

المادة — ٧١ —

اذا توفيت الزوجة فممنوع الرجل ان يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة
اعياد لا يحسب منها عيد الاستفتار ولا عيد رأس السنة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١١ فصل ٦٦

(٢) « « « « «

(٣) يورى ديعاه « ١ » ٣٩٢

(٤) « « « « «

(١) אה"ע ס"י סע"י יא'

(٢) " " " " "

(٣) י"ד י"ב " י"ג "

(٤) " " " " "

في الزواج

المادة — ٧٢ —

ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة
للتجميل وعدم الانتظار. (١)

الراجح

(١) كتاب يورى ديعاه مادة ٢ ف ٣٩٢

(١) يزيد بي شذوذ تعزى بـ

השער השלישי

משטרו האישה והליכותיה
לחתה יקר לאלווף נזורייה

الباب الثالث في حقوق الزوج

المادة — ٧٣ —

متى زفت الزوجة الى زوجها حققت عليها طاعته والامتثال لا وامرها

ونواهيه الشرعية (١)

المادة — ٧٤ —

على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يعينها بها (٢)

المادة — ٧٥ —

للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيه وفي ثمرة
مالها اذا توفيت ورثها (٣)

المراجع

- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) הרמב"ם פט"ו הל' נישואין
مادة ٢٠ | (١) كتاب هرمبام مواد الزوجية ف ١٥ |
| | حلبة ב' |
| (٢) אה"ע ס"ב סע"ד | (٢) كتاب ابن هايعزرا مادة ٤ ف ٨٠ |
| (٣) " ס"ב סע"ג | (٣) " " " ٣ " " |

في حقوق الزوج

المادة - ٧٦ -

كىد امرأة كنایة عن اشتغالها بما يشتمل به نسوة البلدة عادةً فما تربحه من كدها هو من حق الرجل مادام قائمًا لها بما عليه من الواجبات (١)

المادة - ٧٧ -

اذا كان الرجل موسرًا او كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينتفي (٢)

المادة - ٧٨ -

على الزوجة اذا كانت هي وزوجها فقيرين ان تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة (٣)

المادة - ٧٩ -

اذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ٨٠

(٢) " " ٢ " " "

(٣) " " ٦ " " "

(٤) " " ٩ " " "

(١) א"ע ס"י פ' סע"י א'

(٢) ב' "

(٣) ו' "

(٤) ט' "

في حقوق الزوج

المادة - ٨٠

اذا نذرت المرأة ان لا ترضع فنذرها الغوا لاقيمه له (١)

المادة - ٨١

للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر
و اذا ثكلت طفلها فليس لها الزامها بارضاع اولاد غيره (٢)

المادة - ٨٢

ليس للرجل ان يكره زوجته على ان يرضع ولدتها غيرها (٣)

المادة - ٨٣

اذا عثرت الزوجة بحقيقة فهى من حق زوجها مادام قائمًا بما عليه من
الواجبات (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هايعزرا مادة ١ ف ٨٢

(٢) " " " " ١٤ " ٨٠

(٣) وحاشية موراما " " " "

(٤) كتاب ابن هايعزرا " ٢ ف ٨١

(٥) " " " " فصل ٨٤

(١) אה"ע ס"י סכ' סע' א'

(٢) " " ס' מה" ז"

(٣) ומור"ם ס"י פ' " ר"

(٤) אה"ע ס"י פא' סע' ב'

(٥) " " סכ' סע'

في حقوق الزوج

المادة — ٨٤ —

اذا صادف العثور على المقيمة طلاقاً فاسداً فلا يستحق الرجل المقيمة (١)

المادة — ٨٥ —

ممنوعة المرأة من التصرف في اموالها بلا اذن زوجها (٢)

المادة — ٨٦ —

اموال المرأة نوعان . ماقبضه الرجل وهو المعروف بالدوة (نعمي צאן ברזיל)

وما لم يقبضه وانما هو يتبع به (نعمي מלוד) (٣)

المادة — ٨٧ —

للزوجة اموالها بنوعيها عند طلاق زوجها او وفاته (٤)

المادة — ٨٨ —

اذا هلك مال الدولة وهو النوع الاول (نعمي צאן برזיל) كان هلاكه

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر	فصل ٨٤	(١) אה"ע ס" פ"ד
٨٥ " " "	(٢)	" " (٢)
" " " "	(٣) مادة ٢	" " ס"ע ב'
٨٨ " " "	(٤) المادة ١	" " (٤)

في حقوق الزوج

على الرجل (١)

المادة - ٨٩ -

الاموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها نقصت

قيمتها ام زادت (٢)

المادة - ٩٠ -

مال الدولة يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها او وفاته فإذا نقصت
 القيمة عن اصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في
 قيمته الاصلية (٣)

المادة - ٩١ -

انما يجب رد الشيء عيناً لا ثمناً الا اذا حصل التراضي على غير ذلك
 او صار الشيء غير لائق للانتفاع به (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٢ و ٣ ف ٨٨	(١) אה"ע ס" פ"ה סע" ב' ו''
» » ١ » » » (٢)	» " " " " (٢)
» » ٢ » » » (٣)	» " " " " (٣)
» » ٣ » » » (٤)	» " " " " (٤)

في حقوق الزوج

المادة - ٩٢ -

اذا كان مال الدولة عبارة عن شيئين ووقت الطلاق او الوفاة صار احد
الشيئين بقيمة الاثنين فللزوجة اخذ احدهما واذا شاءت اخذ الثاني
دفعت قيمة (١)

المادة - ٩٣ -

اذا دخلت الزوجة باطيان يستمع بها الرجل وكان بها وقت وفاته او
عند الطلاق ثم فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجني اما اذا كان
الثمن جنيناً فهو للرجل (٢)

المادة - ٩٤ -

اذا صرف الرجل على الاموال الانتفاعية وطلب الطلاق فاما ان
يكون انتفع اولاً فاذ كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المفعمة
واذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ٨٨
(٢) " " " " ٦ " "

- (١) אה"ע ס"י פח סע"ג
(٢) " " " " ٦

في حقوق الزوج

بعد المين واذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حله المين هنا ايضاً (١)

المادة - ٩٥

اذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فايكون صرفه الرجل على اموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على اموالها بالنفعة ام لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف ام تقل عنه (٢)

المادة - ٩٦

اذا كانت الزوجة قاصرةً وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له اجر نظير عمله كأنه اجنبي وحاسبته هي علي ما انتفع به او اذا شاء اخذ مصاريفه ولو انتفع باكثر منها (٣)

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب ابن هاعizer مادة ٧ ف ٨٨
" " " " " (٢)
" " " " " (٣) | (١) אה"ע ס" פח סע" ٢
(٢) " " " " " ٣
(٣) " " " " " |
|--|--|

שער

זכויות האיש |

משפט

في حقوق الزوج

المادة - ٩٧ -

ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي والا عرضت حقوقها للضياع كما سيجيء (١)



المراجع

(١) אה"ז ס" ע"ז كتاب ابن هاعيزر فصل ٧٧

השיעור הרביעי

זכויות האשה מבעל בראיה
מעת' י' בא במסורת הברית אתה

باب الرابع في حقوق الزوجة

المادة - ٩٨

علي الزوج ان يتلزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيء (١)

المادة - ٩٩

المهر الشرعي للبكر مائتا حبوب او سبعة وثلاثون درهما فضة نقية
ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة ام فقيرة (٢)

المادة - ١٠٠

ما يأخذ الزوج من الزوجة يشترط لها عليه مضاعفاً او نصف مضاعف
حسب عرف البلد (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٦ ف ٦٦

(١) אה"ע ס"י ס"ו ס"ע ٦

(٢) " " " المادة المذكورة

(٢) " שם

(٣) " " " مادة ٧ ف ٦٦

(٣) " ס"ע ٦ ומור"ם בהנה

وحاشية مورام

في حقوق الزوجة

المادة — ١٠١ —

ما للزوجة على الرجل عند الطلاق او الوفاة بموجب العقد لا يضم

اليه المهر (١)

المادة — ١٠٢ —

يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حين
العقد ولو لم يطأ الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطء (٢)

المادة — ١٠٣ —

عقد الرجل على المرأة ووطئه ايها وهي في مرض الموت طعماً في
ان يرثها لا يعتبران شرعاً اذا توفيت (٣)

المادة — ١٠٤ —

اذا كان الرجل امياً او ادعى عدم العلم بشرط العقد فهو بشهوده
حجة عليه (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ٧ ف ٦٦

(١) אה"ע ס"י סע"ד

(٢) " " ס"א " א'

(٢) "

(٣) " " " ١ حاشية مورام

(٣) שם מזר"ם בדה"ה

(٤) " " " ٦٦ ف ١٣

(٤) ס"י סע"ד

في حقوق الزوجة

المادة - ١٠٥ -

من المتبع بالقطر المصري ان الرجل قبل الزواج باسبوع يحضر الى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القنian الشرعي وفي وقت الزواج تختلفه على الوفاء بشروط العقد (١)

المادة - ١٠٦ -

على الزوج للزوجة مهرها . ومؤوتها . وكسوتها . ومواقتها
وغيرها اذا مرضت . واطلاق سراحها اذا اسرت . ودفنتها عند الوفاة
واذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله مادامت ارملة اذا شاءت هي
وبناتها الى ان يتزوجن (٢)

المادة - ١٠٧ -

رؤونه المرأة اكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب . ووجب عليه:
ان يوسع لها بقدر معيشة اهلها متى كان مقتدرآ (٣)

المراجع

(١) كتاب نفيه شالوم وجہ ۵۵ وكتاب

نهر مصرام وجہ ۱۸۹

(٢) كتاب ابن هاعزر مادة ۲ فصل ۶۹

(٣) « « « ۱ » » ۷۰

(١) ס' נזה שלום ד' נ"ה

ונهر מצרים ד' קפ"ט

(٢) אה"ע ס"י ס"ט סע"ב

(٣) שם ס"י ע' סע"א

في حقوق الزوجة

المادة - ١٠٨ -

يراعي في تقدير النفقة حاله الزوجين . والزمان . والمكان . فاذ كان الرجل فقيراً فعليه الضروري وايا م السبت والاعياد تمتاز (١)

المادة - ١٠٩ -

لأنفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج اذا سافر ضرورة انه لم يتركها خالية او لم يترك بيته خاوياً فإذا مضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقدر لها الا من يوم الطلب واذا كان السفر هجراً وايضاً حق لها تقدير النفقة من وقت سفره (٢)

المادة - ١١٠ -

للزوجة ان تنفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس له عليها الا المين اذا نازعها وللساطة الشرعية حجز امواله وبيعها تنفيذاً لقضاءها عليه بالنفقة (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ٣ ف ٧٠

(٢) « « « « «

(٣) « « « « « مادة ١٠

(١) אה"ע ס"ע סע"ג

(٢) שם סע"ה

(٣) שם סע"ה וסע" "

في حقوق الزوجة

المادة - ١١١ -

من كان مديناً للزوج أو مؤتمناً على وديعة له لزمه أن يخرج مما عنده
لنفقة الزوجة وإذا افرغ ذمته للرجل بعد إنذار الزوجة آية شرعاً ضمن (١)

المادة - ١١٢ -

الإخراج مما في يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر
فستة أشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهراً فسهرأً ويجوز
إيداع القيمة عند أمين (٢)

المادة - ١١٣ -

إذا استدانت الزوجة من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين (٣)

المادة - ١١٤ -

إذا طوع أحد وانفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير
ارادته وإنما إذا كان المنفق دائناً له وجبت المقاصة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هايعز مادة ٧ وحاشية مورام

(٢) " " وحاشية ياهر هيطيب

مادة ١٥

(٣) كتاب ابن هايعز مادة ٨ ف ٧٠

(٤) " " المادة المذكورة

(١) אה"ע ס"ע סע"ז ומורה"ם בד"ה

(٢) " " " ובאה"ת

סק' טו'

(٣) אה"ע ס"י ע' סע"ח

(٤) " " " "

في حقوق الزوجة

المادة - ١١٥ -

اذا انفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل بيعها شيئاً من متعاه بحكم شرعي او بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره انه ترك لها ما يكفي للانفاق وهي انكرت صدق بيمينها . و اذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها و طالبته بما انفقت و ادعى انه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه (١)

المادة - ١١٦ -

اذا انفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل . و اما ما يفيض عما انفقت يكون لها دونه (٢)

المادة - ١١٧ -

اذا عارضت الزوجة ان تنفق من كدها و انفقت اكثر مما ربحت وجب على زوجها ان يكمل لها ما نقص (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١٠ ف ٧٠

(٢) " " " ١١ " "

(٣) كتاب ابن هاعizer مادة ٩ ف ٧٠

و حاشية باير هيطليب مادة ٢٤

(١) אה"ע ס"ע סע"י "

(٢) " " " י"א"

(٣) " " " ת"

ובאה"ט סק' כד'

في حقوق الزوجة

المادة - ١١٨ -

اذا اضطرت المرأة ان تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عد سكوتها تركا وتنازلاً بقدر ما يفوته من الزمن (١)

المادة - ١١٩ -

اذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطررت المرأة ان تترك بيته واستدانت لتتفق لزمه الدين (٢)

المادة - ١٢٠ -

للزوجة ان تأخذ لنفسها حكمًا شرعياً بالنفقة اذا اصيب زوجها بجنون او عته (٣)

المادة - ١٢١ -

الكسوة الشرعية هي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٦٢ ف ٧٠

(٢) « « الماده المذكوره

وحاشية مورام

(٣) كتاب ابن هاعزر مادة ٦ ف ٧٠

(١) אה"ע ס"י ע' סע"י יב'

(٢) שם ובהגדת מורה"

(٣) אה"ע ס"י ע' סע"ו

في حقوق الزوجة

مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر (١)

المادة - ١٢٢ -

الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطي لها الحق أيضاً في طلب مسكن

شرعياً بما يلزمها من الإناث بقدر حالة الرجل (٢)

المادة - ١٢٣ -

الخلاف بين الزوجين في أمر الكسوة والإناث هو كخلاف بينهما

في أمر النفقة فتصدق هي بيمينها أو يصدق هو بيمينه كنص المادة ٩٠ (٣)

المادة - ١٢٤ -

للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله (٤)

المادة - ١٢٥ -

ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته وإذا قصد بالمنع تعذيبها

عداً في الشريعة ظلماً مخالفًا (٥)

المراجع

(١) كتاب ابن هايعزرا مادة ١ ف ٧٣	(٢) א"ה"ע ס"י ענ' סע' א'
» » ٧ » »	» » ٢
» » ٨ » »	» » ٣
٧٦ مادة ١ و ٢ ف	» ענ' א' ו ב'
» » ١١ » »	» יא'

في حقوق الزوجة

المادة - ١٣٦

للزوجة ان تعفو اكتفاءً مولودين ذكر وانثى (١)

المادة - ١٢٧ -

اذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة اشهر فإذا لم يشف جاز لها طلاقها ولها مؤجل الصداق (٢)

المادة - ١٣٨ -

اذا كان المرض يرجى شفاؤه فللسلطة الشرعية مد المهلة (٣)

المادة - ١٣٩

اذا شاء الرجل ان يسافر استأذن زوجته ولها منعه اذا كان السفر

الى جهة بعيده (٤)

المادة - ١٣٠ -

اذا امتنع الرجل عن المرأة لكرهها واكتفى بما لها عليه من باقي

المراجع

- | | |
|--------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٦ ف ٧٦ | (א) אה"ע ס"י עי סעי ו' |
| (٢) « « « « « « ١١ | (ב) " " " " " " |
| (٣) « « « حاشية باير هيطيب | (ג) " " " " " |
| مادة ١٣ | ובאה"ט ס"ק יז |
| (٤) كتاب ابن هاعزر مادة ٥ ف ٧٦ | (ד) אה"ע ס"י עי סעי ה' |

(٤٠)

في حقوق الزوجة

الواجبات فانظر الباب السابع من هذا الكتاب (١)

المادة — ١٣١ —

على الزوج ان ينفق على علاج زوجته اذا مرضت فإذا ازمن مرضها
 خيرها بين اخذها حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق ولكنها
 تخير ممقوت (٢)

المادة — ١٣٢ —

اذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الانفاق عليها وعلى الرجل ان يعالجها
 واذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية اجاية طلبه (٣)

المادة — ١٣٣ —

على الرجل ان يعمل وينفق لا طلاق زوجته من الاسر اذا اسرت
 وليس له ان يطلقها من اجل اسرها ولا ان ينفق من مالها اذا كان
 موسرًا (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٧٧

(٢) " " " مادة ١ و ٣ ف ٧٩

(٣) " " " ٤ ف ٧٠

وفصل ١١٩

(٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٧٨

(١) אה"ע ס"ז עז סע"א

(٢) " " עט " א' וט'

(٣) " " ע " ד'

וכ' קיט'

(٤) אה"ע ס"ז עה סע"א

في حقوق الزوجة

المادة - ١٣٤

للسلطة الشرعية ان تستعين بمال الرجل فكاكاً لأسر زوجته في

حال غيابه (١)

المادة - ١٣٥

اذا ظهر ان الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزم اطلاق اسرها وانما
يلزم طلاقها بناء على انتظار رجوعها وعلى ما لها في المقد من الحقوق (٢)

المادة - ١٣٦

غير مكلفين شرعاً ورثة الرجل باطلاق اسر المرأة (٣)

المادة - ١٣٧

على الرجل اذا ماتت زوجته ان يحتفل الاحتفال اللائق بدهنها
وينبئ لما القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاه درجة
اهلها ودرجتها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاizer مادة ٤ ف ٧٨	(١) אה"ע ס' עז סע' ד'
» » » » » (٢)	» » » » » (٢)
» » » » » (٣)	» » » » » (٣)
» » » » » (٤)	» » » » » (٤)
٨٩ ١ » » » (٤)	פ"ט א' » » » (٤)

في حقوق الزوجة

المادة — ١٣٨ —

اذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وابنرى شخص آخر وصرف
جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك (١)

المادة — ١٣٩ —

يجوز للسلطة الشرعية اذا لم يكن الرجل حاضراً ان تبيع من امتنته
بقدر ما يكفي لمصاريف الدفن والمأتم بنسبه مكانته ومكانة اهلاها (٢)

المادة — ١٤٠ —

مصاريف دفن الارملة ليست على ورثة زوجها وانما هي على ورثتها
هي بموجب عقد زواجه (٣)

المادة — ١٤١ —

ليس للرجل ان يطلق زوجته لعلة العقم اذا لم يغضي لها عشر سنين
لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمسة (٤)

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٢ ف ٨٩
(٢) « « « « ٣
(٣) « « « « ٤
(٤) « « « « فصل ١٥٤
ونهر مصرام وجه ٢٠١

- (١) אה"ע ס" פט' סע' ב'
(٢) " " " ג'
(٣) " " " ד'
(٤) " קנד'
וס' נהר מצרים ד' רא'

في حقوق الزوجة

المادة - ١٤٢ -

ليس للرجل ان يسافر براً او بحراً بلا اذن زوجته (١)

المادة - ١٤٣ -

ليس للرجل ان يتصرف في شيء من مال زوجته بغير اذنها (٢)

المادة - ١٤٤ -

يصح ان يزيد الرجل بعد الزواج ماشاء على مال زوجته في المقد من الحقوق (٣)

المادة - ١٤٥ -

ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لـ الزوجة من الحقوق (٤)

المادة - ١٤٦ -

ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه ان يحبها ويحترمها (٥)

المراجع

(١) נדר מצרים ד' ר' ר'א'

(٢) אה"ע ס' סר' סע' א' ו'ב'

'מזר'ם סע' י'א'

(٣) אה"ע ס' סר' סע' ז'

(٤) " "

(٥) " קגד'

(١) كتاب نهر مصر Against ووجه ٢٠١

(٢) « ابن هاعيزر مادة ١ و ٢

وتحاشية مورام مادة ١١ فصل ٦٦

(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٧ « »

(٤) « » » »

(٥) ١٥٤ « » » »

(٤٤)

משפט

[זכויות האשה]

في حقوق الزوجة

المادة - ١٤٧ -

للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض مالها من الحقوق في العقد
فند الطلاق او وفاة الزوج يؤول الحق الموهوب او المبيع الى الموهوب
له او المشتري (١)

المادة - ١٤٨ -

يصح ان تكون الهبة او البيع للزوج غير انه يجب فوراً تجديد عقد
الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة او البيع لا في بعض الحقوق
بل فيها جمعها (٢)

المادة - ١٤٩ -

يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التي لها في العقد اذا كان نتائجه
تدليس او اكراه (٣)

المراجع

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| (١) אה"ע ס"י קה"ס ע"א | كتاب ابن هايعزز مادة ١٠٥ |
| (٢) " " | المادة المذكورة |
| (٣) שם ع"ה ומוד"ה בהנה | مادة ٥٠ |
| و حاشية مورام فصل ١٠٥ | |

השער החמישי

דברי ריבונות הזוג וטענותיהם

ולמי תחת הצדק משניהם

باب الخامس في المنازعات الزوجية

المادة - ١٥٠

اذا ادعى الرجل ان زوجته ليست بسراً وهي انكرت عليه ذلك
وتعذر الايات فالرجل يصدق بعد قبوله المحرمان الشرعي (١)

المادة - ١٥١

دعوى انكار البكارة لا تقبل اذا لم تكن على اثر اول
اختلاء بالزوجة (٢)

المادة - ١٥٢

ظهور عدم البكارة يسع للرجل الطلاق وعليه رد ما في العقد من
الحقوق مخصوصاً منها قيمة المهر الشرعي بعد حلف الزوجة المبين بأنها لم
تعرف رجلاً قبل زواجها (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١ و ٨ ف ٦٨

(٢) " " " " ١٠ " "

(٣) " " " " ٨ " "

(١) אד"ע ס"ס ס"ע א' ז"ח

(٢) " " " " " "

(٣) " " " " " "

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٥٣ -

اذا ابنت الزوج انها تصرفت في بكارتها او هي اقرت بذلك او
ابت ان تحلف المدين فلا حق لها الا في ما دخلت به (١)

المادة - ١٥٤

اذا ادعت ان سبب زوال البكارة عارضٌ صدّقَت بعد قبولها
الحُرمان الشرعي (٢)

المادة - ١٥٥ -

اذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض في الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقها وليس عليه الا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانيةً (٣)

المادة - ١٥٦

اذا مرَّ اول اختلاٰء بلا ظهور دم ثم تكرر الظهور کا تقدم في

المراجع

في المنازعات الزوجية

المادة السابقة فالطلاق واجب وللمرأة كل مالها من الحقوق في العقد (١)

المادة - ١٥٧ -

للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكارة

او دم حيض (٢)

المادة - ١٥٨ -

اذا ظهر ان المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال فليس لها عند الطلاق الا ما دخلت به فاذا هي ادعت اللياقة خصت شرعاً وبقيت بلا نفقة

حتى يتم الفحص (٣)

المادة - ١٥٩ -

اذا ظهر بالزوجة عيب شرعى لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند الطلاق الا ما دخلت به بكرأ كانت ام نسياً (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ١١٧

(١) אה"ע ס"י ק"ז סע"א

(٢) « يورى ديعاه » ١٣ « ١٨٢

(٢) י"ד ס"י קפ"ז סע"ג

(٣) « ابن هاعزر » ٢ « ١١٧

(٣) אה"ע ס"י ק"ז סע"ב

(٤) « » ٤ « ٤ »

(٤) שם סע"ד

في المنازعات الزوجية

المادة — ١٦٠ —

كل زيادة او نقص او تلف او فساد او اي رائحة كريهة في المرأة

هو عيب شرعي (١)

المادة — ١٦١ —

اذا كان العيب غير خفي او علم به الرجل وسكت عدًّا راضياً به

فاما رغب في الطلاق مع ذلك لرمته حقوق زوجته جميعها (٢)

المادة — ١٦٢ —

اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي (٣)

المادة — ١٦٣ —

لا تقبل جهة الرجل بالعيب مهما كان خفيًا اذا دخل على

المرأة ولم يتكلم (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاizer مادة ٤ ف

(٢) « « ٥ « ١١٧

(٣) « « مادة ٨ و ٩ « »

(٤) « « ١٠ « »

(١) אה"ע ס"י ט"ל סע"ד

(٢) שם ס"י קי"ז סע"ה

(٣) שם סע"ח וט'

(٤) שם סע" "

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٦٤ -

عقم الزوجة عشر سنين او خمساً اذا كانت ثيماً يوجب على الرجل شرعاً ان يطلقها ولها مالها من الحقوق في العقد وللرجل ان يتزوج عليها اذا قبلت وكان ذا ميسرة (١)

المادة - ١٦٥ -

يشترط لعدة العقم ان تمضي الزوجان معاً لم يتعنت الرجل عن زوجته بارادته او بغير ارادته والا سقط من المدة ما يسقط (٢)

المادة - ١٦٦ -

اذا اجهضت المرأة ابتدأ حساب المدة من يوم الاجهاض (٣)

المادة - ١٦٧ -

اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها جاز للرجل الطلاق وللزوجة مالها في العقد من الحقوق (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٠ ف ١٥٤

(١) אה"ע ס' קנד' סע' "

ومهر يقاش ١١٩

בידוריק ש' קיט'

(٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ ف ١٥٤

(٢) אה"ע ס' קנד' סע' יא'

» » » ١٢ » »

(٣) " " " יב'

» » » ١٢ » »

(٤) " " " "

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٦٨

اذا عجز الرجل عن ايفاء مال زوجته من الحقوق في عقدها وكان
الطلاق واجباً او جائزأ شرعاً فلما سقطت الشرعية ان تقضي بالطلاق والاظار
الرجل الى ميسرة (١)

المادة - ١٦٩

من منعت نفسها عن زوجها لكرهها ايام (٢٦٦٣) فليس لها
غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من
اهداه اليها (٢)

المادة - ١٧٠

اذا كان امتناعها لخاصمتها ومنازعتها ايها انذرها الشرع بضياع
حقوقها اربع مرات متواليات في كل اسبوع مرة فإذا بقيت على امتناعها
وابت الطلاق انتظر عليها سنة لاتجح فيها النفقه فاذا مضت بلا نمرة يؤمر

المراجع

(١) كتاب نهر مصرام وجه ٢١٦

(٢) نذر מצרם ד' רצוי עט'

(٢) « ابن هاعيزر مادة ٢ ف ٧٧

(٢) אהצע ס' עז סע' ב'

(٥١)

٨٩

משפט

מישפטן איזיות

שׁעַרְיָה

في إنماز عات الزوجية

بالطلاق وليس لها إلا ما هو في حيازتها مما دخلت به (١)

المادة — ١٧١ —

ما كان في حيازة أبي الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو أنه في

حيازتها هي (٢)

المادة — ١٧٢ —

إذا كرهت المرأة الرجل وابت منه الطلاق امهلت سنة فإذا رغبت في الصلح قبل مضي السنة والرجل يأتي إلا طلاقها فعليه حقوقها وإذا كانت رغبتهما في الصلح بعد انقضاء السنة فلرجل مخير فله أن يطلق ولا حقوق لها (٣)

المادة — ١٧٣ —

إذا رفضت الزوجة الطلاق في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها أو ارادتها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ فصل ٧٧

(٢) " " " حاشية مورام

مادة ٣ فصل ٧٧

(٣) كتاب ابن هاعيزر فصل ٧٧

(٤) " " " "

(١) אהיל ז"ז עז' סע" ב'

(٢) שם . מזרם בתקנה סע" ב'

(٣) שם .

(٤) שם .

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٧٤ -

اذا مضت السنة ولم يحصل صلح و توفيت الزوجة فلا يؤثر هذا على الميراث اما اذا توفي الرجل وكان قد مضى شهر بعد السنة حقوق المرأة ساقطة شرعاً (١)

المادة - ١٧٥ -

اذا كان للكراهة عند الزوجة عنده مقبول كأن كان الرجل مقاوماً او مسروفاً او سكيراً او ساقط الاخلاق او مهدداً لها في نفسها او في ما لها فلا تعد كارهة شرعاً وانما للسلطة الشرعية النظر والحكم في شأنها (٢)

المادة - ١٧٦ -

لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً (٣)

المادة - ١٧٧ -

تسقط حقوق الزوجة اذا خالفت الشرع او الادب او زنت (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٢ فصل ٧٧ | (٢) אה"ע ס"י עז' סע"י ב' |
| (٢) שם . بهגדת מורהם | (٣) שם . |
| (٣) « « « « فصل ٧٧ | (٤) אה"ע ס"י קצ"ו סע"י א' וד' |
| (٤) « « « « ١١٥ | |

في المنشآت الزرجرية

المادة - ١٧٨

تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعنت زوجها لغير علمه شيئاً محرماً شرعاً او تكثت الضمث حيث يجب عليها الا خبار به او هددت زوجها بالاذى (١)

المادة ١٧٩

تعد الزوجة مخالفة للأدب اذا خرجت عن اللائقة والاحتشام او تعدت على زوجها او ابوه بالسب او الشتم (٢)

المادة ١٨٠

على الرجل ان يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرها امامهما بسقوط حقوقها اذا عادت الى المخالفه وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والا فلا (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ١١٥

ويأقر هيضيب مادة ٦

(٢) كتاب ابن هاعزر مادة ٢ ف ١١٥

(٣) " " المادة ذاتها

(١) ٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨

٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣

(٢) ٣٣-٣٤-٣٥-٣٦

(٣) ٣٣-٣٤

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٨١ -

اذا ثبت شرعاً زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاتها
بلا حقوق (١)

المادة - ١٨٢ -

قد ترمي المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره
فلا يعول على كلامها والحال هذه الا اذا اقرها الزوج (٢)

المادة - ١٨٣ -

ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به
فا فقد او سرق او تلف او بيع لا حق لها فيه (٣)

المادة - ١٨٤ -

اذا كان الزنا اعتصاماً شرعاً فلا تحرم الزوجة ولا تسقط
حقوقها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ٥ ف ١١٥	(١) אה"ע ס" קצ"י סע"ד
» » » » » (٢)	» » » » » (٢)
» » » » » (٣)	» » » » » (٣)
» » » » » (٤)	» » » » » (٤)

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٨٥ -

الزنا اغتصاباً يحرم الزوجة شرعاً على السكاهن ويوجب طلاقها مع
نقائه حقوقها (١)

المادة - ١٨٦ -

اذا نظر الرجل امرأته تزني او علم من ثقة او اعتقد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها الا اذا حلفت (٢)

المادة - ١٨٧ -

يجوز أن يكون الزاني أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر شاهد سمع من لسان الزوجة (٣)

المادة - ۱۸۸ -

اذا نهى الرجل امرأته عن احد وانذرها بحضور شاهدين ثم ثبت اختلاوتها به ومكثتها معه وقتاً ما حرمت على زوجها ولا حق لها (٤)

المراجع

- (١) אַדְעָנָסִי בְּנֵי בְּנֵי בְּנֵי " (١)
 كتاب ابن هاعزر مادة ٦ ف ١١٥

(٢) אַדְעָנָסִי בְּנֵי בְּנֵי בְּנֵי " (٢)
 » » » » ٧ (٢)

(٣) מִזְרָחָם בְּנֵי " (٣)
 حاشية مورم مادة ٦
 » » » (٣)

(٤) דָן " (٤)
 مادة ٨ فصل ١١٥

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٨٩ -

لا يسقط حقها وإنما تختلف أولاً إذا كان إنذارها لا في حضرة

شاهدن اما اذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها (١)

المادة - ١٩٠ -

تحرم المختلية على من اختلت به وإذا عقد عليها كاف شرعاً بطلاقها (٢)

المادة - ١٩١ -

اذا حلف الزوج زوجته ان لا تكلم انساناً معيناً وانذرها بسقوط

حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعاً وضاعت عليها حقوقها (٣)

المادة - ١٩٢ -

اذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص في العقد على جهة منهما
اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة ان توقف والا اضاعات مهرها
ومؤجل صداقها (٤)

المراجـع

- | | |
|--|--|
| ۱) كتاب ابن هاعزر مادة ۸ ف ۱۱۵
۲) « « « « ۱ « «
ومادة ۱۷۸ فصل ۱۷۸ | ۱) אה"ע ס"י קטור סע"ד
۲) " י"א " י"א
וס"י קעה' ז"ז
ס"י קטור י'
י"א " ע"ז " י"א |
| ۳) كتاب ابن هاعزر مادة ۱۰ ف ۱۱۵
۴) « « « « ۱ « « | ۳) " ס"י קטור י'
۴) " ע"ז " י"א |

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٩٣

لما إذا تحدث جهة الاقامة فليس الرجل أكره زوجته على السفر معه
وانما يجوز الانتقال في ذات الجهة من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى
قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال إليه لا أقل جودة من الأول ولا
أقل يهوداً (١)

المادة - ١٩٤

للسلطنة الشرعية منه الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت
الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهما كان اضطراره (٢)

المادة - ١٩٥

للسلطنة الشرعية النظر والفصل إذا كان الانتقال لسبب تعذر العيشة
في الجهة الأولى (٣)

المراجع

- | | | |
|--------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ٧٥ | (٢) كتاب ابن حشر مادة ٣ ف ٦٣ | (٣) كتاب ابن حشر مادة ٣ ف ٦٣ |
| حاشية مورام | حاشية مورام | حاشية مورام |
| (١) كتاب ابن حشر مادة ٣ ف ٦٣ | (٢) كتاب ابن حشر مادة ٣ ف ٦٣ | (٣) كتاب ابن حشر مادة ٣ ف ٦٣ |
| مادة ١ فصل ٧٥ | مادة ١ فصل ٧٥ | مادة ١ فصل ٧٥ |

(٥٨)

Mishpati Ayinot

בשפטן

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٩٦

اذا اضطهد اهل الرجال زوجته فكرهت ان تقيم معهم وطلبت لها مسكنناً خاصاً اجيب الى طلبها (١)

المادة - ١٩٧

اذا تذر ثبوت الاضطهاد لعلة ان لا جiran وجب التخاذ مسكن آخر غير منفرد (٢)

المادة - ١٩٨

اذا لم يكن هناك اضطهاد واصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعاً كحكم المادة ١٦٩ (٣)

المادة - ١٩٩

اذا سبب محى اهل الزوج الى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعاً (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|----------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ١٠ ف ٧٤ | (٢) אה"ע ס" ע"ד ס"ז " |
| (٢) " نهر مصرام وجه ١٩٥ | (٣) נ"ר מזרים ד' קנז"ה ע"ב |
| (٣) " " " " " | (٤) אה"ע ס" ע"ד ס"ז " |
| (٤) كتاب ابن هاعزر مادة ١٠ ف ٧٤ | |

في المنازعات الزوجية

المادة - ٢٠٠

ليس للرجل منع ابوي زوجته عنها وقت هرضها او وضعها (١)

المادة - ٢٠١

ليس للرجل منع زوجته عن ابويها مرّةً في الشهر وفي كل عيد (٢)

المادة - ٢٠٢

الرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة اذا تأذى من الجيران
وكذلك للزوجة هذا الحق (٣)

المادة - ٢٠٣

اذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب او عاهة فلا يسوعن هذا للمرأة
طلب طلاقه و اذا نشرت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ (٤)

المادة - ٢٠٤

اذا كان الطارئ برصاً او مرضًا معدياً كلف الرجل بالطلاق

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعizer مادة ٩ فصل ٧٤
 (٢) " " " الماده ذاتها
 (٣) " " " יא ויב' مادة ١١ و ١٢ ف ٧٤
 (٤) " קנד' " ד' ٤ فصل ١٥٤

في المنازعات الزوجية

وللشرع ان يأمر بالحيلولة ولو ابت الزوجة ما لم تتعهد شرعاً أنها لا تختلي به (١)

المادة ٢٠٥ ---

اذا كان المرض صرعاً في احد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة واذا اعسر الرجل فنظرته الى ميسرة (٢)

المادة - ٢٠٦

اما اذا كان بالرجل رائحة كريهة في انفه او فمه او لا يُنْهَا اشتعل دباغاً
وما اشبهه جاز اجابة طلب زوجته الطلاق (٣)

المادة - ٢٠٧

اذا علمت الزوجة بالرائحة او الحرفه ورضيت فليس لها
طلب الطلاق (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٥٤ | (א) אה"ע ס" קנד' סע"א |
| (٢) » » » » | (ב) " קיז" " יא' |
| (٣) » » » » | (ג) " קנד' " יא' |
| (٤) حاشية موران | (ד) שם מורם |

في المنازعات الزوجية

المادة - ٢٠٨

ومع ذلك للسلطة الشرعية النظر والفصل في عدم استطاعة الزوجة

تحمل زوجها (١)

المادة - ٢٠٩

اذا مات الرجل عن غير عقب وكان اخوه معيناً مثله في رائحته او حرفته فلها شرعاً ان ترفض الزواج به وعليه ابراؤها ولا تسقط حقوقها (٢)

المادة - ٢١٠

اذا كان الرجل عيناً او عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز الى غلام
جاز لها طلب الطلاق (٣)

المادة - ٢١١

يجب ان يكون قد مضى عشرة سنين او خمسة حسب نص المادة ١٦٤

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١ ف ١٥٤

وحاشية بائيه هيضيب مادة ٢

(٢) كتاب ابن هاعizer مادة ٢ ف ١٥٤

(٣) " " " " " " "

(١) אגדת בר כהנא פלי"א

בבבון מ"ב ב

(٢) אגדת בר כהנא פלי"ב

(٣) " " " " " "

(٦٢)

משפט

[משפט אישה]

في المنازعات الزوجية

وما يليها وإن لا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز
الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به (١)

المادة - ٢١٢

يجب أولاً أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعي على نفسها بأنها صادقة
وحسنة القصد (٢)

المادة - ٢١٣

إذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما
دخلت به بلا حرمان (٣)

المادة - ٢١٤

إذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عدّ كارهاً ولزمه طلاقها
مع اداء حقوقها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٦ فصل ١٥٤

(٢) " " " " "

(٣) " " " " "

(٤) " " " " "

(١) אה"ע ס"י קנד' סע' ٦

(٢) " " " " "

(٣) " " " " "

(٤) " " " " "

في المنازعات الزوجية

المادة - ٢١٥

اذا أعزز الرجل حتى لم يعد في وسعه القوت الضروري لزمه الطلاق وبقيت حقوق الزوجة دينًا في ذمته (١)

المادة - ٢١٦

اذا اعتاد الرجل الزنا او اعتاد ضرب زوجته او اطعامها غير الحلال جاز اجابة طلبها الطلاق (٢)

المادة - ٢١٧

ضرب الزوجة محرم شرعاً اذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلفه ان لا يعود فان حنت وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق (٣)

المادة - ٢١٨

اذا كان للضرب باعت شرعي من جهة الزوجة فلا يصح لها

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ٧٠

(١) אה"ע ס"ז ע"ז ס"ז נ'

(٢) מ"מ ס"ק ג"ד " א'

(٢) מ"מ ס"ק ג"ד "

فصل ١٥٤

(٣) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام

(٣) מ"מ ס"ק ג"ד "

مادة ٣ فصل ١٥٤

في المنازعات الزوجية

طلب الطلاق (١)

المادة ٢١٩

اذا تعذر معرفة اى الاثنين المسبب لا كدر اعلمه ان لا جيران
يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر (٢)

المادة ٢٢٠

اذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وباحت واندرت فاذا عادت
سقطت حقوقها (٣)

المادة ٢٢١

اذا تكدرت المعيشة لسوء اخلاق الزوجة او لتشدده في الاتفاق
جاز لزوجته طلب الطلاق (٤)

المراجع

- | | | |
|--|-----|--------|
| (١) كتاب ابن هاعizer حاشية مورام
مادة ٣ فصل ١٥٤ | ص ٢ | (٢) شم |
| كتاب ابن هاعizer الحاشية ذاتها | | (٣) شم |
| » » » » | | (٤) شم |

משפט

| משפט אישות

שער

في المنازعات الزوجية

المادة — ٢٢٢

اذا تركت الزوجة المنزل هرباً من الضرب واضطررت ان تستدين
لتفق لزم زوجها الدين (١)

— . . . —

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ساف ١٥٤
وحاشية مورام

(١) אה"ע ס"ג קנד סע"ג
מזרם בהנאה

שער

| בתובות

משפט

דישער הששי

משפט נבר ומנת חלקו

במota עלי' א'יתה חיק'

باب السادس في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة - ٢٢٣

كل ما تملكه الزوجة يُؤول بوفاتها ميراثاً شرعاً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر (١)

المادة - ٢٢٤

إذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها ارثاً لوفاة مورثها بعدها فلا يُؤول شيءٌ من الموروث هنا إلى الزوج (٢)

المادة - ٢٢٥

المتبَّع الآن في مصر وسوريا وأورشليم أن الزوجة إذا لم يكن لها ذرية من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة

الراجح

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ فصل ٩٠

(٢) « « « المادّة ذاتها

(١) אה"ע ס"י צ' סע" א'

(٢) " " "

משפט

א בתוכה

שער

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

والمدفن والقرأت والاحسانات وختام السنة حسب عرف البلد (١)

المادة - ٢٢٦ -

يكفي مولود واحد ولو يموت على أثر موت امه بشرط ان يكون عمره لا اقل من ثلاثين يوماً وبهذا ينفع ورثتها عن مشاركة زوجها في الارث (٢)

المادة - ٢٢٧ -

لابيخصم شيء مما قد يكون افقه الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان ديناً عليه او منها بلغت قيمته (٣)

المادة -- ٢٢٨ --

يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان اكبر (٤)

المراجع

(١) كتاب طور ابن هاعزر فصل ١١٨
ونهر مصرام وجه ٢٠٢

(٢) كتاب نهر مصرام وجه ٢٠٧

(٣) « هردياز ٢٦٥ نهر مصرام وجه ٢٠٦

(٤) « ابن هاعزر ف ٨٩ نهر مصرام وجه ٢٠٦

(١) טור אה"ע ס"י ק"ח
נهر מצרים דף ר"ב

(٢) שם דף ר"ז

(٣) הרדכ"ז רס"ה נهر מצרים דר"ז

(٤) אה"ע ס"י פ"ט נهر
מצרים דף ר"ז

(۶۸)

[כתובות]

משפט

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة - ٢٢٩ -

اذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله الترکه اذا ظهر وارث

غيره اقتسم معه (١)

الإمدادات - ٢٣٠

يجوز اتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها (٢)

المادة - ٢٣١ -

ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها
او فيما هو مملوك لها ملكاً خاصاً ولا فيها دخلت به من امتعة ونياب ولا
فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحال قبل او بعد الزواج ولا في هدايا
المخطوبة او الزوج اياً كان مهدبها (٣)

المراجـع

- | | |
|---|---|
| (١) كتاب نهر مصر ايم وجهه ٢٠٦
(٢) فتاوى مهر يقشاش فصل ١١٨
نهر مصر ايم وجهه ٢٠٦
(٣) نهر مصر ايم « ٢٠٢ و ٢٠٤ » | (١) נדר מצרים דף ר"ז
(٢) מהריך י"ש ס"י קי"ח
נדר מצרים דף ר"ז
(٣) נדר מצרים דף ר"ב ור"ד |
|---|---|

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة - ٢٣٢

ماعدم او تلف او سرق او فقد او بيع مما دخلت به الزوجة لا حق

للورثة ان يطالبوا الزوج بشأنه (١)

المادة - ٢٣٣

اذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم المين شرعاً (٢)

المادة - ٢٣٤

اذا باع الرجل شيئاً من مال الزوجة واشتغل بشئنه او أخذ به شيئاً آخر وكان التبر او ابدل موجوداً لم ينزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه (٣)

المادة - ٢٣٥

اذا ابدل الزوج شيئاً لزوجته باخر اثمن منه فمشاركة الورثة له لا

المراجع

(١) נזר מגדים ד' ד'

(٢) מדריך שם ס' קיד

(٣) " " צא' נזר מגדים (٣) " " ٩١ נהר مصرام

(٧٠)

כתובות |

משפט

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

تكون في الزيادة عن القيمة الأصلية (١)

المادة - ٢٣٦ -

اذا احتمل الشئ ان يُنسب للزوج كان هو أولى به شرعاً ضرورة
 ان الشئ في حوزته وانه الوارث الوحيد لو لا عدم وجود ذرية له
 من زوجته (٢)

المراجع

- | | |
|--|---|
| <p>(١) فتاوى مهر يقاش فصل ٩١
 نهر مصرام وجہ ٢٠٥</p> <p>(٢) كتاب نهر مصرام وجہ ٢٠٤
 صحیفة ۲</p> | <p>(١) מהרי"ש ס" צא' נה"מ ד"ה</p> <p>(٢) נדר מצרים דף רד' ע"ב</p> |
|--|---|

שער

(٧١)

١٠٩

משתפט


בחותת אמנה

השער השכיביש

מה הרת נותרת לבנה



לאישה כי תחיה אלמנז.



الباب السابع في حقوق الارملة

المادة - ٢٣٧

ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر دينا لها
في ذاته يستحق عند الطلاق او الوفاة (١)

المادة - ٢٣٨

للارملة ان تعيش من مال الرجل ولو اوصى بغير ذلك وليس للورثة
منها باعطائها ما لها من الحقوق في العقد الا اذا كان العقد او العرف
يخالف ذلك (٢)

المادة - ٢٣٩

اذا كان من عرف البلد او من مقتضى العقد ان لا نفقة للارملة بعد

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ٩٣

(٢) " " " " ٣

(١) אבן עזרא ס' צט' סע' א'

(٢) " " " " ב'

משפט

[כתובהamina]

שער

في حقوق الارملة

وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة (١)

المادة - ٢٤٠

تسقط نفقة الارملة اذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضائقهم ايها او عن غشهم لها .

كذلك اذا هي خطبت او تقدست تسقط نفقتها (٢)

المادة - ٢٤١

اذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دوته الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها (٣)

المادة - ٢٤٢

لا تسقط نفقة الارملة اذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها من

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ٣ وفتاوي
هيربياش ١٠٧

(٢) كتاب ابن هاعizer مادة ٥ فصل ٩٣

(٣) « « « ١١ « »

(١) אה"ע ס"י צנ' סע"י א'
ותישר הריב"ש ס"י ק"

(٢) אה"ע ס"י צנ' סע"י ד'

(٣) " " " " יא'

في حقوق الارملة

الحقوق في العقد وابو اان يدفعوا اليها او زعموا ان ليس عندهم ما يكفي (١)

المادة - ٢٤٣ -

اذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حال حياة زوجها او بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة (٢)

المادة - ٢٢ -

ليس للارملة نفقة اذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق في عقد زواجها الى الرجل ولكن اذا كان تصرفها فاقرأ على البعض دون الكل حق لlorثة ان يردوا اليها باقي ما لها ليسقطوا نفقتها (٣)

المادة ٢٤٥

اذا سكتت الارملة سنتين عن طلب النفقة او ثلاثة سنين اذا كانت موسرة عدداً هذا تنازلاً عنها المدة الماضية الا اذا كان في حوزتها مال الرجل

اہم جن

(١) אה"ע ס"ג צמ' באה"ש ס"ק יב' (١) كتاب ابن هاعزر حاشية بائر هيطيب
مادة ١٢

(۲) کتاب این هاعزز ماده ۸ فصل ۹۳

١٠))))))))) (٣)

بائیر هیطیب ماده ۲۰

סע"ה " " " (۲)

" " " " " (۲)

וּבְאַה"ט ס"ק כ'

מישפט

| כתובת נסנה |

ישערי

في حقوق الارملة

تفق منه او استدانت لتفق (١)

المادة - ٢٤٦

اذا طالبت الارملة الورثة بالنفقة وادعوا انهم قاموا بها فاز كانت تزوجت فعليها البينة او صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم هم او هي

تصدق بيمينها (٢)

المادة - ٢٤٧

اذا خصص الرجل للمرأة عقاراً تتفق من ريعه بعد وفاته وأربى الريع عن النفقة فالفائض لها اذا نقص الريع كملت نفسها من مال التركة الا اذا كان الفرض من تخصيص العقار ان يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك (٣)

المادة - ٢٤٨

يشترط في العقار ان لا يكون متعلقاً به حق للغير يمنع من

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١٤ ف ٩٣

(٢) " " " ١٥

(٣) " " " ١٦

(١) אה"ז ס"ג צ"ג סע"ד י"ד

(٢) " " " ט"ז

(٣) " " " ט"ז

مِسْفَتٍ

| بِهُوَةِ الْأَمْنَةِ |

شَعْرٌ

في حقوق الارملة

استغلال النفقة منه (١)

المادة - ٢٤٩

اذا تصرف الرجل او ورثه في العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة وبقي لها حقها الشرعي في النفقة وانما يحوز لها ان تتحتج وتعارض في التصرف قبل حصوله (٢)

المادة - ٢٥٠

اذا كان تصرف الرجل هبة فلا تصح الا اذا كان حصولها في حال صحته وسلامة عقله (٣)

المادة - ٢٥١

اذا كان التصرف وصية فلا يسري على المرأة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٢٠ ف ٩٣	(٢)	(٣)	(٤)
» » » » » »	" " " "	" " " "	" " " "
» » » » » »	" " " "	" " " "	" " " "
» » » » » »	" " " "	" " " "	" " " "

في حقوق الارملة

المادة - ٢٥٢

اذا تغيب الزوجان ثم هي رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة او ما لها في العقد من الحقوق والخيارات لها واذا ادعت انه طلقها عاشت من مال التركـة بقدر ما لها في العقد من الحقوق الى ان تستوفاها مقاصـة (١)

المادة - ٢٥٣

اذا ترك الرجل مالاً منقولاً وكان في غير حوزة المرأة فليس لها منعه عن الورثة بحجـة ان لها نفقة تخـشى عليها ولو كان الرجل موصيـاً لها بالمال لنفقتـها

و اذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المـعقول للنفقة فعليـها ان تسلم بقدر الزيـادة ولا تعد المرأة حـائزة اذا لم تـكن حـازـت ذات الشـيـء وبـشخصـها (٢)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعـيزـر مـادـة ١٧ فـ ٩٣

(٢) " " " " ٢١ " " "

ويـتحـى تـشـوـبـاهـ مـادـة ١٥

(١) א"ה"ז ס"ג נ"ז ס"ע י"ג

(٢) " " " " ס"א

ופ"ת ס"ק ט"

في حقوق الارملة

المادة - ٢٥٤

اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للاقدمية في قيمة

النفقة بل كاهن سواء (١)

المادة - ٢٥٥

اذا طلبت الارملة نفقةً بعد الذي استحوذت عليه من مال التركة

بحجة انه لم يكفيها فعليها اليدين شرعاً بأن ما استحوذت عليه لم يكفيها يقيناً
ما فات من الزمن (٢)

المادة - ٢٥٦

للسلطة الشرعية ان تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز

للارملة ان تبيع بنفسها الا بحضور ثلاثة شهود عدول وانما يجوز لها
ان ترهن مباشرةً (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ٢٢ ف ٩٣

(٢) « « « ٢٤ « «

(٣) « « « مادة ٢٥ و ٢٦ «

(١) אה"ע ס"י צ"נ סע"י ב"ב

(٢) שם סע"י ב"ד

(٣) שם סע"י ב"ה וכ"ז

משפט

[כתובה אלמנה]

في حقوق الارملة

المادة - ٢٥٧

لا يجوز البيع الا بقدر ما يكفي نفقة مدة ستة اشهر فسحة وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن الى الارملة معجلًا الا قدر ما يكفيها شهرًا فشهرًا وهكذا واذا لم يبق من التركة الا قدر ما يكفي الحقوق التي لها في العقد فلها اخذها (١)

المادة - ٢٥٨

اذا كان الشيء اللازم بيعه من التركة يزيد عن مقدار النفقة الازمة لمدة الستة اشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك (٢)

المادة - ٢٥٩

تدفع النفقة معجلًا وشهرًا فأقل (٣)

المادة - ٢٦٠

للارملة الكسوة شرعاً واذا لم يرق لها ان تقيم في منزل الورثة

المراجع

- | | | |
|---------------------------------|--------------|--------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٣٠ ف ٩٣ | (٢) « « « ٣١ | (٣) « « « ٣٢ |
|---------------------------------|--------------|--------------|

- | | | |
|------------------------|-----------------|-----------------|
| (١) אה"ע. ס"י צ"ג סע"ל | (٢) שם סע"י ל"א | (٣) שם סע"י ל"ב |
|------------------------|-----------------|-----------------|

في حقوق الارملة

حق لها مسكن شرعي وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها (١)

المادة - ٢٦١

اذا ارادت الارملة ان تقيم لا في مسكن شرعي بل عند ابوتها او اقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحججة ان اقامتها معهم خير لها ولهم الا اذا كان هناك اسباب شرعية توسيع لها ذلك الانتقال (٢)

المادة - ٢٦٢

الورثة غير مكلفين شرعاً بفك اسر الارملة اذا اسرت ولا نفقة دفنهما وما تهدا ولا بمعالجتها اذا مرضت مرضًا غير عادي فهي لها حقوق يقتضي العقد يُتحقق منها على ذلك (٣)

المادة - ٢٦٣

ماتكتسبه الارملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها ان لا تقبل كسب كدها نظير النفقة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ٩٤

(١) אד"ז ס"ז ד"ב ע"א

(٢) " " " " "

(٢) " " " " "

(٣) " " " " "

(٣) " " " " "

(٤) ٩٥ " " " " "

(٤) צד"ב ע"א

(٨٠)

في حقوق الارملة

المادة - ٢٦٤

للارملة اجر على الرضاعة ما لم يذكر لها نفقة قاعدة شرعاً (١)

المادة - ٢٦٥

لاتقص خدمة الارملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها (٢)

المادة - ٢٦٦

اذا عثرت الارملة بلقية فهبي لنفسها واذا اقتصرت من النفقه فالفائض

للورثة وليس لهم ان يستفعوا كمورثهم بما هو الما الخاصة بها (٣)

المادة - ٢٦٧

على الارملة العين شرعاً (שבועה לאמנה) انها لم تختلس ولا اخفت

شيئاً من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها (٤)

المراجع

٩٥ كتاب ابن هاعizer مادة ٢ فصل

» » » » (٢)

» » » » (٣)

٩٦ فـ ١ » » » (٤)

(١) אה"ע ס"י צה' סע" ב'

» " " " " (٢)

" " " " (٣)

" צ"י " א' (٤)

תעריך

(٨١)

١١٩

משפט

| בתיותה פמזה |

في حقوق الارملة

المادة - ٢٦٨

لاتجب المدين شرعاً إذا كانت المطالبة بادفعته الزوجة لا بكل حقوقها
في العقد او باموالها الخاصة بها او بالشيء الشخص لنفقتها (١)

المادة - ٢٦٩

اذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فالدين واجبة (٢)

المادة - ٢٧٠

النفقة لا توقف على حلف المدين المنوه عنها (٣)

المادة - ٢٧١

اذا لم تختلف الارملة المدين وما تمت مات حقها اذا لا اirth في مال
يجب له المدين شرعاً الا بالحلف (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هابيزر مادة ٦ ف ٩٦

(١) אבן הabeizer ס' צ"ז סע' א'

» » » » » (٢)

(٢) » » » » »

٩٣ » ١٩ » » » (٣)

(٣) » » » » »

٩٦ » ١ » » » (٤)

(٤) » » » » »

في حقوق الارملة

المادة - ٢٧٢

لَا تختلف الارملة اليدين اذا كان الرجل خصص لها عقاراً تتبع منه

بقدر ما لها من الحقوق (١)

المادة - ٢٧٣

لا يقدح في هذا التخصيص اذا جاء بيان حدود العقار قاصراً على

بعضها دون البعض (٢)

المادة - ٢٧٤

ليس للارملة امها لها في تأدية اليدين ريشما يرشد اولادها رجاء ان

يعفوها (٣)

المادة - ٢٧٥

يصح اعفاء الرجل امرأته من اليدين وهو صريض سواء كان الاعفاء

المراجع

- ٩٦ كتاب ابن هايعزرا مادة ١ ف
» » » (٢)
» » » (٣)

- (١) אה"ע ס"י צ"י סע"י א'
» » » (٢)
» » » (٣)

في حقوق الارملة

شفهياً أو كتابة وإنما للسلطة الشرعية النظر في عبارة الأعفاء (١)

المادة — ٢٧٦ —

للورثة الحق أن يخصموا من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل

من ماله من الثياب (٢)

المادة — ٢٧٧ —

المطلقة بلا سبب شرعي لا يخصم من حقها من ثمن الثياب سوى ما

كان لأجل أيام السبت والأعياد (٣)

المادة — ٢٧٨ —

للارملة الحق في ما وبه لها زوجها لا تخصم قيمته مما لها من

الحقوق (٤)

المراجع

- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعizer مادة ١ ف ٩٨
وحاشية مورام | (١) אה"ע ס"י צ"ח סע"א
ומורם שם |
| (٢) كتاب ابن هاعizer مادة ١ ف ٩٩
« « « المادة ذاتها | (٢) אה"ע ס"י צ"ט סע"א
« « « |
| (٣) « « « مادة ٢ فصل ٩٩ | (٣) « « « |
| | (٤) סע"ב |

في حقوق الارملة

المادة - ٢٧٩

عند الزواج تفصل السلطة الشرعية في المدaya المهدأة بسبب الزواج
لمن هي كلها او بعضها (١)

المادة - ٢٨٠

للارملة ما لها من الحقوق في عقد زواجها سواء كانت في نفقة الورثة
ام لم تكن وارملة لم تزل ام تأهلت (٢)

المادة - ٢٨١

اذا لم يكن العقد بيدها ونوزعت فلا بد لها من حكم شرعى بما تدعى
به من الحقوق (٣)

المادة - ٢٨٢

مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ٢ ف ٩٩

وحاشية باير هيطيب مادة ٧

(٢) كتاب ابن هاعizer مادة ١ ف ١٠١

(٣) « « « المادة ذاتها

(١) אה"ע ס"י צט' סע" ב'

ובאה"ט ס"ק ٤

(٢) אה"ע ס"י קא' סע" א'

(٣) " " "

שער

(٨٥)

123

| בתייה פמזה |

משפט

في حقوق الارملة

لم يفض لهاشى (١)

المادة - ٢٨٣ -

اذا كان الورثة في يسر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من الحقوق في العقد (٢)

المادة - ٢٨٤ -

للارملة ان تحصل على كل او بعض ما لها من الحقوق في العقد ببيعها في منقولات التركه بعد حلقها اليدين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها البيع في العقار الا بحضوره ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة (٣)

المادة - ٢٨٥ -

لا يجوز لها ان تأخذ العقار في نظير حقوقها ما لم تاذن لها السلطة الشرعية (٤)

المراجع

- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| (١) كتاب منهجه اورشليم | (١) מנדרני ירושלים |
| (٢) كتاب ابن هاعizer مادة ١٨ ف ١١٨ | (٢) אה"ע ס"י קיד"ס בעי י"ד |
| وكتاب بيت شموئيل مادة ١٩ و ٢٠ | ובית שמאי סע"י יט' יכ' |
| (٣) كتاب ابن هاعizer مادة ١ ف ١٠٣ | (٣) אה"ע ס"י קיד"ס בע"א |
| (٤) " " " " " " " | (٤) " " " " " " " |

في حقوق الارملة

المادة - ٢٨٦ -

اذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب ان يكون عليناً بعد الاعلان عنه ثلاثة ايام متواالية او مرتين في週الاسبوع مدة ستين يوماً ويجب بيان المقارن وحدوده والفرض من بيته (١)

المادة - ٢٨٧ -

للبنا شرعاً إذا مات أو هن ان تعليشون من تركته الى ان يتأهلن

او روشن (۲)

المراجع

(١) كتاب امن هاعزر مادة ١ ف ١٠٤

(ב) אה"ע ס"י ק"ד סע"א

(ז)

השיעור השמינית

יביר משיך הזרע למשפחות אבותם

مزיע מרעיהם אשר הובישה הורותם

الباب الثامن في ثبوت النسب

المادة - ٢٨٨

ينسب الولد لابيه فإذا كان من غير الملة فلأمه (١)

المادة - ٢٨٩

اقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبها تسعة وقصتها سنة (٢)

المادة - ٢٩٠

تعتبر السبعة أشهر كاملة شرعاً ولو لم يكن الا يوم من الشهر الاول

و يوم من السابع (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١٤ و ٤٥ ف ٨

(١) אה"ז ס"י ח' סעיא ז' ז"ה

(٢) " " " " " ١٤ ف ٤

(٢) ז' סעיא י"ד

(٣) " " " " " "

(٣) " " " " " "

وحاشية مورام

מודים בהגדה

(٨٨)

| يهـ |

مشפט

في ثبوت النسب

المادة - ٢٩١

اذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكاً (٥٥٤)

泯زد) (١)

المادة - ٢٩٢

لا ينتقى النسب باشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته مالم يكن
مشهوراً عنها قلة العفاف (٢)

المادة - ٢٩٣

للرجل نفى النسب قبل الوضع وبعده اذا لم يكن اقرّ به (٣)

المادة - ٢٩٤

اذا كان للولد ذرية فلا يقبل من ابيه نفي نسبة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٤ ف ٤

(١) אה"ע ס"ד, סע"ד'

(٢) « « « « « ١٥

(٢) " " " " ט"

(٣) « « « « ٢٩

(٣) " " " בט'

حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٩

וח"מ רעט' סע"ב'

(٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٩ ف ٤

(٤) אה"ע ס"ד, סע' בט'

حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٩

וח"מ רעט' סע"ב'

في ثبوت النسب

المادة - ٢٩٥

اذا اقر الأب بالنسب فلا يقبل منه ان ينفيه الا بنفي الاقرار شرعاً (١)

المادة - ٢٩٦

يجوز اخراج الابن من الميراث في اي حالة وفي اي وقت (٢)

المادة - ٢٩٧

يجوز للأب ان يرجع الى النسب بعد نفيه (٣)

المادة - ٢٩٨

لا نفقة لمن انتفى نسبة (٤)

المادة - ٢٩٩

لا يقبل من الزوجة نقى نسبة حملها (٥)

المراجع

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعizer مادة ٢٩ ف ٤ | (٢) אדיעס"ד סע' ב' מורים בהגדה' |
| (٢) « حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٧٩ | (٢) חשן משפט ס"ר ריעט' סע' ב' |
| (٣) « ابن هاعizer مادة ٢٩ فصل ٤ | (٣) אה"ע ס"ר סע' ב' |
| (٤) « ابن هاعizer بنجي تشوباه مادة ٣٧ | (٤) שם ופה"ת סע' ק ל' |
| (٥) « « مادة ٢٩ ف ٤ | (٥) שם ובאה"ת סע' ק תל' |
| وبائر هيطيب مادة ٣٩ | |

في ثبوت النسب

المادة - ٣٠٠

اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها واقرَّ به او تغيب ولم يرد انت يحضر لينفي او حضر وعجز عن النفي صحت النسبة اليه والا فالمولود من زنا (١)

المادة - ٣٠١

اذا تذكرت نسبة الحمل لغياب الخطوبة او لعدم درايتها من هو فهو ابن زنا شكاً (٢)

المادة - ٣٠٢

اذا اشيع انه تكمن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل او المولود الى خاطبها اذا لم تنسبه هي له (٣)

المادة - ٣٠٣

اذا اقر انسان ببنوة او اخوة او عمومة او ما اشبه ووافقه المقر

المراجع

- | | |
|--------------------------------|-------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٢٧ ف ٤ | (٢) אה"ע ס"ד סע"ב |
| » » » » » | » » » |
| (٣) ٢٨ » » » | כ"ג |

טערי

(٩١)

١٢٩

ב' ח'

משפט

في ثبوت النسب

له نفذ الاقرار شرعاً (١)

المادة - ٣٠٤ -

لارفق في الحقوق والواجبات بين المولود عن غير عقد شرعي

لابوين من الملة والمولود عن عقد شرعي (٢)

المادة - ٣٠٥ -

مولود المحرمة شرعاً او مولود الزنا هو كغيره في الحقوق

والواجبات (٣)

المادة - ٣٠٦ -

اذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت كان الحمل

حمل زنا ونسبة الى الرجل الثاني (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط فصل ٢٧٩

(٢) « ابن هاعizer مادة ٢٧ ف ٤

وحاشية مورام بها

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦٩ ف ٢٧٦

(٤) « ابن هاعizer مادة ١٧ » ٤

(١) ח' מ' ס' ר' ע' נ'

(٢) א' ד' ז' ס' ע' ב'

ו' מ' ר' ס' ה'

(٣) ח' מ' ס' ר' ע' ס' ע' נ'

(٤) א' ד' ז' ס' ע' ב'

في ثبوت النسب

المادة - ٣٠٧ -

اذا حضر الزوج الشرعي واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت نسب الحمل له وعد ان زنا (١)

المادة -- ٣٠٨ --

مولود الزنا على نوعين الاول مولود المحرمات بنص التوراة وجزاره
ابويه الاعدام والانقطاع السماوي (دره) الثاني مولود محركات التفسير
(مموز دربنز) (٢)

المادة - ٣٠٩ -

يعد ابن زناشكاً مولود المقدسة على غير زوجها تقديساً مشكوكاً في صحته او المطلقة من زوج سابق طلاقاً مشكوكاً في صحته (٣)

المادة - ٣١٠ -

لا يجوز عقد امن الزنا على غير بنت زنا مثله ومن درجته فان المحرمة

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------|
| (١) كتاب ابن هاوزر مادة ١٧ فصل ٤ | (១) אה"ע ס"ד סע"ז |
| » » ١٣ » » » (٢) | » » » » » יג' |
| » » ٢٤ » » » » (٣) | » » » » כט' |

في ثبوت النسب

بنص التوراة لا يليق لبنت محمرة التفسير (١)

المادة - ٣١١ -

اذا كان المتعاقدان من الزنا وجب النص على حالتهما في العقد ليكون
الناس على بينة من امرها (٢)

المادة - ٣١٢ -

اذا كان احد المتعاقدين من الزنا فذريتها الى الأبد ذرية زنا
لا يجوز العقد عليها (٣)

المادة - ٣١٣ -

الموالود من اجنبية عن الله لأب من الزنا ينسب اليها ويجوز له ان
يعقد على واحدة من الله اذا تجنس بها شرعاً (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٢٤ فصل ٤ | (٢) א"ד נ"ס ד' ב"ע ב"ה |
| » » » » » | א' " |
| » » » » » | ב' " |
| » » » » » | ג' " |
| » » » » » | ד' " |

في ثبوت النسب

المادة - ٣١٤

بنت الزنا اذا حمت من اجنبى فالمولود لا ينسب وذرته مثله

ذرية زنا (١)

المادة - ٣١٥

مولود الحاملة من اجنبى ربها بعل كانت ام لم تكن يجوز له ان

يعد على واحدة من الملة (٢)

المادة - ٣١٦

المطلقة لعنة الزنا اذا تزوجت بالزاني وولدت فولودها لا يعد ابن زنا

ولو ان عقد زواجه فاسد شرعاً (٣)

المادة - ٣١٧

القيط لا ينسب ويعد من ابناء الزنا المشكوك في امرهم ولا يجوز له

العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١٩ فصل ٤

(١) אה"ע ס"ד, טע"י י"ז

(٢) « « « « « «

(٢) " " " "

(٣) « « « « « «

(٣) " " יא"ו " נ"

(٤) « « « « « «

(٤) " " ד"ו " לא"

في ثبوت النسب

المادة - ٣١٨ -

لا يعد لقيطاً بالمعنى الشرعي اذا دلت القرائن على ان القاءه لم يكن
الغرض منه اهلاكه (١)

المادة - ٣١٩ -

اذا ادعى احد انه ابوه او واحده ابها امه وكان لم يزل يعکله ولاح
على الدعوى صدقها نسب الى مدعشه او مدعنته (٢)

المادة - ٣٢٠ -

اذا نقل القبيط من موضعه ثم ادعاة انسان فلا ينسب له ما لم
يؤيد دعواه (٣)

المراجع

- | | |
|------------------------------|---------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٣١ ف | (٢) ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ |
| " " " ٣٢ " " | " " " ٦٢ " |
| المادة ذاتها | (٣) " " " " " |

ישעיה

בִּירוּשָׁן |

הישער התשייע

לאשר לא יכול לשבה יהדי

الباب التاسع في الطلاق

المادة - ٣٣١ -

المادة - ٣٢٢ -

زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى ارادت بحسب احكام

المادة ٢٧ وما بعدها (٢)

النادرة - ٣٢٣ -

اذا اعتقد احد المتعاقدين ملة اخرى فلا يزال عقدها قائماً حتى

٣) الطلاق يحصل

المراجع

- | | |
|-----------------------------|-------------------------|
| (١) وصية التوراة الثانية ٢٤ | (١) דברים כד' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر فصل ١٥٥ | (٢) אה"ע ס"י קנה' |
| (٣) يوري ديعاه مادة ٢ « ٢٦٨ | (٣) י"ד ס"י רפסח סע" ב' |

שׁוֹלֵד

(٩٧)

135

מִשְׁפָּטִים

נַיְנְצִין

في الطلاق

المادة - ٣٢٤ -

الطلاق في يد الرجل (١)

المادة - ٣٢٥ -

قبول المرأة الطلاق ليس شرطاً (٢)

المادة - ٣٢٦ -

لا يلتفط الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة اذا كان مضرراً (٣)

المادة - ٣٢٧ -

يجوز تسويف امر الطلاق سنة او اقل يفرق فيها بين الزوجين في حال كراهة الزوجة ايها او في حال المرض (٤)

المادة - ٣٢٨ -

لا يليق بالرجل ان يطلق اول زوجة له بغير مقتضى (٥)

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعزر ف ١٣٤
- (٢) " " مادة ٤ ف ١١٩
- (٣) نهر مزد豐富 ده ربیع زاده " نهر مصرایم صحیفۃ ٢١٦ وجه ٢
- (٤) ابن هاعزر فصل ٧٧
- (٥) " " مادة ٣ ف ١١٩

(١) אה"ע ס"ז קד"

(٢) " קיד"ת סע"ד

(٣) נחד מצדיק דה ربְּצִיעַן זָבֶן

(٤) אה"ע ס"ז ע"ז

(٥) " קיד"ת סע"ז

(٩٨)

משפט

| נירושין |

في الطلاق

المادة - ٣٢٩

يجعل بالرجل ان يطلق امرأته اذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج

نفسه ثلاثة سنين ولم ينفع فيها علاج (١)

المادة - ٣٣٠

اذا ساءت اخلاق المرأة او خرجت عن الحشمة فخير لزوجها ان

يخلی سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت اول زوجة له (٢)

المادة - ٣٣١

يجوز طلاق الصغيرة المميزة (٣)

المادة - ٣٣٢

يجوز طلاق الخرساء اذا كان الخرس طارئاً (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer فصل ١١٩ (אה"ע סי' קיט באה"ט סע"ק ג')
وبائيه هيطيب مادة ٣

(٢) كتاب ابن هاعizer مادة ٤ ف ١١٩ (אה"ע סי' קיט באה"ט סע"ד)

(٣) " " " " " " " " " " (אה"ע סי' קיט באה"ט סע"ד)

(٤) " " " " " " " " " " (אה"ע סי' קיט באה"ט סע"ד)

في الطلاق

المادة - ٣٣٣ -

لابجوز طلاق المجنونة قبل شفائها واما للرجل ان يتزوج عليها
تحديث لا يضر هذا امئتها وعلاجهما (١)

المادة - ٣٣٤ -

أيام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها (٢)

المادة - ٣٣٥ -

لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا ان
يحصل ليلاً الا اذا دعت الضرورة الى ذلك (٣)

المادة - ٣٣٦

لا يصح الطلاق شرعاً الا امام السلطة الشرعية بوثيقة بحضور شاهدين (٤)

المراجع

- | | |
|--|--|
| <p>(١) كتاب ابن هاعizer فصل ١١٩
و باير هيطليب مادة ٩</p> <p>(٢) كتاب ابن هاعizer فصل ١٥٤
» » » » » (٣)
» » » » » (٤)</p> | <p>אה"ע ס"י קיט' ובח"ט
סע'יק ט'</p> <p>אה"ע ס"י קנד'
ה ה ה (٣)
ה ה ה (٤)</p> |
|--|--|

שער
נידושין

משפט

(١٠٠)

נידושין

في الطلاق

المادة - ٣٣٧ -

كل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعاً (١)

المادة ٣٣٨

مصاريف ورسوم الطلاق على الرجل ويجب ادائها معجلاً او على المرأة اذا شاءت (٢)

المادة - ٣٣٩ -

يجب التحقق شرعاً قبل الطلاق من ان الاثنين هما نفس الزوجين (٣)

المادة - ٣٤٠ -

يشترط عند الطلاق ان يكون الرجل بعقله وصحوه (٤)

المادة - ٣٤١ -

المرض لا يمنع من الطلاق ما لم يكن مؤثراً على القوى العقلية

المراجع

(١) كتاب ابن هايعز ر مادة ١٩ ف ١٣٠

(٢) " " " ١ " " " ١٢٠

(٣) " " " ٣ " " " ١٢١

(٤) " " " ١ " " " ١٢١

(١) אד"ע ס"כ קל סע"י יט

(٢) " " קב' סע"א

(٣) " " סע"ג

(٤) " " קב'א סע"א

في الطلاق

ولو کان مرض موت (۱)

المادة - ٣٤٣ -

اذا كان المرض اضر بالنطق وامكنت فهم ارادة الطلق بالاشارة

فلا مانع من الطلاق (٢)

المادة - ٣٤٣

لاب قبل الطلاق من الآخرس بشارته اذا كان الآخرس طارئاً (٣)

المادة - ٣٢ -

لإعлик المطلق تحريم المرأة على احد فكل شرط في الطلاق من هذا القبيل باطل وإنما للرجل عند الطلاق أن يخبر عمن تسبب فيه وللسلطنة الشرعية من زواجه بالطلاقة تحريماً لها عليه (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٤ ف ١٢١ | (١) אה"ע ס"י קב"א סע"ד |
| (٢) » » » ٥ ٦ ٧ » | (٢) " " " סע"ה |
| (٣) » » « مادة ٥ و ٦ » | (٣) " " " סע"ה יסע"ז |
| (٤) » » « ف ١٣٧ و ١٤٧ | (٤) " " " קל"ז וקמ"ז |

(١٠٢)

משפט

דידושין

في الطلاق

المادة - ٣٤٥

يقضى بالطلاق مع حقوق المرأة في الاحوال المنصوص عليها

بالمواض ١٥٢، ١٥٦، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧

(١) ٢١٧، ٢١٤، ٢٠٩

المادة - ٣٤٦

يقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة في الاحوال المنصوص عليها في

المواض ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٠، ١٨٣

(٢) ٢٢٠، ٢٠٣، ١٩٨، ١٩٢، ١٩١، ١٨٦

المادة - ٣٤٧

يكلف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه اذا كان هو السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق (٣)

المراجع

(١) אה"ע ס" קנד'

(١) كتاب ابن هايعز فصل ١٥٤

(٢) " "

(٢) الفصل ذاته

(٣) " "

(٣) مادة ٢ ف ١١

(٣) י"א סע'ב

مشפט

נידישין

شعري

في الطلاق

المادة - ٣٤٨ -

يكلف الرجل المتزوج بمحرمة ان يطلقها فإذا توقف جاز للشرع
عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المليلة حتى يطلق (١)

المادة - ٣٤٩ -

من خلال محرمة كلف بتركها فإذا أبى عزل وحرم كالمادة
السابقة (٢)

المادة - ٣٥٠ -

لا يسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل (٣)

المادة - ٣٥١ -

اذا كان المسكن للاثنين جيماً كلفت المرأة بالانتقال الى مسكن
آخر فإذا كان الملك لها او لا ينبعها فالكلف بالانتقال الرجل (٤)

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعizer مادة ٢١ ف ١٥٤ (١) אה"ע ס"י קנד' סע"י כ"א
وشاشية مورام
מורם בהגדה
- (٢) " (٢) שם
- (٣) אה"ע ס"י קינן סע"ז
" (٣) "
- (٤) אה"ע ס"י יא"
" (٤) "

(١٠٤)

משפט

רִדוּצֵן |

في الطلاق

المادة - ٣٥٢

المطلقة ان توكل عنها المطالبة الرجل بما لها من الحقوق (١)

المادة - ٣٥٣

يجوز للمطلق اعالة مطلقته بشرط ان لا يوجب هذا اختلاطه بها

والا وجب ان ينبع عنه

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٨ ف ١١٩

(١) אה"ע ס"י קי"ט סע"ה

(٢) " " " " "

(٢) " " " " "

وحاشية مورام

פָּוֹרְסַת בְּהַנְּדָה

מישפט

שער

שליחות נט

הישער העשוי



שליחות נט לאשה כי הצא
אם היה בעיר אישת לא תמצא



باب العاشر في الطلاق الغيابي

المادة - ٣٥٤

يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقته قائلاً لها «استلمي وثيقة طلاقك فانت طالق وصرت حلاً لغيري» (هري זה ניטך והתקבלו ניטך זה ודרי את מנורשת בו ממען מיעכיזו ומורתה לכל אדם) (١)

المادة - ٣٥٥

يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد ان يوكل عنه في تسليم وثيقة الطلاق ومشافهة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعاً الا بعد التسليم اليها (٢)

المادة - ٣٥٦

يخاطب النائب المطلقة بمانصه «هذه وثيقة طلاقك من مطلقك

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ١٣٦

(٢) אה"ע ס"י קרדו סע"א

(٢) " كم" " "

(٢) " " ١٤٠

في الطلاق الغيابي

فلان اسلما اليك عنه فهو طلقك وصربت حلاً لغيره » (حربي وہ نیٹخ
وہ تکبلي نیٹخ وہ ششلح لیک بعلذن فلعن بن بلعن وهري اہ
منورشة بو ممنو معقشيو وموهرة لکل ادم) (١)

المادة - ٣٥٧

يحصل التوكيل امام السلطة الشرعية وقت الطلاق (٢)

المادة - ٣٥٨

على الرجل مؤنة المرأة كالمعتاد حتى يؤدى الوكيل رسالته (٣)

المادة - ٣٥٩

اذا مات الرجل قبل تأدية الرسالة فالطلاق لم يكمل (٤)

المادة - ٣٦٠

للمرأة ان توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم (٥)

المراجع

- | | | |
|------------------------------|--|-----------------------|
| (١) كتاب ابن هاعizer فصل ١٥٤ | | (١) אה"ע ס"י קנד' |
| (٢) ١٤١ " " " " " | | (٢) " " كمبا' |
| (٣) ١٤١ " " " " مادة ٥٨ ف | | (٣) " " " " ساعינה |
| (٤) " " " " " | | (٤) " " " " " |
| (٥) ١٤٠ " " " " مادة ١ ف | | (٥) אה"ע ס"י קמ" סעיא |

في الطلاق الغيابي

المادة - ٣٦١ -

يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاق فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلاً لغيري » (התקبלי נט זה לאשתו פ"ב"פ והרוי היא מנורשת בו ממנה מעכשו מותרת לבעל אדם) (۱)

المادة - ٣٦٢ -

يجب ان يكون التوكيل شرعاً بحضور شاهدين (۲)

المادة - ٣٦٣ -

عند حصول الطلاق في وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية

محضآبه (۳)

المادة - ٣٦٤ -

يجب التتحقق اولاً من ان الموكلة عنها في قبول الطلاق

المراجع

(۱) كتاب ابن هايعز مادة ۱ فصل ۱۴۰

وحاشية مورام

(۲) كتاب ابن هايعز مادة ۸ ف ۱۴۱

(۳) " " سعي بت "

(۱) אה"ע ס"י קמ"ס ע"א

מורם בהגדה

(۲) אה"ע ס"י קמ"ס ע"ח

(۳) " " سعي بت "

(١٠٨)

| شليחות נט |

משפט

في الطلاق الغيابي

ليست قاصرة او غير مميزة (١)

المادة - ٣٦٥

التوكييل من الصغيرة غير جائز وإنما لا يبيها أن تقيم لها وكيلاً لقبول
الطلاق اذا لم يكن الا مجرد قديس (٢)

المادة - ٣٦٦

للسلطة الشرعية ان تقيم لمن اعتنق ملة اخرى وكيلاً يقبل عنها
الطلاق اذا امتنعت (٣)

المادة - ٣٦٧

اذا خرج الزوج عن الملة واراد ان يطلق في غياب الزوجة اقام لها
وكيلاً يدفع اليه وثيقة الطلاق قائلاً له ايضاً (ترك) بقبول الطلاق عنها
(وتفا لלה בו) (٤)

المراجع

- | | |
|------------------------------|-----|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٢٨ ف | ١٤١ |
| » » » » » | (٢) |
| » » ٥٩ » » » | (٣) |
| » » » » » | (٤) |

- | | |
|----------------------------|-----|
| (١) אה"ע ס"י קמ"א סע"י ב"ח | " " |
| " " " סע"ג | (٢) |
| " " " סע"י נט' | (٣) |
| " " " " " | (٤) |

(١٠٩)

١٤٧

משפט

شלהوت נט

שער

في الطلاق الغيابي

المادة - ٣٦٨

اذا بخرت المرأة وتوقيت عن الحضور اقامت لها السلطة وكيلًا يقبل
الطلاق عنها قائلًا له الرجل ايضاً تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة (١)

...

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز رمادة ٥٩ ف ١٤١

(٢) אה"ע ז"כ קמא' סע' נט'

השער האחד עשר

משפט האשה ואשר נגור עליה

לשמר ולעשוה אחר שלוחיה

باب الحادى عشر فى العدة والرضااعة والخضانة

- في العدة -

المادة - ٣٦٩ -

بعد ان تسلم وثيقة الطلاق الى يد المطلقة او وكيلها تردد منها في الحال لتحفظ بدار السلطة الشرعية الى وقت النزوم (١)

المادة - ٣٧٠ -

من المتبع ان الوثيقة عند استعادتها تشرط السلطة منها جانباً عالمة تسليمها الى المطلقة او وكيلاها (٢)

المادة - ٣٧١ -

يجوز اعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة اذا شاءت المطلقة
ان تسافر او تستدل (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٨٥ فصل ١٥٤

٢) مورام وحاشية (

١٥٤ فصل »»» (٣)

(៨) אה"עס"י קנד' סדר הנט סעופ"ה

מוראים שם

(๓) אַהֲרֹן סִי קְנָדִי

في العدة

المادة - ۳۷۲

اذا عاد المطلق الى مطلقته واختلي بها واحتمل وقائعه لها وجب

شرعآ تجديد الطلاق (۱)

المادة - ۳۷۳

تجديد الطلاق لا يلزم اذا كان عن مجرد تقديس مام يكن لمثل ذلك

الاحتمال محل (۲)

المادة - ۳۷۴

اذا تأكّد الواقع بعد الطلاق فلا فرق بين الزوج و مجرد التقديس

في وجوب التجديد (۳)

المادة - ۳۷۵

اذا كانت هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على شخص آخر فهي محمرة على الاثنين ووجب التجديد من الأول

المراجع

(۱) كتاب ابن هاعزر مادة ۲ ف ۱۴۹

(۱) אה"ע ס"י קמץ' סעיף

(۲) » » » » »

(۲) " " " "

(۳) » » » ۱ » »

(۳) " " סע"א

في العدة

والطلاق من الثاني (۱)

المادة - ۳۷۶

لا يجوز العقد على المطلقة او الارملة قبل انتهاء عدتها الشرعية
تسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق او الوفاة ولا يوم العقد (۲)

المادة - ۳۷۷

لا بد من العدة في جميع الاحوال حتى لو لم يكن غير التقديس او
كان الرجل عيناً او محبوباً او مريضاً او غائباً او مسجوناً او كانت الزوجة
صغريرة او عاقراً او عجوزاً (۳)

المادة - ۳۷۸

اذا كانت المطلقة او الارملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع
واذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين (۴)

المراجع

- | | | | |
|---------------------------------|------------|-----------|--------------|
| (۱) كتاب ابن هاعير مادة ۴ ف ۱۴۹ | (۲) » » ۱۳ | (۳) » » » | (۴) » » » ۱۱ |
|---------------------------------|------------|-----------|--------------|

- | | | | |
|------------------------|---------------|---------|---------------|
| (۱) אה"ע ס"י קמ"ט סע"ד | (۲) " ג" סע"א | (۳) " " | (۴) " סע" יא' |
|------------------------|---------------|---------|---------------|

(١١٣)

١٥١

משפט

| הבחן |

שער

في العدة

المادة - ٣٧٩

اذا مات الصغير زالت العدة (١)

المادة - ٣٨٠

تنقضى العدة ايضاً في حياة الاب بالفطام او برضاع الصغير من غير امه ثلاثة اشهر ولم ترضعه فيها امه او كانت لا لبن لها (٢)

المادة - ٣٨١

للرجل ان يعود الى مطلقته يعقد عليها ولا تعتقد (٣)

المادة - ٣٨٢

تحرم المطلقة على مطلقها اذا تزوجت غيره او تقدست (٤)

المادة - ٣٨٣

اذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعى جاز لطلقها

المراجع

(١) كتاب ابن هايعز رمادة ١١ ف ١٣

(١) אה"ע ס"ג, סע"י יא'

(٢) « « « « «

(٢) " " " "

(٣) « « « « «

(٣) " " סע"ז

(٤) وصية التوراة تشنية اصلاح ٢٤

(٤) דברים כד

(۱۱۴)

[הבחנה]

משפט

في العدة

الرجوع إليها (۱)

المادة - ۳۸۴

اذا خالت المرأة رجلاً ثم زوجت بأخر وطلقها جاز لخليلها ان

يعقد عليها (۲)

المادة - ۳۸۵

المطلقة من زوجها تهمة الزنا لا تجوز له بعد (۳)

المادة - ۳۸۶

المطلقة لعلة ظهور دم الحيض كنص المادة ۱۰۵ لا تجوز لطلقها

ولو زالت الطلة (۴)

المادة - ۳۸۷

على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلة دم الحيض او لسبب تهمة الزنا

المراجع

(۱) كتاب ابن هاعزر مادة ۱۱ ف ۱۳

(۲) " " " " " ۱۰

واحشية مورام وبائيز هيطليب مادة ۱

(۳) كتاب ابن هاعزر مادة ۳ ف ۱۰

(۴) " " " " " ۴

(۱) אה"ע ס"י י"ג סע"א

(۲) " " " מורים ובחאות

סע"ק א'

(۳) שם סע"ד

(۴) שם סע"ד

في الرضاعة

ان تخبر الرجل بحرم المطلقة عليه ابداً (١)

- ٣٨٨ - المادّة

للمطلقة ولها رضيم ان ترفض ارضاوه او تطلب عليه اجرأ (٢)

المادة - ٣٨٩ -

ليس للأم أن ترفض ارضاً لرضيع اذا هو لم يقبل ثدي غيرها (٣)

المادة - ٣٩٠ -

الأجر على الرضاعة لا يغطي عن نفقة الرضيع (٤)

مختصر في الحضانة

المادة - ٣٩١ -

الأم أولى بمحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج (٥)

المراجعة

- | | | | | | | | | | |
|-----------------------------------|------|-------------|------|-------------|------|-------------|------|---------|------|
| (១) كتاب ابن هاعيزر مادة ៦ فصل ១០ | (២) | (៣) | (៤) | (៥) | (៦) | (៧) | (៨) | (៩) | (១០) |
| ៨២ » ០ » » » » | (២) | » » » » » . | (៣) | » » ៦ » » » | (៤) | » » » » » » | (៥) | " " " " | (៦) |
| » » » » » » » | (៧) | » » » » » » | (៨) | » » » » » » | (៩) | » » » » » » | (១០) | " " " " | (១០) |
| » » » » » » » | (១០) | » » » » » » | (១១) | » » » » » » | (១២) | » » » » » » | (១៣) | " " " " | (១៣) |
| » » » » » » » | (១៤) | » » » » » » | (១៥) | » » » » » » | (១៦) | » » » » » » | (១៧) | " " " " | (១៧) |

(١٦)

[nidol ha'benim]

משפט

في الحضانة

المادة - ٣٩٢

تنقل الاولوية الى الرجل اذا كان من حالة الام ما يدعوا

(١) الى ذلك

المادة - ٣٩٣

مجرد زواج الام لا يجعل للأب حق الاولوية (٢)

المادة - ٣٩٤

ليس للأم ان تنتقل بالحضنون من بلاديه والا كان اولى به (٣)

المادة - ٣٩٥

اذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية ان تأذن بالانتقال

(٤) اذا رأى لها

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer بتحى تشوباه
مادة ٦ مفصل ٨٢

(٢) كتاب ابن هاعizer مادة ٦ ف ٨٢

(٣) بتحى تشوباه مادة ٤ فصل ٨٢

(٤) « « « ٧ « «

(١)فتحي تشوباه שם סע'יך ٦

(٢) אה"ע שם

(٣) אה"ע פ"ת ס"י פב' סע'יך

(٤) שם סע'יך ٦

في الخصائص

المادة - ٣٩٦ -

اذا تركت الأم حقها في الحضانة جاز لها الرجوع اليها (١)

المادة - ٣٩٧ -

لَا يُهْبَطُ بِالْقُوَّةِ وَلَا يَعْنِي هَذَا مِنْ قِيامِهِ بِشَوْئُونَهُ (٢)

المادة - ٣٩٨ -

اذا شاءت البنت ان تقيم مع ابيها او مع اخواتها اذا مات الاب فلا مانع (٣)

المادة - ٣٩٩ -

لا يجوز للارملة ان تنتقل بالربيع من موطن اهلها بغير رضاهم مالم تأذن لها السلطة الشرعية (٤)

المراجع

- | | |
|---|--|
| <p>(١) بائير هيطيب مادة ٦ فصل ٨٢</p> <p>(٢) » » » »</p> <p>(٣) » » » »</p> <p>(٤) كتاب ابن هاعزر حاشية بائير هيطيب
مادة ١٥ فصل ٨٠</p> | <p>(١) שם באח'ט סע'יך ו'</p> <p>(٢) » סע'יך ה'</p> <p>(٣) » »</p> <p>(٤) אה'ע ס' פ' באח'ט
סע'יך טו'</p> |
|---|--|

משפט

[nidol haBanim]

שער

في الحضانة

المادة - ٤٠٠ -

للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت (۱)

المادة - ٤٠١ -

نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرتها ومتزنته بين الناس (۲)

المادة - ٤٠٢ -

إذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى

أم الأب (۳)

المادة - ٤٠٣ -

للسلطنة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا كانت

حضانة الأب غير موافقة (۴)

المراجع

(۱) كتاب ابن هاعizer مادة ۸ ف ۸۰

(۱) אה"ע ס"כ פ"כ סע"ח

(۲) " " " " " " "

(۲) " " " סע"ז

(۳) " " حاشية مورام
مادة ۷ فصل ۸۰

(۳) מורה שם סע"ז

(۴) كتاب ابن هاعizer بتحى تشوباه
مادة ۷ فصل ۸۰

(۴) פתחים תשובה שם סע"ק ۶

שער

(١١٩)

١٥٧

משפט

| נידול הבנים |

في الحضانة

المادة - ٤٠٤ -

اذا تبّن الاولاد من امهم . وابيهم فالاولي بحضانتهم ام الأب (١)

المادة - ٤٠٥ -

اذا انقضت حضانة الولد بلوغه السنتين حق لا يُبيه اخذه فاذا ابى الولد مفارقة امه فلا يلزم ابوه بتفقته (٢)

المادة - ٤٠٦ -

ينتقل حق اخذ الولد بعد وفاة الأب الى أب الأب فاذا لم يكن بق الولد في حضانة امه ولو اوصى الأب بغير ذلك فاذا ماتت انتقل حق الْأَخْذِ الْأَكْلِي امها (٣)

المراجع

- | | |
|--|--|
| <p>(١) كتاب ابن هاعزر حاشية باير هيطيب
مادة ٨ فصل ٨٢</p> <p>(٢) كتاب ابن هاعزر حاشية باير هيطيب
مادة ٧ فصل ٨٢</p> <p>(٣) كتاب ابن هاعزر حاشية باير هيطيب
مادة ٥ فصل ٨٢</p> | <p>(١) אה"ע ס"י פב' באח'ט סע'יך ח'
 (٢) " " " סע'יך
 (٣) כאח'ט שם סע'יך ה'</p> |
|--|--|

mishpat

| נידול הבנים |

שער

في الحضانة

المادة - ٤٠٧ -

اذا تعلق الولد بأمه بعد انتهاء مدة حضانته فليس لوصيه

اخذه منها (١)

المادة - ٤٠٨ -

يحق للأم بعد الفطام ان تتخلى عن الحضانة فإذا كان الأب غائباً

او ميتاً فللسقطة الشرعية النظر فيما يتولى امر الاولاد (٢)

المادة - ٤٠٩ -

الحضانة لا اجر لها واما للرضيع والمحضون النفقه شرعاً (٣)

المادة - ٤١٠ -

للسلطة الشرعية في جميع الاحوال ان ترى رأيها المناسب
للتفضي الاحوال فيما يكون اصلاح للحضانة من غيره (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر حاشية بائز هيطيب
مادة ٥ فصل ٨٢

(١) באה"ט שם סע"ק ה'

(٢) كتاب ابن هاعزر مادة ٨ ف ٨٢

(٢) אה"ע ס"י פב' סע"ח

(٣) " " " סע"ו ו'

(٣) פ"ת ס"י פב' סע"ק ז'

(٤) بتحى تشو باه مادة ٧ ف ٨٢

(٤) פ"ת ס"י פב' סע"ק ז'

שער

(١٢١)

١٥٩

משפט

| أونم و مفتاح |

الشرع السنين عشر

دِيْنَ أُونَمْ نَعْرَةً بِعَبْرَةِ زَوْنَوْ
وَمَفْتَاحَ بَهْلَةَ بِحَلْكَةِ لَشَوْنَوْ

الباب الثاني عشر

في

انتهاك البكاراة غصباً أو احتيالاً

المادة - ٤١١ -

إذا احتيل على بكر ومست بكارتها غرم المحتال خمسين ريالاً (١) كنم
ولزمه تعويض شرف البنت بقدر درجتها ودرجتها ثم تعويض ما نالها من
الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها (٢)

المادة - ٤١٢ -

إذا عقد عليها عفي من الغرم الشرعي دون التعويضين الآخرين (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١ ف ١٧٧

(٢) " " " " "

حاشية مورام

(٤) אה"ע ס"י קע"ז סע"א

(٥) מורה שם בהגדה

משפט

[أونم ومضحة]

שער

في انتهاك البكاراة

المادة - ٤١٣ -

اذا وقع الفعل بالقوة زيدت الجزاءات تمويضاً رابعاً هو تعويض
ضرر القوة (١)

المادة - ٤١٤ -

اذا طلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمه شرعاً اذا كانت
حلاً له ولو كانت معيبة ولها من الطلق الا اذا زنت (٢)

المادة - ٤١٥ -

اذا لم يتمثل الفاعل في الحالتين لتلك الاحكام جوزى بالحرمان
الشرعى حتى يتمثل او يراضى البنت واهلها (٣)

المادة - ٤١٦ -

الغرامة الشرعية لا تلزم اذا كانت البنت بالغة الا اذا كان

المراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ١ ف ١٧٧

(٢) « « « ٣ « «

(٣) طور ابن هاعizer ف ١٧٧ وهرميام
فصل ٥ مواد القضايا

(١) אה"ע ס" קע"ז סע"א

(٢) " " " סע"ג

(٣) טור אה"ע ס" קע"ז
הרמב"ם פה מהל סנהדרין

משפט

אונם ומפתחה |

שער**י**

في انتهاك البكاره

ال فعل اغتصاباً (١)

المادة - ٤١٧ -

اذا كان الفعل احتيالاً والبنت بالغة فلا غرامة ولا تعويض (٢)

المادة - ٤١٨ -

التعويضات من حق اب البنت في حال القصر فإذا لم يكن على
قيد الحياة فهى للبنت (٣)

المادة - ٤١٩ -

لا يعد الفعل غصباً اذا وقع غير بعيد عن العمار مالم تقم البينة على
صدق دعوى الفصب كما انه قد يقع في العمار ويكون غصباً بالدليل (٤)

المراجع

- | | |
|--|------------------------------|
| (١) هرمبام مواد الفتاة البكر مادة ٨ ف ١ | (١) הרמבם פ"א הל' נערה בתולה |
| (٢) كتاب هرمبام مادة ١١ فصل ٢
مواد الفتاة البكر | (٢) " ס"ב " י"א |
| (٣) كتاب هرمبام مادة ١٤ فصل ١
مواد الفتاة البكر | (٣) " ס"א " י"ד |
| (٤) كتاب هرمبام مادة ٢ فصل ١
مواد الفتاة البكر | (٤) " " " ב' |

משפט

[אונם ומפתחה]

שער

في انتهاك البكاراة

المادة - ٤٢٠ -

يشترط للغرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال او الغصب شاهدان على الفعل ولا يلزم هذا الشرط في باقي التعويضات (١)

المادة - ٤٢١ -

اذا اختلف الانان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغیر الاحتيال

(٢) صدق بيمنه

المادة - ٤٢٢ -

يعتبر الغصب غصباً ولو انتهى بالاحتيال (٣)

المادة - ٤٢٣ -

اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع التزوج عليها لزمه

المراجع

- | | |
|--|---|
| (١) كتاب هرمبام مادة ١٢ فصل ٢
مواد الفتاة البكر | (١) הרמב"ם פ"ב הל' יב'

(٢) " " " י"ג'
(٣) אה"ע ס"ק עז' סע"ד
מורים שם |
| (٢) كتاب هرمبام مادة ١٣ فصل ٢ | |
| (٣) « ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١٧٧
وحاشية مورام | |

في انتهاك البكاره

ارضاء المقصوبة بما يكفيها مهرأ للزواج بغيره (١)

المادة - ٤٢٤ -

لا ينبغي ان يكون الأب هو الباعث على ما يوجب تلك الجزاءات
والا كان لا محل لها (٢)

المادة - ٤٢٥ -

اذا كانت المقصوبة مجنونة او خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة
دون غيره (٣)

المادة - ٤٢٦ -

اذا ادعي الفصب او الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه (٤)

المادة - ٤٢٧ -

اذا ادعت البنت ان الرجل وعدها بشيء نظير الفعل وهو ينكر

المراجع

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| (١) كتاب تشובה סי' קע"ז סעיף ٢ | (٢) פרתיה תשובה סי' קע"ז סעיף ٢ |
| (٣) كتاب هرمبام المادة ١٧ فصل ٢ | (٤) הרמב"ם פ"ב הל' י"ג |
| " " " י"ג | " " י"ב |
| (٣) " " " י"ג | (٤) " " " י"ב |
| (٤) " " " י"ב | |

في انتهاك البكاره

صدق يمينه (١)

المادة - ٤٢٨

اذا حملت البنت واقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فاذا انكر جاز

للسلطة الشرعية تحليمه (٢)

المادة - ٤٢٩

اذا كان الاختيال وعداً بالزواج فلا يلزم الفاعل وإنما للسلطة الشرعية

تغريمه مساعدة زواج البنت بغيره (٣)

— ٥٣ —

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٥ فصل ١٧٧

حاشية مورام

(٢) كتاب بتحى تشو باه فصل ١٧٧

(٣) « « « « «

(١) אה"ע ס"י קע"ז סע"ה

مورם שם

(٢) פתח תשובה ס"י קע"ז

(٣) " " "

שער מישפט ח"ב

كتاب الأحكام الشرعية
الجزء الثاني

Dear George

Sister Kate Morgan
Hobart

שער משפט ח'ב

كتاب الأحكام الشرعية الجزء الثاني

השער השלישי عشر

ספר הירשות

לדברינו סעדיה גאון ז"ל אשר פעל ועשה
ביאור וסדר לנחלות כתובים בדת מורשת

الباب الثالث عشر

في

المواريث للأستاذ الفيومي (١)

المواريث تنقسم إلى أربعة أقسام بازاً الورثة هي . البنوة والابوة والأخوة . والعمومة . ولنشرح كل قسم من هذه الأربعة أقسام .

(١) انظر المقدمة

في المواريث

القسم الأول

قسم البنوة . وهو ينقسم ثلاثة اقسام

الاول ميراث الذكور مع الاناث . والثاني ميراث الذكور

بعضهم مع بعض . والثالث ميراث الاناث بعضن . مع بعض

هذه الثلاثة اقسام هي قسمة الميراث على الارادات . فنبتدىء بتنويع الاول

وجميع ما يجب له فاما ان يكون الاولاد ذكوراً او انماً فلذلك قسمات .

وهما ان ننظر الى نعمة الميت فان كانت واسعة كانوا الذكور اهل الميراث

ويتفقون على اخواتهم الى وقت ادراكهن او تزوجهن وان لم تكن

النعمة واسعة وللبنات صغاراً فالواجب ان تحرى منها ارزاق على البنات

الى وقت ادراكهن فان بقي شيء للبنين والا فلا .

والحد الموضوع لمعرفة النعمة الكبيرة (كم هي) هو ان يكون

فيها جرایة للبنين وللبنات الى وقت ادراكهن . فان كان فيها كذلك

دفعت للبنين ويحررون النفقة على البنات . وان قصرت عن ذلك عزل

منها للبنات نفقة الى وقت البلوغ ودفع الباقى للبنين . وان كان المال في

وقت الوفاة في الحد الاكبر ثم حال فنقص فقد وجب للبنين . وكذلك

ايضاً ان كان في الحد الاصغر ثم حال بعد ذلك فزاد فهو للبنين . والاحظ لهم

في الوجهين جميعاً . وهو الحد الموضوع ليكون فاصلاً بين المال الكبير

في المواريث

والقليل ما عدا قضاء الديون والمهور وارزاق الارامل وجميع ما اشبه ذلك مما هو على الميت قضا فان كان قبل ان تقضى هذه في الحد الاكبر فإذا قضيت الخط عن ذلك فيحكم فيه حكم القليل اذا كان في الحد الكبير فيجب ايضاً ان يدفع لكل ابنة عشر المال تجهز به وقت دخولها على زوجها . وكل ابنة تتزوج قبل اختها تأخذ العشر قبل كلها فيكون عشرها اوفر من عشر طريقتها ولذلك حكمان وها ان تزوجن الواحدة قبل الأخرى فقد فازت كل واحدة بما اخذت . وان اتفق تزوجهن في وقت واحد قسم لهن على هذه القسمة التي احكي ثم اخلط وقسم بينهما بالمساواة .

وشرح ذلك كان المال مائة دينار للمتزوجة الاولى عشرة بقى تسعين ديناراً ولثانية تسعة دنانير بقى واحد وثمانين ولثالثة ثمانية دنانير وعشرين بقى ثلاثة وسبعين غير عشر ولرابعة سبعة وثلاثين جزءاً من مائة بقى خمسة وستين ديناراً ونصف وعشرين العشر ولخامسة ستة دنانير ونصف عشر وجزءاً من الف بقى ثمانية وخمسين ديناراً وتسعه وتسعين جزءاً من الف وللسادسة خمسة وثمانين عشر واحد وتسعون جزءاً من الف غير عشر بقى ثلاثة وخمسون ديناراً وثمانية عشر جزءاً من الف وعشرين . وللسابعة خمسة وثلاثة اعشار وجزأان غير خمس من الف . بقى ثمانية واربعون

في المواريث

وستة عشر جزاً من الف غير عشر والثامنة اربعة دنانير وثمانية اعشار وجزء وثلاثة اخmas من الف بقى ثلاثة واربعون ديناراً واحد وعشرون جزاء وربع وخمس من مائة والتسعة اربعة دنانير وثلاثة اعشار وجزأ وسبعين من مائة بقى سبعة وثلاثون ديناراً وتسعه وثمانين جزء وتلت من مائة . وللعاشرة ثلاثة دنانير وتسعه وثمانون جزءاً من مائة . بقى خمسة وثلاثون ديناراً وجزءاً من ثلثاية . فان تزوجت الواحدة قبل الاخرى كان حقهن كا شر حنا وان اتفق تزوجهن كاهن وقتاً واحداً تضم هذه العشور كلها وهي خمسة وسبعون ديناراً فتقسم بينهن بالسوية لكل بنت ستة دنانير ونصف ويبقى للبنين خمسة وثلاثون ديناراً وذلك واجب وهذه العشر ثلاثة دوافع لا يجب ان يكون في احداهن . الاولى ان يكون الميراث عن الام فانه وان كان كذلك وخلفت بنين وبنت فالجميع للبنين وليس من شئها لا عشر ولا ارزاق . والدافعة الثانية ان يكون الاب قد زوج البنات في حياته فان كان كذلك ليس لهن العشر والثالثة ان يكون قد ادركته وتزوجن بعد موته الاب ولم تطالب اخوهن بشيء فان ذلك ايضاً يدفع العشر . واما ان كان ادركه ولا تزوجيه بعد فيجب ان ينظر ان كان قد قطع الاخوة عن اخواتهم جراءه الارزاق ولم تطال بهم فقد فرطت وليس لها عشر . فان كان لم يقطعوا عنها فيجب

في المواريث

ان تأخذ العشر ولو انها قد اقامت زماناً بعد الاردراك . وان كان الاخوة زوجوها بعد موت ابيهم وهي جنيد صغيرة لم تدرك وأعطيت اقل من العشر فاذا ادركت وطالبتهم يجب ان تمووا لها وليس هذا مما يدفع حقها والاخوة مخرون ان شاؤ مالاً عيناً دفعوا الى اخthem وان شاؤ جروا من العقار الذي خلف والدهم .

وان مات الاخ قبل دفع العشر الى اخته وخلف ولداً فلا تقبض العشر من الولد الا بيمين كحكم كل مستوفي يخلف قبل الاستيضا وكذلك ان كانوا عدة اخوة ومات واحد منهم وخلف ولداً فتأخذ العشر من حصة كل اخ بلا عين ومن حصة الميت بيمين . فذلك كمال شرح القسم الاول الذي هو ميراث الذكور مع البنات .

القسم الثاني

ميراث الذكور بعضهم مع بعض . فإنه يجب ان يقسم المال بينهم بالسوية ما لم يكن بينهم بكر فان البكر يأخذ سهرين . وهذه حدود اليكر ان لا يكون ولد لاييه قبله شيء وعلى ان امه قد ولدت عدة اولاد لرجال كثرين لم يبال . وكذلك ايضاً ان كان لاييه حبل قبله ثم سقط لم يضره شيء بل هو بكر وان ولد ذكران في وقت واحد فالتصديق

في المواريث

للقابلة ان تعرف ايها البكر وهو الذي تظهر جبهته الى نسيم العالم قبل أخيه فان كان كذلك فهو البكر . فان جاز ذلك الوقت لم تصدق القابلة وصار التصديق للأم فان ميزا في ذلك الوقت ثم اختلطا كيف حيلتها حتى يأخذوا حظ البكورة . واما ان جاء كل واحد منها يطالب بنفسه فالاخوة يدفعونه ويقولون له أثبت انك بكر وخذ . ولكن الوجه في ذلك ان يوكل واحد منها صاحبه على استيفا حظ بكوره فإذا طالبهم المتوكلا يقول لهم لا يخلو ان يكون البكر اما انا واما اخي فان كنت انا فادفعوا الي حظ البكورة وان كان اخي فقد وكلني فإذا فعل ذلك لم يكن لهم مدافعته . فإذا قبض حظ البكورة اقتسمها بينهما هو واخوه وللبكورة ايضاً دوافع تدفع حظ البكورة وهي خمسة . اربعة منها تدفع كلية الشيء والخامسة تدفع البعض فلنشرح الدوافع الاربعة التي تدفع الكل . ونقول ان السبب الاول ان تكون ولادة البنين بعد موت ابيهم فان كان ذلك فلأفضل للبكر بشيء على اخوه . وشرح ذلك ان يكون رجل قد توفي وترك ثلاثة زوجات جباري فولدت احدهن في شهر نيسان والاخري في شهر ايار والاخري في شهر سيفان . او كل واحدة قبل الاخرى يوم فان كان كذلك فلا يفضل البكر على

שער

ספר הירושה

משפט

في المواريث

اخوته . هذه الدفعة الاولى . والثانية ان يكون الميراث عن الام فان البكر ايضاً لا يفضل فيه فان ماتت الامرأة وخلفت اولاداً واحداً منهم بكر لا يأخذ سهماً . والثالثة ان يكون الميراث عن الجد او سائر مورثي الاب فان البكر ايضاً لا يفضل في ذلك وشرح ذلك ان يكون توفي الاب في حياة الجد بعده ووافت الوراثة لبني ابنته وفيهم بكر فيقتسمون بالسوية وكذلك ان مات العم او العممة او الاخال او الخالة او سائر القراءات التي توجب للاب ان يرثهم فما توا بعد موت الاب فيرثهم اولاده بالسوية . لا يفضل في كل هذا البكر . والرابعة ان كان قد فرط واخذ سهماً واحداً في شيءٍ من مال ابيه . فان هو فعل ذلك ولم يطلب ولم يقبل اني انا ساهلتكم في هذا فقط فقد دفع حظ البكورة عن نفسه في المال كله ولا يفضل في ذلك بشيءٍ . هذا شرح الدوافع الاربعة

واما مات احد الاخوة بعد موت الاب قبل القسمة واخذوا في قسمة ماله البكر وكل من بقى في الاخوة يجب ان يعزلوا حصة اخيهم الميت ويقسموا الباقى ويعطوا البكر سهماً ثم يرجعوا ويقسموا حصة اخيهم الميت بينهم بالسوى ولا يفضل البكر فيها بشيءٍ . وشرح ذلك ان يتوفى ويختلف ثلاثة اولاد وبعد موته يتوفى احددهما فإذا يقسم الميراث بينهما

في المواريث

لا يعطى للبكر منه الثنان والآخر الثالث ولكن يجب ان يقسم المال على اربعة فيأخذ البكر سهرين وهي النصف والآخر سهماً وهو الرابع والربع الآخر الذي هو حق الميت يقسمونه بينهما بالسوى فيصير للبكر نصف وعن وللآخر ثلث وربع سدس . نقص من القسمة الاولى ربع سدس . لان لا يأخذ البكر سهرين الا من مال ابيه فقط لا من مال أخيه . ولو لم يعش ذلك الولد بعد وفاة ابيه الا يوماً ولو لم يكن ايضاً ابن يوم واحد او ولد ساعة واحدة بعد وفاة ابيه . واما ان لم يولد قبل وفاة ابيه وولد بعد موته ومات ايضاً بعد موته فليس يضر ذلك بالبكر ولا ينقصه شيءٌ من جزءٍ بل يقسم المال بينهم ويأخذ سهرين وكذلك ايضاً على ان عاش هذا الاخ الثالث المولود بعد موته ابيه لا ينقص أخيه البكر من اسهامه شيءٌ بل يجب ان يأخذ سهمه الذي وجوب بعد وفاة ابيه قبل ولادة أخيه الثالث ويقسم الباقي على ثلاثة اجزاء وشرح ذلك ان يكون تقسيم المال ثلاثة اجزاء يأخذ البكر الثالث حظ البكورة والثانان الباقيان من المال يتلقسان على ثلاثة اجزاء ويأخذ البكر تسعين ايضاً واخوه الثاني تسعين واخوه الثالث تسعين صار للبكر الان نصف وثلث سدس ولو قسمته على القسمة الاولى المذكورة لم

في المواريث

يصير له الاً النصف . فالواجب ان يعطوه حظه حظ بكورته الثالث بخلاف حصته ولا ينقصه وان حضرت قسمة الاولاد واحد منهم بكر فخصنا حينئذٍ فان وجدنا احدى الاربعة اسباب اندفع حظ البكورة والاً دفعنا اليه سهمين . وهذا من السهام من العقار ومن المال العين والديون والاثمار وجميع ما لم يكن كاملاً ايضاً في حياة الاب فكمل بعد موته ولا يقال ان هذا حادث . كمل شرح القسم الثاني من البنوة الذي هو ميراث البنين بعضهم مع بعض .

القسم الثالث

ميراث البنات بعضهن مع بعض والذى يجب ان نشرح فيه امر ان احدها اذا كان بعض البنات صغاراً وبعضهن كباراً ان تقول الصغار اجروا علينا ارزاقاً دونهن وعلى ان الحكم في البنات الصغار مع البنين ان تجري عليهم الارزاق فان كان الكل بنات لم تزول هذه القضية الى ان يقسموه بالسوى . والثاني ان يكون قد تزوج البنات في حياة الاب وبقى بعضهن فلا يجوز ان تقول الا بكار اعزلن لنا مانتجهز به ثم تقسم الباقي بينما الا يقتسم الكل بالسوى وهذا القول اذا كان ابوهن الذي زوجهن . واما ان تزوجن بعد وفاة ابيهن فيجب ان تستخرج الا بكار

في المواريث

حقوقهن منهن وكذلك القول ايضاً في البنين ان زوج الأب بعضهم وترك بعضهم لا يجوز ان يقول العزاب للمتزوجين اعززوا لنا ما اخذتموه ونفق وتنزوج به قبل القسمة وتقسم الباقي الا يقسمون الكل بالسوى لان تلك عطيه من الله اعطاهم على يد ابيهم . واما ان مد يده بعضهم الى المال بعد وفاة ابيهم وتنزوج امرأة فيحاسب به او يزوج اخاه وكذلك ايضاً ان عرس لابنه الكبير في بيت من داره وجب له ذلك البيت خاصة دون اخوه ولذلك خمسة شروط ثوجبه فان العكست دفعته ان يكون المتزوج هو أكبر الاولاد . وان تكون المرأة عاتسة (بكرًا) وان يكون لم يتزوج قبل ذلك الوقت . وان يكون اول من تزوج من البنين هو . وان لا يكون للاب في ذلك البيت شيء لا وديعة ولا مтайع ولا رفع ولا شيء من الاشياء فان خالف احد هذه الخمسة شروط ان يكون ثم اخ اكبر منه او تكون امرأة شيئاً او يكون تزوج امرأة قبل هذه او يكون قد تزوج اخ آخر قبله او يكون للاب في ذلك البيت شيء فلا يحب البيت للابن . وكذلك ايضاً جميع ما فضل به الاولاد بعضهم على بعض في حياة ابيهم من كساء وحلي لنسائهم وبنائهم وبنائهم لا تقسم في وقت القسمة لان كل واحد ما فوقه على عياله

في المواريث

فوض واما كسوتهم هم في اقسامهم فيجب ان تقسم في وقت القسمة . وان كان خلف الاب عقاراً وغرس فيه بعض الاخوة غروساً ونصبوا فيه بساتين أو خلف مالاً واتجربه بعض الاخوة فربحوا به فانربح والغروس وجميع ما اشبه ذلك يقسم في الوسط دون ان يكون يشترطون في الحضر ويقولون ان كل ما ربخنا لا نقسنا فان فعلوا ذلك فالربح لهم خاصة . فهذا هو شرح زنة انواع قسمة الميراث على الاولاد الذي هو القسم الاول من البنوة .

والقسم الثاني

من البنوة هو قسمة الميراث على اولاد الاولاد وابواب الواجبات التي يجب ان تعلم في هذا القسم هي اربعة الاول هو ميراثبني البنين مع البنين وهو يكون ضررين احدهما ميراث البنين مع العم وهو يكون ايضاً على ضررين الواحد ميراث الرجل مع العم ومثلاً من الاسماء الموجودة ان يموت رأوين في حياة يعقوب ابيه ويختلف اولاداً وشيمعون اخوه باقي فاذا مات يعقوب قسم الميراث بين شيمعون واولاد رأوين بالتساوي . والآخر ميراث المرأة مع عمها . وهذا المثال ترك رأوين بنات فيقسم بين شيمعون وبين بنات رأوين بالتساوي والضرب الثاني ميراث

في المواريث

البنين مع الحالات وهو يكون على ضربين احدهما ميراث البنين مع الخلالة وذلك ان يكون ليعقوب ابنتان : ماحلا . ونوعا . فتموت ماحلا في حياته وتختلف بنين فإذا مات ليعقوب قسم الميراث بين بنى ماحلا وخالتهم بالسوى والآخر ميراث المرأة مع خالتها وهو على هذا المثال خلقت ماحلا بنتاً فيقسم بين بنت ماحلا وخالتين بالسوى فهذا شرح الباب الاول والباب الثاني ميراث بنى البنين بعضهم مع بعض وذلك على ضربين احدهما ميراث بنى العم مع بنى عمهم فان ذلك يقسم على مقدار العمومة لا على مقدار بنى العم ومثال ذلك من الاساء الموجودة رأوبين وشيمعون الاخوان ماتا في حياة ليعقوب ابيهما وخلفا اولاداً ثم مات ليعقوب فاذا قسموا ميراثه لا يقسم حصصاً على عدة الولاد الا يقسم على جزء احده لبني رأوبين وآخر لبني شيمعون فلو ام كثروا وكانوا ذكراناً ام اناثاً فان كان لرأوبين ابن واحد وشيمعون ثلاثة نصيبة مثل نصيب الثلاثة . والضريب الثاني ميراث بنى الخلالة مع بنى خالتهم فان ذلك يقسم على قدر الحالات ومثال ذلك ماحلا ونوعا الاختنان ماتا في حياة ليعقوب ابيهما وخلفتا اولاداً فاذا مات ليعقوب يقسم ميراثه قسمين يدفع لاولاد كل واحدة قسم كان اولادها قليلاً ام كثيراً كانوا ذكراناً

في المواريث

ام اناثاً ولا يقسم على قسم عدهم فان كان مساحلاً ابن واحد او ابنة واحدة خصيته مثل حصة بني نوعاً قلوا ام كثروا وكذلك كل ميراث يرثونه يقوم مقام اب لا ينظر الى عدهم وانما يأخذون سهماً واحداً قلوا لا ينقصون كثروا لا يزدادون . والباب الثالث الذي يجب ان يعلم في ميراث بني البنين هو اذا كان لرجل عدة اولاد واحد منهم بكر ومات البكر وخلف اولاداً ومات الاب قبله او بعده فيجب ان يأخذ اولاده السهرين اللذين هما حق ابيهم لأنهم مقامه وان كانوا بنات فالحكم لهن كذلك وكذلك ايضاً ان مات سائر الاراد وبقاء اولادهم يفضلون بني البكر على سائر بني عمهم بمحظ البكورة ايضاً كما شرحنا . والباب الرابع معرفة انتقال الميراث من الابن لابنه فالشرط في ذلك ان مادام اسم الاب قائماً يعني ان يكون له ابن او ابنة ابن فان الميراث لا يتقل الى الابنة الا ان لا يبقى للابن ذكر ولا اثني ولا من ينحوا به بذلك كمال القول على القسم الاول الذي هو ميراث البنوة .

القسم الثاني الذي هو ميراث الابوة

الذي يجب ان يفحص في هذا الباب ثلاثة امور . الاول انتقال

في المواريث

الميراث من البنين الى الاب فانه لا يجب ذلك حتى لا يبقى لهم نسل
 لا للابن ولا للابنة لا ذكر ولا اثني فان بقى لهم ابن ابن او بنت بنت او
 شيء من نسل لم يرث الاب شيئاً فان لم يكن واحد من نسل الاوبة
 فالاب وارث وعلى ان ثم اخوة يرثون الاخوة فالاب يرث . ولا مبرر الثاني
 هو ان يكون قد يدفع ميراث الاب في بعض الاوقات ويصير الى الاخوة
 ونحن نسأّل ما الذي يدفعها وتقول ان ذلك يكون في وقت ان يموت احد
 الولاد لا يختلف ولذاً فيتزوج احد الاخوة امرأة اخيه الميت ويدخل في
 موضعه فيندفع الميراث عن الاب ولا يرث شيئاً ويصير ذلك الى الاخ
 الذي يزوج امرأة الميت . والقسم الثالث هو ميراث الجد مع الاخوة او
 دونهم وذلك ان يموت رجل ويختلف اخوه وجداً فان الميراث للاخوة
 لا للجد ولا يجوز ان يقام بالاب ويقال كما ان الاب يسبق الاخوة كذلك
 الجد يسبقهم . لا يجوز ذلك فالميراث للاخوة ولا يرث الجد معهم شيئاً وكما
 ان الابن سابق للبنات في ميراثه عن ابيه كذلك ايضاً يستبعدهن في ميراثه
 عن امه وكذلك جميع نسله يستبعدهن ولا يرثن معهم شيئاً بذلك كمال القول
 على قسم الاوبة الذي هو القسم الثاني .

משפט

| ספר הירושות |

שער

في المواريث

القسم الثالث ميراث الاخوة

الوجبات التي يحتاج الى ايضاح فيها اربعة . الاولى معرفة السباق الى الميراث فانه يجب ان يسبق الاخوة الاخوات وكل من يقيم اسم الاخ ونسله سبق الاخت . وشرح ذلك الاخ يسبق الاخت وابن الاخ يسبق الاخت وبنات الاخ تسق الاخت وكذلك ايضاً ابن الاخ يسبق ابن الاخت وبلغت الاخ تسق ابن الاخت وعلى انه رجل وهي امرأة وكذلك سائر النسل حتى لا يبقى احد من نسل الاخ لاقرب الاخت والثانية اذا انتقل الميراث الى الاخت فان كانت هي باقيه ورثت وان ماتت وخلفت اولاداً ورث اولادها مقامها ويجب ان نعلم ان في هذا ايضاً البنون اسبق للبنات لانه ان كان للاخت ابن وابنة ورث ابن الاخت حاله ولا ترث الابنة معه شيئاً . والثالثه معرفة التفضيل بين الاخوة فان ذلك لا يكون الا في وقت ان يتزوج الاخ امرأة أخيه الميت اذا لم يختلف ولداً وشرح ذلك ان يموت واحد من الاخوة بغير ولد ويختلف امرأة تتزوجها احد الاخوة فقد وجب له جميع ما كان لأخيه المتوفي من مال وعقار دون اخوه ولا يرب معه اخوه شيئاً وهذا القول ان هو تزوج امرأة أخيه الميت واما ان ابي من تزوجها خفظه مثل حظ واحد منهم . والرابعة

في المواريث

اذا مات احد الاخوة وخلف اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته مع عمومتهم ذكورةً كانوا ام اناثاً وكذلك ان مات الاخوة كلهم وخلفوا اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته ويقسم اولادهم الميراث . لكل بيت جزء قلوا ام كثروا لا ينقصون ولا يزدادون . ذكوراً ام اناثاً يرثون لأن البنات ترث مع عمها في مال أخيه وكذلك ترث مع بني عمها أخيها . فهذا شرح القسم الثالث الذي هو قسم الأخوة .

القسم الرابع ميراث العمومة

الواجبات التي يجب ان نشرحها فيه خمسة . الاولى معرفة انتقال الميراث من الاخوة الى العمومة فنقول في ذلك انه لا ينتقل الميراث الى العمومة حتى لا يبقى اسم الاخوة لاخ ولا واحد من نسله ولا اخت ولا واحد من نسلها . والثانية معرفة السباق فإنه يجب ان يسبق العمومة للعمرات وكما يسبقونهم هم كذلك اولادهم وشرح ذلك العم يسبق العممة وابن العم يسبق العممة . وكذلك ايضاً ابن العم يسبق ابن العممة ويسبق بنت العممة وكذلك ايضاً بنت العم تسبق بنت العممة وتسبق ايضاً ابن العممة وعلى أنها امرأة وهو رجل وكذلك سائر النسل ولا ينتقل الميراث الى العممة

في المواريث

الا ان يبقى من نسل العم واحد البتة فاذا انقطع يجب لها الميراث حيئذ و الثالثة هي اذا مات احد العمومة وخلف اولادا فالواجب ان يرث اولاده حصتهم مع عمومتهم ذكورا كانوا او اناثا وكذلك ان مات احد العمومة وترك اولاد اولاده يأخذون ايضا حصة ابيهم وكذلك ايضا ان مات العمومة كلهم وخلفوا اولادا اقسم اولادهم اجزاء لكل بيت قلوا ام كثروا لا يزدادون ولا ينقصون ذكورا كانوا او اناثا يرثون لان البنت ترث مع عمها مال ابن عمها الآخر وكذلك ترث مع بني عمها. والرابعة اذا انتقل الميراث الى اولاد العمدة فالواجب في ذلك ان يسبق الذكور منهم الاناث قياسا على الاخت التي ذكرنا افانا فان ابن العمدة يسبق ابنته وكذلك ابن ابن العمدة يسبق ابن بنت العمدة وسائر النسل لا يرث بنت العمدة حتى لا يبقى نسل لأخيها. والخامسة ان كان الجد باقيا وقد انتقل الميراث من نسل الاخوة الى العمومة فالواجب ان يدفع الى الجد لا الى العمومة لانه اولى من العم واما يدفع الجد من ان يرث مع الاخوة لانه لو كان ابنه باقيا لكان الميراث له فاذا هو كذلك فاولاده مقامه واما هنا فليس هذه الحجة فالميراث للجد لا للعمومة. فهذا شرح القسم الرابع فان لم يكن للميت احد الانساب فيجب ان تشخص لان لا بد من ان

في المواريث

يكوف له وارث من الاسرائيلية من اخوة الجد وابنائهم وبني ابنائهم او ما ارتفع الى فوق ذلك او هبط الى ما هو دون ذلك . وجملة اصول المواريث المشتركة خمسة عشر سبعة منها يرثون وثمانية لا يرثون . انواع السبعة الدين يرثون . الرجل يرث مع عمه في مال عمه وعمته وجده وجدته وعم ابيه وعمة ابيه والامرأة ترث مع عمهما في مال عمهما وعمتها وجدتها وجدتها وعم ابيها وعمة ابيها . بني الاخ مع بني الاخ يرثون . بنات الاخ مع بنات الاخ يرثون . بني الاخت مع بني الاخت يرثون . بنات الاخت مع بنات الاخت يرثون . وبني الاخ مع بنات الاخ . - والثمانية الذين لا يرثون الامرأة مع اخيها لا ترث في مال ابيها ولا في مال امها ولا جدها ولا جدتها ولا عمهما ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها الرجل مع حاله لا يرث . الامرأة مع خالها لا ترث . بنات الاخت مع بني الاخ لا يرثون . ابن الاخت مع بنات الاخ لا يرث . ابن العم لا يرث مع بنت العم . الامرأة لا ترث مع بنت اخيها . الامرأة لا ترث مع بني اخيها كذلك كل الخمسة عشر القرابة المشتركة . وقال (في التلمود) القرابات على اربعة ضروب منها وارث موّرث ومنها وارث لا موّرث ومنها موّرث لا وارث . ومنها لا وارث ولا موّرث فاما المورثون

في المواريث

والوارثون . الاب لابنه والابن لابيه والاخوة من الاب بعضهم لبعض والجد لبني بنيه وبنو البنين لجدهم والعم لبني اخيه وابناء الاخ لعمهم وعم الاب لبني ابن اخيه وبنو ابن الاخ لهم ابיהם . هولاً الحسنة عشر قروباً وارثون مورثون . والوارثون لا مورثون ثمانية . الرجل لامه والرجل لامرأته بنو الاخت خالاتهم وبنو ابن الاخت خال ابיהם وبنو ابن الاخت خال امهم وبنو البنت جدتهم وبنو البنت جدهم . هولاً الحنانية وارثون لا مورثون . المورثون لا وارثون تسعة بعكس تلك . الامرأة لابنها والامرأة لزوجها والخلال لبني اخته والخلالة لبني اختها وخال الام لبني بنته والجد لبني بناته والجدة لبني بناتها وخال الاب لبني ابن اخته . هولاً التسعة مورثون لا وارثون . والذين هم لا وارثون ولا مورثون ثلاثة عشر . الاخوة من الام وعم الام من الام . والعمه من الام والخلال من الام . والخلالة من الام وعم الاب من الام . وعمه الاب من الام وخال الاب من الام وخالة الاب من الام وعم الام من الام وعمه الام من الام . وخال الام من الام . وخالة الام من الام . فذلك ثلاثة عشر قرابه لا وارثون ولا مورثون .

والوارثون الذين ينقلون المواريث اثنان . الابن من امه . والرجل

في المواريث

من امرأة وكذلك البنت . اذا مات الابن في حياة امه او الرجل في حياة امرأته . رجع الميراث الى بيت ابيهما وان سبق موتها لموته ولو بساعة واحدة نقل الميراث من بيت ابيهما ودفعها الى بنيه او الى اخوه او عمومته او اجداده لا بويه وابنائهم فان ماتا في وقت واحد ولم يوقف على أيهما سبق الموت كauen غرقا في بحر او وقع عليهما خراب او حريق او ما الشبه بذلك فان حدث من هذا شيء ولم يعلم من الذي مات منها قبلًا فيجب ان يقسم الميراث يدفع نصفه الى بيت الامرأة الذين هم وارثوها والنصف الثاني الى وارث الزوج والابن .

والختى (אנדראונוס) حكم بالدون له اذا كان له اخوة و الاخوات والمال كثير فيقام مقام بنت ويجزي عليه ارزاق ولا يرث . وان كان المال قليلاً ليس فيه ارزاق البنات فيقوم مقام ابن ولا يجزي عليه ارزاق وقال اصحاب التمييز يجب ان ننظر المبوّل من اين فان كان يبول من الذكر حكمنا له حكم الذكر وان كان يبول من مبوّل الاشخاص حكمنا له حكم الاشخاص ولم ثبت عنه ولا هو رأي .

والوارثون ايضاً ينقسمون قسمين احددهما وارث يرث مورثهُ ويرث ايضاً مقام مورثهُ . والآخر وارث يرث مورثهُ ولا يرث مقام مورثهُ

في المواريث

فاما الوراث الذي يرث مورثه ويirth ايضاً مقام مورثه فالاب للبنين والبنون للاب والاخوة والعمومة وسائر القرابات وهو ما تبقى بعد هلا الخسنة الذي نذكرهم واما الوراث الذي يرث مورثه ولا يirth مقام مورثه فهم ثلاثة وهو يتقسم ثلاثة اقسام . القسم الاول لا يirth مقام مورثه ولا يirth آخرون مورثه مقامه . والثاني لا يirth آخرون مورثه مقامه لكن يirth مقام مورثه . والثالث لا يirth مقام مورثه ولكن يirth مقام آخرون مورثه مقامه . للاول نوعان . وللثاني نوع واحد . وللثالث نوعان فذلك خمسة . فاما نوع القسم الاول الذي هو لا يirth مقام مورثه ولا يirth آخرون مورثه مقامه فاحدهما الرجل لامرأته وشرح ذلك انه لا يirth مقام مورثه لانه اذا مات ابو امرأته في حياتها وماتت بعد ابیها ورث الزوج جميع ما كان لا بیها . واما ان ماتت الامرأة في حياة ابیها ثم ماتت بعدها لا يirth الزوج حماه في موضع امرأته وكذلك ايضاً لا يirth آخرون مورثه مقامه وشرح ذلك ان ماتت امرأته قبله وورثها وله اولاد من امرآة اخرى فاذا مات هو نقل الميراث اليهم واما ان مات هو قبل آخر ماتت امرأته بعده لا يirth اولاده الذين من الامرأة الأخرى مقام ابیهم والنوع الثاني البنات اللواتي لهن اخوة لا يirthون مقام مورثهن ولا يirth

في المواريث

اخرون مورثين مقامهن . وشرح ذلك اذا مات الاب وكانت النعمة واسعة اخذن العشر وكذلك ان مات جدهن في حياة ابيهن اخذن العشر من نعمتها جميعاً واما ان مات الاب قبل الجد ومات بعده الجد البنون يقومون مقام الاب ويرثون واما البنات فلا يأخذن العشر من مال الجد الاً من مال الاب فقط . وكذلك ايضاً ان كان ابوهن بكرأً ومات في حياة الجد وله اخوة اولاده يأخذن سهمين كما شرحنا فإذا أخذوا السهمين قسموها بنصفين النصف الواحد يعطون منه العشر للبنات . والقسم الثاني الذي هو حظ البكورة يجزئه البنون بينهم وليس للبنات فيه العشر لذلك قلنا ان لا يرثن مقام مورثهن اعني العشر فقط وكذلك لا يورثون ايضاً العشر لاحد لانه ان كان لهن زوج او بنت فاتهن العشر كما شرحنا وان لم يكن لهن فاخوتهن الوارثون هذا شرح المعنى المتعكس . ونوع القسم الثاني وهو الذي يرث مقام مورثة ولا يرث اخرون مورثه مقامه فهو ابن الذي يرث امه ومقامها ولا يورث اشيائهما لآخر مقامة وشرح ذلك رجل وله اخوة من اب لا من ام وماتت امه في حياته صار اشيائهما اذا مات هو نقل الميراث وصار لاحد اخوه الذي من ابيه من امرأة اخرى واما ان مات هو في حياة امه ثم ماتت امه بعده لا يجوز ان يكون

شער

ספר הירושות

משפט

في المواريث

اخوه الذين من ابيه يقولون نرت مقام اخينا واما ان يرث مقام امه
فانه يرث في كل حقوق يجب لها . ونوع القسم الثالث الذين يرثون
آخرون مورثهم مقامهم ولا يرث مقام مورثهم احدها البكر انه يورث
حظ البكورة لاولاده ان مات هو قام اولاده مقامه واخذوا حظ البكورة
كما شرحتنا في الكتاب واما ان يرث حظ البكورة مقام مورثه اعني اباه فلا
وشرح ذلك ان يموت الأب في حياة الجدوله ابن بكر فان مات الجد
فاولاد ابنته يقومون مقام ابיהם للمواريث ولا يقوم البكر مقام ابيه ليأخذ
سهمين من مال جده ولا يأخذ من مال جده الا سهماً واحداً وهذا القول ان لم
يكن ابوه ايضاً بكرًا فاما ان كان ابوه ايضاً بكرًا فيأخذ ايضاً من مال
جده سهمين كما يأخذ من مال ابيه . والنوع الثاني الذي يورث ميراثه
لآخرین مقامه ولا يرث مقام مورثه هو الاخ الذي تزوج امرأة اخيه
الميت الذي لم يخالف ولدًا فشرحتنا في اول الكتاب ان من صار الى هذا
الحال هو الحائز جميع تركه اخيه الميت الذي لم يخالف ولدًا فان وقع
بعد ذلك ميراث لأخيه فلا يجوز ان يأخذ دون اخوه بل يقسم الكل
بالسوى . وشرح ذلك ان يكون اولاداً لرأيين (חנוך . זפרא . והצדרן
הברדי) حانوخ . وفلوا . وحصرون وخرمي فيماوت حانوخ بدون ولد ويختلف

في المواريث

امرأة فيتزوجها فلوا فيجب ان يحوز كل حق هو لخانوخ دون حصرهن وخرمي لأن مقام حانوخ فإذا مات رأوين لا يقول فلوا اقسموا الكل على أربعة حصص واغطوني حصة حانوخ أخي سوا حصتي بل يقسم على ثلاثة بالسوى وأما ان يورث ذلك لآخرين فإنه يورث لأن لو انه تزوجها قبل ان مات أبيه لوجب دفعها الى ولده . فذلك شرح نوعي القسم الثالث وذلك كله ما احتاجنا الى شرحه في هذا الباب .

القول في الشكوك

الشك الذي يقع في المواريث على ضررين . احدها شك القرابات والآخر شك احدى القرابتين . وهذا لا يكونان إلا على سبيل التعمد أن تكون امرأة تعدد فتزوجت بعد ان توف زوجها قبل استيفاء ثلاثة أشهر فتزوجت في شهرين فولدت في نحو سبعة شهور من وقت دخولها على الرجل فلا يعرف هل هو ابن الاول المتوفي وهو ابن تسعة شهور ام هو ابن الرجل الثاني وهو ابن سبعة أشهر فصار هذا الولد شكًا اما في تحريم القرابات فتشدد عليه ونحرم عليه قراباته من الرجل الاول والثاني وسنشرح ذلك في موضعه كما يجب — وانما اضطرنا هنا الى ذكره

في المواريث

لقصة المواريث التي تهيء بالتشديد فحين كيف يكون ذلك نقول في ذلك اما كان هذان الرجلان المتهم الولد لاحدهما وليس معروفاً غير اخوين ومات احدهما وجاء هذا الشكي ليطلب شيئاً من وراثته فليس له ان يأخذ شيئاً وان مات هو وجاء الرجلان المتهم عليهما انه ابن احدهما يطلبان وراثتها اقسيماً ماله بينهما بالتساوي واما ان كانوا اخوة فنحتاج في ذلك الى شرح وذلك لا يكون الا ان يكون رأوين وشمعون اخوين فمات رأوين من غير ولد فتام شمعون وتعدى وتزوج امرأته قبل وفاة العدة التي هي ثلاثة اشهر وبعد سبعة اشهر لدخولها عليه ولدت ولداً. هو شك يمكن ان يكون ابن الاول لتسعة شهور او ابن الثاني لسبعة اشهر فإذا كان كذلك واضطرنا للميراث فله ثمانية احكام والحكم في ذلك على ثلاثة اوجه. اذا نقابل دعاوىهم في الميراث ورجح دعوى المرلة افلغ. وان رجح عليه سلم وادا توازن الدعويان وجب قسمة الشيء بالتساوي واما القسم الاول فطالبة الشكي لشمعون في ميراث يعقوب فيديعي الشكي ويقول اني ابن رأوين اخيك فنصف مال يعقوب لي ونصفه لك فيقول له شمعون انت ولديه وليس لك شيء انا الوارث فان افلاغ الحجة في هذا الباب لشمعون حيث شمعون ايقن وذلك شك بدفع الشك للبيتين ولا يأخذ الشكي

في المواريث

شيئاً . والباب الثاني مطالبة الشكي لشئ شمعون على وراثة شمعون فيدعي اني ابن شمعون ويقول اعطوني نصيباً معكم فيقولون له انت ابن رأوبين وليس لك معنا شئ فالافلاع ايضاً في هذا الباب لبني شمعون اذهم اهل اليقين ويدفع الشك ولا يأخذ شيئاً . والباب الثالث مطالبة الشكي لاولاد شمعون على ميراث واحد منهم اذا موتت فيقول انا اخوكم اعطوني جزء معكم ويقولون لهم له انت ابن رأوبين وليس لك معنا شئ في هذا ايضاً الافلاع لهم اذهم اليقين وهو الشك واليقين يدفع الشك ولا يأخذ شيئاً معهم وكذلك ايضاً اذا طالبو اولاد الشك احدى هذه الثلاثة طلبات لم يصح لهم شيء كمل شرح القسم الاول .

القسم الثاني

هو اذا التقى النظيران والشكيان فيجب حينئذ قسمة المال وله اربعة انواع . النوع الاول مطالبة الشكي لشمعون على وراثة رأوبين الشكي يقول انا ابنه وكل شيء لي وشمعون يقول انت ابني وليس لك شيء توزن الكلام جميعاً شكيان كلهم يقتسمون المال بالتساوي . والنوع الثاني مطالبة الشكي لبني شمعون على وراثة رأوبين فيدعي انا ابن رأوبين والمال له كله وهو يقولون له انت اخونا ولك جزء معنا جميعاً شكيان وجميعاً يقتسمون

في المواريث

المال النصف له والنصف لهم . والنوع الثالث مطالبة الشكي ليعقوب على وراثة شمعون ان لم يكن لشمعون ولد فيقول انا ابنه والكل لي فيقول له يعقوب انت ولد رأوبين ابني وليس لك شيء جمياً متوازنان وهم شكيان الواجب في ذلك قسمة المال بينهما بالتساوي . والنوع الرابع مطالبة الجد يعقوب لشمعون على ورثة الشكي فيقول يعقوب هو ابن رأوبين ابني وانت عمه وانا جده والجد يرث قبل المم وشمعون يقول انا ابوه وانت جده والاب يرث قبل الجد القولان جمياً متساويان وهم شكيان وجب القسة بينهما بالتساوي . فذلك شرح الاربعة ابواب من القسم الثاني

القسم الثالث

هي مطالبة التي يتقارون بعضها البعض يتذكرون فتحكم بالأقرار ونقسام الانكار شرح ذلك اذا طالب الشكي بني شمعون في مال جده يعقوب فيقول الشكي اني ابن رأوبين ولي النصف ويقولون له بني شمعون انت اخونا واما لك الا ثلاثة فالواجب ان يدفع اليهم النصف الذي قد اقر لهم به ويقسمون السادس الباقى بينهما بالتساوي . فذلك كمال الشرح في التالية اقسام الشك على سبيل الایضاح .

في المواريث

« القول في قسمة المزارع والحقول والأشياء »

اذا وجب القسمة للمواريث وقع في القسمة مزارع وحقول ودور وبيوت وثياب وكتب وغير ذلك فاحتياج في ذلك الى القسمة فالحكم في ذلك على ثلاثة ضروب . الاول ايجاب القسمة . والثاني المنع منها دون ان يرضيا . والثالث المنع منها وان رضيا . شرح ذلك الضرب الاول اذا وقع ميراث بين اثنين واراد احدهما القسمة وكان ذلك الشيء تماماً ينفع به فإذا قسم بطلت منفعته فتعلم انه لا يجب ان يقسم دون ان تكون نتفع به مثل تفعه المصنوع له والمقصود اياه بهيته فان كان كذلك وجوب ان يقسم والا فلا يقسم . والحدود المصنوعة لتقسيم الاشياء ثلاثة انواع النوع الاول تقسيم الحقول فنقول انه اذا وقع لهم حقل في ميراث يكونون اثنين او ثلاثة او اكثر فقال بعضهم تقسماها وقال بعضهم نبيعها وتقسم قيمتها فيجب ان ننظر ان كان بعد قسمة المزرعة صار في حصته كل واحد موضع تسعة اقباب ^{١)} فيجب ان يقسموها ولا تباع الا من اراد منهم البيع فيبيع بعد القسمة وان كان اذا هي قسمت لم يحصل لكل واحد موضع تسعة اقباب فلا يجوز ان تقسم بل تباع ويقسم ثمنها . وان كان جناناً

^{١)} القاب اسم كيل بالعبرى

في المواريث

يجب ان ننظر ان كان اذا قسمت حصل لكل واحد مساحة بدار نصف قب فيجب ان تقسم ولا تبع والذين يطلبون البيع ييعون بعد القسمة شيئاً . وان كان لا يحصل لكل واحد موضع بدار نصف قب فيجب ان تبع ويقسم ثمنها وان كان بستاناً او كرماً فيجب ان ننظر ان كانت تم حصة كل واحد منهم موضع بدار ثلاثة اقباب فيجب ان تقسم ولا تبع وان كان اذا قسم لم يحصل لكل واحد موضع بدار ثلاثة اقباب فتبع ويقسم ثمنها وهذه الشروط في الشام واما في العراق على عمل يوم يوم وان كانت ارض ذات حراث خرات يوم ويجب الان ان نشرح بعد مساحة الحقول والبساتين والاجنة ونقول ان قسمة المزرعة تكون على نوعين اما حصة بسيطة واما حصة مضاعفة فالبسيطة تحتاج الى ثلاثة معارف . وكذلك المضاعفة تحتاج الى معارف ثلاثة فاما ثلاثة معارف البسيطة هي ان المزرعة يجب ان يحصل في القسمة لكل واحد بدار تسعة اقباب فنحتاج ان نذكر مساحة ذلك ان كان مربعاً او مدوراً او مثلثاً فنقول ان كان الحقل مربعاً فالمساحة التي يجب ان تحصل لكل واحد هي بدار تسعة اقباب تكون مساحتها من كل وجه من الاربع جهات واحد وستين ذراعاً وثلث وتسع في مثله . فيكون في التكسير ثلاثة الاف

في المواريث

ذراع وسبعين ذراع وخمس وسبعين ذراعاً شرح ذلك لأن واحدة وستين في عشرة ستمائة وعشرة . في عشرين تكون الفاً ومائتين وعشرين . وفي اربعين تكون الفين واربعمائة واربعين . وفي ستين تكون ثلاثة الاف وستمائة وستين وأيضاً واحد وستين في واحد وستين صارت ثلاثة الاف وسبعين واثنين . وثلث واحد وستين تكون عشرين وثلاث . وتسعمائة اصارت ستة وعشرين وثلاثين . اضعفها لأنها في مثلها صارت ثلاثة وخمسين وثلث اجمعها مع ثلاثة الاف وسبعين واحد وعشرين فذلك ثلاثة الاف وسبعين واوبعة وسبعون وثلث ونحتاج ثلثي ذراع من الكسور صار ثلاثة الاف وسبعين وخمس وسبعين سوى هذا القول في المربع فان كان مدوراً تكون مساحة هذه التسعة اقباب فيه اذا ما قسم بقسمين تحتاج الى زيادة الثلث عليه فيزاد على هذه الحصة ثلثها فتكون في التكسير التي كانت ثلاثة الاف وسبعين وخمسة وسبعين خمسة الاف . فإذا التمددت مساحتها بالاستدارة ضربت سبعين وثلاثين ونصف عشر في مثله وجدت حقيقة محسوبك . وشرح ذلك سبعة في سبعة تسعة واربعين سبعة في سبعين تكون اربعين وسبعين وسبعين في سبعين تكون اربعة الاف وسبعين بقى ثلثان ونصف عشر . ثلثاً في سبعين ستة اربعين وثلاثان . ونصف عشرها

في المواريث

تكون ثلاثة ونصف صارت خمسين وسدس. اضعفها الـ $\frac{1}{6}$ في مثلها صارت مائة وثلث. يحرى $\frac{1}{3}$ للكسور بقى مائة. اضعفها الى تلك صارت خمسة الاف. وافق الحساب. هذا القول في المدور. وان كان مثلثاً تكون مساحة هذه الاقباب منه ضعف ما هي فيه في التربع. وذلك ان المثلث اذا كان متساوي الاضلاع واردا ان نصيّره $\sqrt{3}$ ف تكون تلك الثلاثة الاف والسبعين وخمسة والسبعين التي هي في التربع بسيطة تصير في المثلث مضاعفة تكون سبعة الاف وخمسين. تكون مساحتها من كل ثلث ما لو كانت مربعة ستة وثمانين ونصفاً وخمساً في مثله تقطع هذه الحصة في مثلها. شرح ذلك ستة وثمانين في عشرة تكون $\frac{68}{10}$ مائة وستين وفي عشرين الف وسبعين وعشرين وفي اربعين تكون ثلاثة الاف ورابعائة واربعين وفي ثمان تكون ستة الاف وثمانية وثمانين وايضاً ستة في ستة وثمانين تكون خمسائة وستة عشر فذلك سبعة الاف وثلاث مائة وستة وتسعين ونصف ستة وثمانين تكون ثلاثة واربعين وعشرين ستة وثمانين وتسعين تكون $\frac{68}{10}$ مائة وثلاثة وخمس ونصف عشر. اضعفها صارت مائة وثلاثة وخمس وتخرج اربعة اخماض من الكسور صارت مائة واربعة اضعفها الى تلك السبعة الاف والثلاثمائة والستة والتسعين صارت

في المواريث

الجميع سبعة الاف وخمسة سوی بغير زيادة ولا نقصان صحت هذه القسمة في التربیع والتدویر والتثییث وانقضت ثلاثة معارف البسيطة وثلاثة معارف المضاعفة ايضاً كذلك لأن هذه الحصة التي هي تسعة اقباب ان كانت لبکر فيجب ان يعطى بدار ثانية عشر قبأً فيصير في التربیع ضعف ما ذكرنا . وفي التدویر ضعفاً وفي التثییث ضعفاً واما ضعفاً في التربیع فانه اذا كان من بعماً كانت بالتكسیر سبعة الاف وخمسة ذراعاً فيصير في باب الجذر ستة وثمانين ونصف وخمس في مثله كما ذكرنا وشرحنا في تثییث البسيطة الذي يصير ضعف التربیع سوی لا يزيد ولا ينقص . هذا القول في المربع . وان كان مدوّراً يزاد عليه ثلاثة فيصير السبعة الاف والخمسة في هذا عشرة الاف وهي ربواة فيكون تدويرها من الطرف الى طرف مائة في مائة عشرة الاف كما ذكرنا فان كان مثلثاً فيزيد احد النصفين على الآخر فيحتاج الى ان يضعف فيصير في التكسیر خمسة عشر الفاً سوی فيكون مساحته من كل جهة من الثلاثة جهات مائة وثلاثة وعشرون وسبعين في مثله سوی . وشرح ذلك مائة وثلاثة وعشرون في مائة تكون اثني عشر الفاً وثلاثة وفي عشرين تكون الفين ومائتين وستين اضافها الى تلك صارت اربعة عشر الفاً وسبعمائة وستين وايضاً مائة وثلاثة وعشرون

في المواث

في ثلاثة صارت ثلثاً وتسعة وستين أضعافها إليها أيضاً كذلك أربعة عشر الفاً وتسعمائة وتسعة وعشرين وسبعين من مائة وثلاثة وعشرين خمسة وثلاثين أضعافها لأنها في مثلها صارت سبعين أضعافها إلى تلک صارت خمسة عشر الفاً إلا واحد ونخرج من الكسور واحد تمام خمسة عشر الفاً كما ذكرنا كذلك شرح هذه القسمة أيضاً في التربع والتثليث والتدوير كما القول في المزارع

القول في الأجنحة

قد شرحنا أن حدها أن يحصل كل واحد فيها مثل بدار نصف قب شرح ثلاثة أنواع المفردة الأول التربع ومقداره بالتسكير مائين ذراع وعشرة اذرع وثلث فيكون جدره في التربع أربعة عشرة ونصف في مثله أبانة ذلك أربعة عشر في عشرة تكون مائة واربعين أربعة عشر في أربعة تكون ستة وخمسين كذلك مائة وستة وتسعين . ونصف أربعة عشر سبعة أضعافها لأنها في مثلها صارت أربعة عشر زدها على تلک صارت مائتين وعشرة سوى ونخرج من الكسور ثلاث كذلك شرط التربع وشرط التدوير أن يكون مقدار هذا النصف قب المذكور الذي هو بالتسكير التربع مائتين وعشرة وثلث يزاد عليه ثلثة كما ذكرنا في صير التسكير في التدوير مائتين وتسعة وثمانين وثمانين وسبعين فيكون جدره سبعة عشر

في المواريث

غير نصف عشر في مثله. شرح ذلك سبعة عشر في عشرة يكون مائة وسبعين سبعة عشر في سبعة مائة وتسعة عشر والكل مائتين وتسعة وثمانين يذهب لكان نصف العشر سبعة اتساع تكون منفعة واحدة واحدة خمسة اسابيع. الباقي مائتين وسبعة وثمانين سوی . فذلك شرط التدوير ومساحة التثليث ان يكون مقدار هذا النصف القب المذكور هنا الذي بتكسير التربع مائتين وعشرة وثلث اربعمائه وستة عشر وثلثي ذراع يشابه بدار قب في التربع وذلك ان يقسم بنصفين ويطرح الواحد على الآخر فيكون جدره عشرين ذراعاً وربع وسدس في مثله . شرح ذلك عشرين في عشرين اربعمائه . ربع عشرين خمسة . سدس عشرين ثلاثة وثلث صارت ثمانية وثلث . اضعفها صارت ستة عشر وثلاثين سوی . فذلك اربعمائه وستة عشر ذراعاً وثلثي ذراعاً على الحساب الواضح . هذه شروط المفردة ومساحة نصف القب في المضعف اعني ما يعطى للبكر فيجب ان يضعف سهمه كما ذكرنا فيصير موضع نصف القب في التربع موضع قب وهو اربعمائه وستة عشر وثلاثان بالتكسيير وهو في باب الجدر عشرون ذراعاً وربع وسدس في مثله وشرحه كما شرحنا بذلك حق المربع فان كان ميداً ورازاً زدنا عليه ثلاثاً كما يجب لكل وتدبر فهو اربعمائه وستة عشر وثلاثان

في المواريث

اذا زدنا عليه مائة وخمسة وثلاثين ونصفاً وتسعين صارت الجملة خمساً واثنين وخمسين وثلاثة تكون جدورها للتدوير ثلاثة وعشرين ذراعاً ونصفاً في مثلها ايضاح ذلك ثلاثة وعشرون في عشرة تكون مائتين وثلاثين وفي عشرة تكون اربعمائة وستين وثلاثة ثلاثة وعشرين تسعه وستين الجملة خمساً وتسعة وعشرين . ونصف ثلاثة وعشرين احدى عشر ونصف اضعافه لانه في مثله صار ثلاثة وعشرين زد عليه خمساً وتسعة وعشرين يصير خمساً واثنين وخمسين وتخرج ثلث ذراع من الكسور لان نصفاً في نصف ربم وبقي نصف سدس . فذلك شرحه للتدوير وان كان مثلاً متساوية احتاجنا الى ان يكون موضع الف مضاعفاً ذيصير موضع قبين وتنضعف مساحتها في التربيع وذلك ان تربيعه بالتكسير اربعمائة وستة عشر وثلاثان فإذا اضعفتها صارت ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلاث يكون جدره حينئذ على ما قطع تسعة وعشرين غير عشر في مثله ابانة ذلك تسعة وعشرون في عشرة تكون مائتين وتسعين . تسعة وعشرين في عشرة خمساً وثمانين وايضاً تسعة وعشرين في تسعة تكون مائين وواحد وستين صار جملة ذلك ثمانية وواحد واربعين وبقي تسعة . التسعة والعشرين وفي الثانية وسبعين الذراع الباقى ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلاث سبعان اضعافها

في المويث

الىها في التكسير صار ثنائة وثلاثة وثلاثين فذلك شرح ثلاثة ابواب المضعف

قول في الكروم والبساتين

ان اشرطنا انها لا تقسم او يكون القسم ثلاثة اباب فانها تحتاج ايضاً الى شرح ثلاثة معان ان كانت بسيطة وثلاثة معان ان كانت مضعفة فاما شرح ثلاثة معان البسيطة فالاول ان كانت مربعة خصبة ذلك يكون بالتكسير الف ذراع ومائتين وخمسين الجدر في ذلك للتربيع خمسة وثلاثين ونصف في مثله وابانته ذلك ان نضرب خمسة وثلاثين في ثلاثة وثلاثين فتصير الفاً وخمسين وايضاً خمسة وثلاثين في خمسة تكون مائة وخمسة وسبعين وسبعين خمسة وثلاثين عشرة ونصف صار ذلك اني عشر ونصفاً اضعفها لانه يجب ان تضرب في مثلها فتصير خمسة وعشرين زد عليها مائة وخمسة وسبعين صارت مائتين زدها على الف وخمسين صارت الجملة الفاً ومائتين وخمسين سوى بتصحيح الحساب وان كان تدويراً زد عليها ثلثاً في التكسير وذلك ان تكسير تربيع الف ومائتين وخمسين فتكون ثلاثة اربعمائة وستة عشر وثلاثي ذراعاً فإذا اضفته اليه كانت الجملة الفاً وستمائة وستة وسبعين وثلاثي سوى بغير نقصان فذلك تصحيحه في الدور وما في الثالث فإنه كما شرحنا نحتاج ان ننظركم تربيعه فتضعف تكسيره في الثالث وشرح ذلك

في المواريث

انه في التربع مبسوطاً الف ومائتين وخمسين فتحتاج اذا اضعف ان تصير الفين وخمساً ته اذا التمست الجدر لذلك كان جدره حينئذٍ خمسين في خمسين فهو الفين وخمساً ته لأن خمسة في خمسة خمسة وعشرون . خمسين في خمسين تكون الفين وخمساً ته كل شرح انواع البسيطة . والمضعف اعني حظ البكر فيكون جدره في المربع مثل جدره في الثالث فتصير في موضع ثلاثة اقباب ستة اقباب ف تكون كما شرحنا خمسين في خمسين في الجدر ف تكون الفين وخمساً ته في التكسير والشرح كما شرحنا في هذا الباب المتقدم وان كان مدّوراً يجب ان يزيد عليه الثالث وان يعطى مقدار ثمانية اقباب فنقول ان موضع ثمانية اقباب يكون في التكسير ثلاثة الاف وثمانية وثلاثة وثلاثين وثلاث ي يكون الجدر لها للتدوير على ما يقطع الخط من كل جهة ثمانية وخمسين في مثله اذا اخذنا الايضاح لذلك ضربنا ثمانية وخمسين في عشرة تكون خمساً ته وثمانين وفي عشرين تكون الفاً ومائة وستين وفي اربعين تكون الفين وثمانية وعشرين وايضاً ثمانية وخمسين في عشرة تكون خمساً ته وثمانين زدها على تلك تكون الفين وتسعة وسبعين سوى وايضاً ثمانية وخمسين في ثمانية تكون اربعين واربعة وستين انقطع منها رباع ثمانية وخمسين وهو اربعة عشر ونصف واضعفه لأنه في مثله تكون تسعة

משפט

في المواريث

وعشرين انقصها من ذلك يبقى اربعين وخمسة وثلاثين يذهب للكسور واحد وثلاثين يبقى اربعين ثلاثة وثلاثين وثلث اضعفها الى الاوائل يحصل في جملة ذلك ثلاثة الاف وثلاثة وثلاثة وثلاثين وثلث كما ذكرنا وان كان مثلاً متساوياً للاضلاع فاحتاجنا الى ان نضعفه كما هو في المربع مثل الحسابات التي صحت لنا فيصير الالفين والخمسين اذا اضفت خمسة الاف فيكون جدرها حينئذٍ في مد الترّ بسوى سبعين ذراعاً وثلاثين ونصف عشر في مثله وهو نصف بزايد اثني عشر قبأً فهذا شرح القسم الاول الذي هو قسم الحقول وما جانبه

القسم الثاني في البيوت

فنقول ان قسمة البيوت على ضريبي اما ان وقع بيت مفرد في الميراث بين اثنين او ثلاثة فقال بعضهم نيع وقال بعضهم نقسم فان كل ذلك البيت اذا قسم يصير لكل واحد منهم اذرع اذرع جاز ان يقسم والا يباع وان كان للبيت ساحة بين يديه فيجب ان ننظر ان كان فيها الكل واحد اذا قسمت ثمانية اذرع طولاً في اربعة عرضًا قدر ما يعمل منه اسطوان اربعة في اربعة ودها يزيد اربعة في اربعة فجاز ان تقسم . والنوع الثاني ان كانت بيوت كثيرة من دار ساحة الدار نفسها لا تقسم حتى يكون فيها ثمانية اذرع

في الميراث

طولاً في اربعة لكل واحد وكل ذراع من هذه القسمة ستة قبضات في الذراع مقدار كل قبضة وحدتها اما اربعة بعرض البهم او ستة بعرض الخنصر او خمسة بعرض السباقة وهذه الثلاثة متساوية والنوع الثالث قسمة سائر البقاعيات مما هو عدا المنازل والبيوت مثل الحمامات والبرج وما اشبه ذلك فان الحد الموضوع لهذه القسمة ان يكون اذا ما قسمت تهياء ان يعمل في كل قسم منها ذلك امر الذي هيئت له وكذلك ان وقع في الميراث شقاق او اكسية ونظير ذلك ان كان اذا قسمت ايضاً يصلح ان يقال لها رداً الصيف او كساً الصيف يقسم والا فلا يقسم فان كانت هذه التقسيم كلها على مذكراً جائز ان تقسم فهذا شرح القسم الاول والقسم الثاني الذي هو امتناع القسمة وهو ان قصر كل واحد من هذه التقسيم من الحدود المذكورة فيه الموضوعة له ولم يكن فيه كذلك فلا يجوز حينئذ ان يقسم وكذلك ايضاً سائر الانواع من كل قسم كذلك فلا يجوز حينئذ ان يقسم

اما رضي بالافضل الذي حديد ونحاس وغير ذلك فان قال بعض القوم لا تقسم كل واحد منها فلا تقسم واذا امتنع القسمة وجب واحد من ثلاثة اشياء اما رضي احد القسمين ان يأخذ هو الجزء الاول ويحاسب شريكه بالافضل الذي بينهما فليفعل او يقول أحد القسمين لصاحبها اما ان تبيع لي او تشتري مني

في المواريث

فيجب ان يبيع له او ان يشتري منه وعلى ان الآخر يقول نقسم والثالث ان يقول كل واحد منها انا نشتري فان قال كذلك لا يتابع لا لهذا ولا لهذا يتابع ويقسم منه كذلك كمال شرح الضرب الثاني الذي هو ان تراضيا اقسامها والقسم الثالث هو الذي لا يقسم وان تراضيا. ذلك الكتب المقدسة وهو اربعة وعشرون سفراً وما اشبه ذلك فاذا رضيا ان يقسماها لم تزيدها وهذا القول ان كان دستاً واحداً والاً نقسم واما ان كانت دسوتاً ورضياً الواحد منها ان يقسماها ولم يرض الآخر فيجب ان يتابع كما هو على انه جزأٌ او ثلاثة فإنه لا يجوز ان نقسم الاجزاً الا برضاهما وذلك تمام الايصال لتقاسم المواريث وهو نهاية كمال القول على المواريث. اه

השיעור הארבעה עשר
דיני הירושות ונחלות ותורת משפטן
כאשר צוה ה' את משה בנהלן ופרטן

باب الرابع عشر

في

الميراث

المادة — ٤٣٠ —

الأب يرثه ابنه (١)

المادة — ٤٣١ —

إذا مات الابن في حياة أبيه فالوارث ابن الابن والا فبنت الابن (٢)

المادة — ٤٣٢ —

إذا لم يكن للأب ولد وكان له بنت فهي الوارثة (٣)

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦
« « « « (٢)
« « « « (٣) | (١) ח"מ ס"י ר"ע"ו סע"א
(٢) שם
(٣) שם |
|--|--|

في الميراث

المادة — ٤٣٣ —

اذا توفيت البنت في حياة ابيها و كانت لها ولد فهو الوارث

والا فبنتها (١)

المادة — ٤٣٤ —

اذا مات الرجل وليس له ولد ولا بنت فالوارث له ابوه فاذا كان ميتاً

فاولاده اعني اخوة المورث (٢)

المادة — ٤٣٥ —

اذا لم يكن للمورث اخوة وكان له اخوات فهن الوارثات (٣)

المادة — ٤٣٦ —

اذا لم يوجد للمتوفى اب ولا اخوة ولا اخوات فالميراث لا يجد (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦		(١) ח"מ ס" רע" ב"ע"א
» » » » » »	(٢)	(٢) שם
» » » » » »	(٣)	(٣) שם
» » » » » »	(٤)	(٤) שם

في الميراث

المادة - ٤٣٧ -

اذا لم يكن للمتوفى جد فالميراث لأبي الجد (١)

المادة - ٤٣٨ -

اذا مات الرجل عن ولدين توفيا في حياته لاحدها ثلاثة اولاد

والآخر بنت فلها النصف والثالثة اولاد النصف (٢)

المادة - ٤٣٩ -

الأم لا ترث في ابنها ولا في بنته (٣)

المادة - ٤٤٠ -

الأخوة من الأم لا يرثون بعضهم (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٦ ف ٢٧٦		(١) ח"מ ס" ר"ע ז" סע"א
» » ٣ » » » » (٢)		» » » » » (٢)
» » ٤ » » » » (٣)		» » » » » (٣)
» » » » » » (٤)		» » » » » (٤)

في الميراث

المادة - ٤٤١ -

الأُم يرثها ابنها والأُخ فبنتها (١)

المادة - ٤٤٢ -

إذا مات الولد او البنت في حياة الأم فلا يؤول الميراث الى

ورثة الولد او البنت (٢)

المادة - ٤٤٣ -

إذا لم يكن للأُم ولد ولا بنت فيرثها الى ابنتها والا فلا يرثها ابنتها

فلجدها (٣)

المادة - ٤٤٤ -

إذا ماتت الأم في حياة ابنها او بناتها مات الولد او البنت آل الميراث

عنها الى ورثة الولد او البنت (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٧٦

(٢) « « « « «

(٣) « « « « «

(٤) « « « « «

(١) ח"ט ס"י ר' ע"ד סע"ד

(٢) שם סע"ה

(٣) שם

(٤) שם

في الميراث

المادة - ٤٥ -

يكفي ان يكون المولود عاش بعد وفاة الام ساعة (١)

المادة - ٤٦ -

للسلطنة الشرعية النظر والفصل في المولود يوم وفاة امه اذا

كانت ولادته اجهاضًا او لكمال شهوره (٢)

المادة - ٤٧ -

مولود الزنا او المحرمة شرعاً حكمه في الميراث حكم غيره (٣)

المادة - ٤٨ -

مولود الجارية او الاجنبية عن الملة لا يعتبر فلا يرث (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٧٦

(١) ח"מ ס"ר דע"ז סע"ה

(٢) « « حاشية بايير هيطيب

(٢) באה"ט שם ס"ק ב'

مادة ٢

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٧٦

(٣) ח"מ ס"ר דע"ז סע"ז

(٤) « « « « «

(٤) שם

في الميراث

المادة — ٤٩ —

من اقر لانسان بأنه ابنه او اخوه او عمه او غير ذاik من القرابة
صح اقراره واوجب الميراث شرعاً ولو كان المقر له غير معروف
بتلك القرابة (١)

المادة — ٤٥٠ —

لا يؤثر على الاقرار حصوله في مرض الموت او حصوله والرجل
فأقد النطق (٢)

المادة — ٤٥١ —

جحود القرابة باطل شرعاً مادام الواقع يكذبه (٣)

المادة — ٤٥٢ —

اذا جحد الرجل ابنه صبح جحوده ولو كان الواقع ينافي الجحود (٤)

الراجح

(١) كتاب حموشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٩

(١) ח'ם ס' רענן סע'א

(٢) » » » » » »

(٢) שם

(٣) » » » » » »

(٣) שם סע'ב

(٤) » » » » » »

(٤) שם

في الميراث

المادة — ٤٥٣ —

اذا جحد الرجل ابنته وهو ميت فلا يعتبر شرعاً (١)

المادة — ٤٥٤ —

اذا اقر الرجل بالبنوة بحضور شهود فجحوده بعد ذلك لا يقبل (٢)

المادة — ٤٥٥ —

لا ضرورة لشهادة الميلاد لأثبات النسب وإنما البينة تكفي (٣)

المادة — ٦٠ —

اذا اقر احد الولدين باخ ثالث وانكره الاخ الثاني قسم النصف
 بين المقر والمقر له فله مقر الثالث وللمقر له السادس وللأخ النكير
 النصف الباقي . (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
 مادة ٢ فصل ٢٧٩

(٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
 مادة ٣ فصل ٢٧٩

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٦ ف ٢٨٠
 « « « « « « «

(١) ח'מ ס' רע"ט בעי"ב
 מורה בדנה

(٢) ח'מ ס' רע"ט בעי"ב
 מורה בדנה

(٣) ח'מ ס' רע"ט בעי"א
 שם בעי"ב

משפט

[נחלה]

שערא'

في الميراث

المادة - ٤٥٧

اذا توفي الاخ الثالث اعني المقر له فللاخ المقر ان يسترد السادس الذى
أخذ من نصيه اذا كان موجوداً عيناً او بدلاً (١)

المادة - ٤٥٨

اذا ترك المقر له تركه أخرى ورثها عنه اخواه المقر وغير المقر
مناصفة بينهما (٢)

المادة - ٤٥٩

اذا زادت قيمة السادس فالزيادة تعتبر تركه أخرى (٣)

المادة - ٤٦٠

اذا بلغ انكار الاخ المنكر حد النفي والمعارضة منع من ميراث
الاخ الثالث (٤)

المراجع

- | | |
|--------------------------------|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٤٠ ف | (١) ח"מ ס" ר"ג סע"ב
(٢) שם סע"ג
(٣) שם סע"ד
(٤) שם סע"ד |
| « « « « « | (٢) « « « « «
(٣) « « « « «
(٤) « « « « « |

משפט

[נחלות]

שער

في الميراث

المادة - ٤٦١

الخلي (נוימיטום ואנדראוננס) من اشبه الذكر والانثى (١)

المادة - ٤٦٢

البيين لا يزول بالشك فالولد الذي لا ريب فيه مفضلاً على
الأنثى (٢)

المادة - ٤٦٣

اذا ترك الرجل بنتاً وختى تساويا في النصيب (٣)

المادة - ٤٦٤

اذا كانت الترکة غير كافية فلابد اضافة الخلي في المؤونة
على الذكور (٤)

المراجع

- | | |
|---|-----|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٧ ف | ٢٨٠ |
| (٢) « « « حاشية مورام | |
| (٣) « « « مادة ٨ ف | |
| (٤) « « « « « | |

(١) ח"מ ס"י ר"פ סע"ז

(٢) מוז"ם שם

(٣) שם סע"ח

(٤) שם סע"ט

في الميراث

المادة - ٤٦٥ -

اذا توفيت ام وابنها او رجل وبناته متزوجة وتعذر معرفة من
منهما الميت اولاً كأن كان سبب الموت انهدام البيت او اصطدام قطار
بالسكة الحديد او ما اشبه ففضل ورثة الام او ورثة ابي البت (١)

المادة - ٤٦٦ -

اذا سبب الحادث وفاة رجل وابن بنت له وتعذر معرفة من الميت
منهما اولاً قسم المال بين ورثة الأب وورثة ابن البت (٢)

المادة - ٤٦٧ -

اذا سبب الحادث وفاة رجل وزوجته في آن واحد غير تاركٍ منها
نسلًا وتعذر معرفة منٍّ منهما مات اولاً فورثة الزوج يرثون مهرها
الشرعى وما تبرع به الزوج لمنافق عقد زواجه (عicker כתובه وتوسطه) وورثة
الزوجة يرثون اموالها الخصوصية (נדמי מלוד) ثم يقتسمون بينهم ما دخلت
به (الدلوة) والاموال الأخرى التي في عهدة الزوج (נדמי צאן בריל) (٣)

المراجع

- | | | |
|------------------------------------|-------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة .١٠ ف ٢٨٠ | (٢) « « « « « « « | (٣) ابن هاعزر « « « ٩٠ |
|------------------------------------|-------------------|------------------------|

- | | | |
|--------------------------|-----------------|-------------------|
| (١) ח"מ ס"ר ר"ף סע"י יוד | (٢) שם סעיף י"א | (٣) אה"ע ס"ץ סע"ז |
|--------------------------|-----------------|-------------------|

في الميراث

المادة - ٤٦٨

لورثة الأب أو المورث ولا يلزمها ما على الرجل من الديون
إذا كانت الحادثة وفاة رجل واباه او مورثاً له وتعدرت المعرفة فالتركة

١) ولا حقوق الزوجة

المادة - ٤٦٩

خروج الوارث عن الله لا يمنع عنه الميراث شرعاً وإنما للسلطة
الشرعية منه لقائدة أولاده (٢)

المادة - ٤٧٠ -

الوارث المعلوم لا ينبع عن التركه وارث آخر غير معلوم (٢)

المادة - ٤٧١ -

لابد من ثبوت الوفاة والنسب شرعاً حتى تجوز المطالبة

المراجع

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مثبتاط مادة ٦٢ ف . ٢٨٠ | (١) ח"מ ס"י ר"פ סע"י י"ב |
| (٢) « « « « « ٢ « ٣ « ٢ « ٤ « ٣ | (٢) ח"מ ס"י רפ"ג סע"ב |
| (٣) « د حاشية مورام « ١ « ٢ « ٣ « ٤ « ٥ | (٣) מורה"ם ס"י רפ"ד סע"א |

(١٨٠)

משפט

[נחלות]

في أميراث

بالتركية (١)

المادة - ٤٧٢

اذا سافرت الزوجة مع زوجها ورجعت مخبرة انه مات فالثبوت الجائز شرعاً لتصديقها لقبض حقوقها وزواجهها بغيره لا يكفي لدعوى

الوراثة (٢)

المادة - ٤٧٣

يكفي الثبوت المذكور في حالة ما اذا كانت الزوجة اخبرت ان لا ذرية لارجل وعقدت على أخيه كحكم المادة (٣٦) (٣)

المادة - ٤٧٤

اذا قامت البينة على الموت غرقاً في البحر بحيث لا يدرك النظر

المراجع

- | | |
|------------------------------|-----|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٨٤ | (٢) |
| » » » » » | (٣) |
| » ٣ » » » | |

- | | |
|-----------------------|-------------|
| (١) ח"מ ס"י רפ"ד סע"ב | (٢) שם |
| | (٣) שם סע"ג |

في الميراث

مراميه او قتلاً في الحرب ولم يتحققوا الرجل من وجهه وقد أصبح نسياً منسياً كفى هذا ثبوتاً للوفاة ولكنك لا يمكنني بجواز زوج المرأة باخر (١)

المادة - ٤٧٥ -

لا ينبغي ان يغبن الورثة بعضهم في نفقةهم والا وجب ايضاح ما ينفقه كل منهم على نفسه او اجراء قسمة المال بينهم الا اذا كانت مصلحة التركبة تقتضي ان ينفق البعض اكثر لفائدة البعض الآخر (٢)

المادة - ٤٧٦ -

اذا تزوج البالغ من مال التركبة بعد وفاة أبيهم حق القصر ايضاً ان يكون مصروف زواجهم منها قبل قسمتها والا تزوجوا من نصيبيهم اذا وقع تزوج البالغ في حياة الأب (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٤

(٢) « « « « ١ و ٢

فصل ٢٧٦

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٦

(١) ח"מ ס"י רפ"ד סע"ד

(٢) ח"מ ס"י רפ"ו סע"א וב'

(٣) שם סע"ג

في الميراث

المادة - ٤٧٧

اذا خطب الأب لابنه ووعله بعطيه لزواجه ومات قبل ان يفعل
فالعطيه لا تجب على التركة ولو كان هناك عهد شرعي (קדيم) بين الأب
والخطوبة (١)

المادة - ٤٧٨

نماء التركة يعود على جميع الورثة ما دام ناشئًا عن مالها ولو حصرت
الادارة في يد البالغ وحده فهي شركة بين الجميع ما بقيت بلا قسمة (٢)

المادة - ٤٧٩

لا يعد من نماء التركة ثمرة الحكمة الشخصي او ثمرة المال الذي
هو ليس من التركة (٣)

المراجع

- | | |
|---|---|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ٣ باير هيطيب مادة ٢ ف ٢٨٦
(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٥ د ٢٨٧
(٣) « « « « | (١) מזור ס"י רפ"ז סע"ג ובאה"ט
סע"ק ב'
(٢) ח"צ ס"י רפ"ז סע"א
(٣) שם |
|---|---|

في الميراث

المادة - ٤٨٠ -

اذا تكفل البَلْغ بالكِد الشَّخْصِي او باتفاق المَال اللازم من عندهم لحساب الترْكَة او كان القُصْر في استطاعتهم العمل او الاشتراك فيه ولم يطلب البَلْغ منهم المعاونة فالمُتَرْثَة للترْكَة عمومها (١)

المادة - ٤٨١ -

اذا اخرج بعض الورثة هدية من مال الترْكَة بعلم الباقيين وبلا معارضته منهم حسبت عليهم جميعاً (٢)

المادة - ٤٨٢ -

من جدو كد في نماء الترْكَة ثم وضح ان له شركاء في الميراث فإذا كانوا بلغاً لزمهم مقابل اتعابه كأنه اجنبي (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨٧ | |
| (٢) « حاشية مورام مادة ١ | |
| فصل ٢٨٧ | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٧ | |

- | | |
|-----------------------|--|
| (١) ח"מ ס"י רפ"ז סע"א | |
| (٢) מורה"ם שם | |
| (٣) ח"מ ס"י רפ"ז סע"ג | |

في الميراث

المادة - ٤٨٣ -

عند محاسبة الورثة بعضهم يدخل في الحساب عن ملابسهم دون ملابس اولادهم وزوجاتهم الا ما كان منها خاصاً بالسبوت والاعياد والافراح (١)

المادة - ٤٨٤ -

قسمة الورثة التركية قبل عزل ما قد يكون المورث او صى به باطلة الا اذا اجازوها وامكن ان يقوموا بالوصى به كل وما يخصه (٢)

المادة - ٤٨٥ -

تصح القسمة مع القصر بواسطة وصيّهم الشرعي وانما لهم الرجوع فيها اذا غبوا بقدر السادس خطأ في التقدير (٣)

المادة - ٤٨٦ -

لا يسوغ للوصي ان يقسم الا باذن السلطة الشرعية ولو كانت

الراجح

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧٨	٢٨٨
(٢) « « « « «	٢
(٣) « « « « «	١

(١) ח"מ ס"י רפ"ח סע"א

(ב)

(ב) שם סע"ב

(ג) שם ס"י רפ"ט סע"א

שלארי

(١٨٥)

[נדחות]

מישפט

في الميراث

الوصاية مختارة ما لم تتنفسن الاذن من المورث بالقسمة (١)

المادة - ٤٨٧

اذا كانوا كلهم قصراً فلابتجاوز القسمة قبل بلوغ البعض ما لم تر السلطنة الشرعية ان في القسمة مصالحة لهم (٢)

المادة - ٤٨٨

تجوز قسمة التركة اذا كانت نقوداً في غياب بعض الورثة بحضور شاهدين (٣)

المادة - ٤٨٩

اذا قسمت التركة وظهر شريك فيها فله ابطال القسمة (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام

مادة ١ فصل ٢٨٩

(٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام

مادة ١ فصل ٢٨٩

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ١٧٥

(٤) » » » » ٣ » »

(١) ח"מ ס"י רפ"ט סע"א מז"ב

ברנהה

(٢) מזר"ם שם

(٣) ח"מ ס"י קע"ה סע"א

(٤) שם סע"ג

(١٨٦)

[נחלות]

משפט

في الميراث

المادة - ٤٩٠ -

إذا آآل قسم من الأقسام كله أو بعضه إلى دائن من أجل دينه على المورث بطلت القسمة (١)

— ٢٥٠ —

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤

فصل ١٧٥

אלן לסדר נחלות להקל

ابن التو

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑

↑


↑

↑

[حلوات]

משפט

בדקל מעל הקורא לדעת סידרו



השער החמישה עשר

פ' שניים

 נתנו רק לבבור האב בחו וראשית אונן
מן המוכן ומצוין שיחיה בנכסי עזבונו



الباب الخامس عشر

في

امتياز الابن البكر في الميراث

المادة - ٤٩١ -

للولد البكر من الأب مثل حظ الوالدين فهو مميز بسبعين
لعلة البكورة (١)

المادة - ٤٩٢ -

لا يمتاز البكر عن اخوه اذا ولد بعد وفاة ابيه (٢)

المادة - ٤٩٣ -

اذا مات الأب وكان الولد لم يهله منه غير جبهته فيعتبر انه مولود

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط المادة ١ ف ٢٧٧

(٢) « « « « « ٣ » » »

(١) ח"מ ס"י רצ"ז סע"א

(٢) שם סע"ג

في امتياز الابن البكر

في حياة أبيه (١)

المادة - ٤٩٤

اذا رؤى انه خشي (صوماتوم) ثم ظهر بعد ذلك انه ذكر فلا

ميزة له (٢)

المادة - ٤٩٥

اذا كان للرجل اربعة اولاد احدهم بكر واحد ثلاثة خشي (صوماتوم)

ظهر فيما بعد انه ذكر فللبكر ربع التركة ثم يقسم الباقي على الاربعة

بالسوية بينهم (٣)

المادة - ٤٩٦

اذا كان لرجل ثلاثة اولاد احدهم لم يعش الا يوماً واحداً قسم المال

على اربعة حصص اثنان للكبر وهو البكر وحصة ل الاخ الآخر

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٧٧ ف

(٢) « « « « «

(٣) « « « « «

(١) ח'ט פ' ר'ז' ב' בע'ז

(٢) שם בע'ז

(٣) שם

في امتياز الابن البكر

والرابعة تقسم بينهما مناصفة (١)

المادة - ٤٩٧ -

المولود بعد وفاة ابيه لا يضر بامتياز البكر فللبكر نصيه الممتاز من
التركة كأن المولود بعد وفاة الأب لم يكن (٢)

المادة - ٤٩٨ -

لإزال الولد يعتبر بكرًا ولو سبقه سقط حيًّا نزل ام ميتاً (٣)

المادة - ٤٩٩ -

اذا مات الولد أثناء الوضع فالذى بعده يعتبر انه هو البكر (٤)

المادة - ٥٠٠ -

اذا أخرج المولود من غير سبيله الطبيعي (ויצו דינן) فلا هو ولا

المراجع

- | | |
|----------------------------|-------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ | ف ٢٧٧ |
| » » » » » | (٢) |
| » » » » » | (٣) |
| » » » » » | (٤) |

(١) ח"מ ס"י רע"ז סע"ה

(٢) שם

(٣) ח"מ ס"י רע"ז סע"ז

(٤) שם

משפט

في امتياز الابن البكر

الذى يُعد بكرًا (١)

المادة - ٥٠١

البَكْرُ الْمَوْلُودُ وَابْنُهُ اجْنِبٌ عَنِ الْمَلَةِ لَا يُعَدُّ بَكْرًا وَإِذَا عَادَ إِلَى الْمَلَةِ
وَوُلِدَ فَلَا يُبَكُورُ إِلَيْهِ أَيْضًا (٢)

المادة - ٥٠٣ -

البكر من الجارية او الاجنبية لا ينبع البكورة من الاسرائيلية

(٣) بعدها

المادة - ٥٠٣

اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد ولم يعرف ايهما
اسبق فلا بكرة لهما (٤)

المراجع

- | | |
|---|---|
| <p>(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف</p> <p>» » ٩ » » (٢)</p> <p>» » » » » (٣)</p> <p>» » ١١ » » » (٤)</p> | <p>(١) ח"מ כ" רע"ז סע"ז</p> <p>(٢) שם סע"ט</p> <p>(٣) "</p> <p>(٤) שם סע" י"א</p> |
|---|---|

في امتياز الابن البكر

المادة - ٥٠٤

اذا عُرف ايها البكر ثم اختلطوا في الامر وكل احدهما الآخر عند البلوغ بطلب نصيب البكورة من باقي الورثة واقتسمها بينهما مناصفة (١)

المادة - ٥٠٥

اذا تزوج رجل امرأة قبل انتفاء عدتها ولدت واحتمل المولود ان يكون لكمال شهوره من الزوج الاول او لسبعة اشهر من الزوج الثاني فلا ميراث له ومن بعده لا يعد بكرًا (٢)

المادة - ٥٠٦

يُرجع في ثبوت البكورة الى شهادة القابلة والأبوين (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٧٧

(٢) « « « حاشية مورام

مادة ١١ فصل ٢٧٧

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢

فصل ٢٧٧

(١) ח"מ ס"ר ר"ע ז ס"ע י"א

(٢) מזרם שם

(٣) ח"מ ס"ר ר"ע ז ס"ע י"ב

في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٠٧

تعتبر شهادة القابلة بالبکورة اذا نطقت بها على اثر الوضع
وشهادة الأم في اسبوع الوضع وشهادة الأب لاجل لها (١)

المادة — ٥٠٨

للأب نقى البکورة ولو كانت معلومة (٢)

المادة — ٥٠٩

اذا اقر الأب بالبکورة فلا يجوز له انكارها بعد (٣)

المادة — ٥١٠

يجوز اثبات اقرار الأب بالبکورة باليقنة (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢ ف ٢٧٧

(٢) " " " " "

(٣) " " " حاشية مورام

مادة ١٢ فصل ٢٧٧

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٢٧٧

(١) ח"מ ס" רע"ז סע"ב

(٢) שם " "

(٣) מורם שם

(٤) שם סע"ז

في امتياز الابن البكر

النادرة - ١١٥ -

يشترط في الاقرار عدم احتمال كون الفرض منه ان
البکورة للأم (١)

المادة - ٥١٢ -

مجوز اثبات اقرار الأب بالبكرة باشارته اذا فقد النطق (٢)

النادرة - ٥١٣

اذا كان لرجل ولدان احدهما بكر توفيا في حياته وقد خلفا احدهما
البكر بنتاً والآخر ولداً فالمابنت المثان وللولد الثالث في تركه جدتها (٣)

المادة - ٤١٥

امتياز البكر إنما هو على تركه للأب دون تركه للأم (٤)

المراجـع

- | | |
|---|--|
| <p>(١) كتاب حوشن مشاط مادة ١٣٦ ف</p> <p>» » ١٤ » » » (٢)</p> <p>» » ١٥ » » » (٣)</p> <p>٢٧٨ » ١ » » » (٤)</p> | <p>(١) ח"מ ס"י רע"ז סע"י י"ג</p> <p>(٢) " " " י"ד</p> <p>(٣) טו "</p> <p>(٤) רע"ח סע"א "</p> |
|---|--|

في امتياز الابن البكر

المادة - ٥١٥

اذا لم تختلف الارملة اليمين الواجبة عليها شرعاً لاستيلانها على حقوقها عند زوجها وماتت عدت هذه الحقوق من تركة الزوج وسرى عليها معها امتياز البكر (١)

المادة - ٥١٦

امتياز البكر لا يتعدى تركة ابيه عند الوفاة فإذا استحق ميراث آخر بسبب الأب فلا امتياز فيه للبكر (٢)

المادة - ٥١٧

ثمرة التركة بعد وفاة الأب لا تعد منها فهي لا تدخل في حساب الامتياز (٣)

المادة - ٥١٨

اذا كانت الثمرة فرعًا متصلًا بالأصل عند الوفاة كالدابة كانت حاملة

المراجع

- | | | |
|--------------------------------|-----------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٧٨ ف | (٢) " " " | (٣) " " " |
| " " " | (٤) " " " | (٥) " " " |
| " " " | (٦) " " " | (٧) " " " |
| " " " | (٨) " " " | (٩) " " " |

- | | | |
|----------------------|----------------------------|----------------------------|
| (١) ח"מ ס" רע"ח סע"ב | (٢) " " " סע"ג | (٣) " " " סע"ז |
|----------------------|----------------------------|----------------------------|

في امتياز الابن البكر

تم وضعت فالنتاج يلحق بالتركة ويعد منها في حساب امتياز التركه (١)

المادة - ٥١٩ -

اذا نضج المثمر او الزرع بعد الوفاة او استحصال ولو لم يتم نضجه فلا يلحق بالتركة (٢)

المادة - ٥٣٠ -

اذا نفي الشئ الترولك كالشجرة كانت صغيره فكبرت حسبت كلها
من التركه

كذلك اذا صلح الشيء من طبعه كالارض كانت معمورة بالماء ثم انكسر عنها الماء من نفسه عدت بحالتها الحاضرة من التركة (٣)

المادة - ٥٣١

اذا كان النمو او الاصلاح بنفقات عارض فيها البكر ولم يكتترث

المراجع

في امتياز الابن البكر

معارضته باقى الورثة فله امتيازه في الشيء بنموه او صلاحته (١)

النادرة - ٥٢٣ --

اذا حوال بالي الورثة الشئ من حال الى حال كالعنزب خمروه فلا يعد
هذا نموا او صلاحاً واذا اتى العمل خسارة فلا يلزم البكر

(۲) منہاشی

المادة - ٥٣٣ -

اذا كانت الترکة قرضة في ذمة الغير فلا امتیاز فيها للبکر ولو كانت

القرضه ثاتة بسند او استحالت الى عقار حل محلها (٣)

المادة - ٥٢٤ -

اذا كانت القرضة رهن على اطيان او عقار ولم يتحقق الوفاء

المراجع

- ## (١) كتاب حوشن ميشاظ مادة ٢٧٨ فصل حاشية مورام

- (٢) كتاب حوش مشباط مادة ٦
فصل ٢٧٨ ناير همطیب مادة ٩

- (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٤ ف

- (ב) ח'ם ס' רע'ח סע'יו מורם

- וְרָא דָבָר מִזֶּה בַּזֶּה (ז)

- הנאות בענין

في امتياز الابن البكر

فالبكر ممتاز كما هو (١)

المادة - ٥٢٥

اذا كان المفترض الابن البكر فامتيازه ينقص النصف (٢)

المادة - ٥٢٦

اذا اغفل البكر امتيازه وقسم بدونه مع باقي الورثة عدّ هذا تنازاً
 منه عن الامتياز ولا يجوز له الرجوع اليه بعداً ولو كان التقسيم في
 بعض المال لا فيه كله (٣)

المادة - ٥٢٧

اذا كان ترك الامتياز موقتاً محفوظاً الحق فيه فلا تعد القسمة
 بدونه تنازاً عنه (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٨ ف

(٢) « « « « «

(٣) « ٨ « « «

(٤) « ٩ « « «

(١) ח"מ ס"י ריע"ח סע"ז

(٢) " " " "

(٣) סע"ח

(٤) סע"ט

في امتياز الابن البكر

المادة - ٥٢٨ -

اذا كان على الاب دين لزم البكر منه بقدر نصيه ممتازاً الا اذا ترك الامتياز له وعليه (۱)

المادة -- ٥٢٩ --

امتياز البكر منصوص عليه شرعاً لا يؤثر عليه عرف البلد اذا كان مخالفاً له (۲)

المراجع

- (۱) كتاب حوشن مشباط مادة ۱۰ ف ۲۷۸
 (۲) " " " " " ۴ " ۴ حاشية مورام

(۱) ח"מ ס"י רע"ח סעיף י"ד
 (۲) רפ"א סע"ד מורהם

משפט

[עישור נכס]

שערי

הישער השש עשר

נ משפט הבנות אשר לא נישאו בחיי מולדין
יתן להן מע Shir אביהן מחקר כבודן

الباب السادس عشر

في

حق البنات الغير متزوجات في الميراث

المادة - ٥٣٠

على تركة الأب نفقة البنات الى ان يتزوجن او يبلغن (١)

المادة - ٥٣١

التركة للذكور دون الاناث وانما عليهم نفقة غير المتزوجة منهن

حتى تتزوج او تبلغ (٢)

المادة - ٥٣٢

اذا اساء الذكور ادارتهم التركة حق للالاناث شرعاً استقلالهن

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ ف ١١٢
(٢) » » » » »

- (١) אה"ע ס"י ק"ב סע"א
(٢) " " " סע"ר"א

שער

[עישור נכסי]

مشפט

في حق البنات الغير متزوجات

بنصيبيهن وإذا كن قاصرات فللسلطنة الشرعية ان تنب عنهم
في ذلك (١)

المادة - ٥٣٣

يشترط لحكم المادة (٥٣١) ان تكون التركة غنية تقوم بالذكر
والاناث الى زواجهن او بلوغهن والا عزل منها ما يكفي الاناث وترك
الباقي للذكور فإذا كانت لا تكاد تكفي الا الاناث فهى
لمن دون الذكور (٢)

المادة - ٥٣٤

اذا كان مال التركة منقولاً وكان لا يكفي فللذكور ان يشتركون
في الانفاق منه مع الاناث (٣)

المادة - ٥٣٥

تعتبر التركة كافية دائمًا ولو نقصت في يد الذكور او كانت

المراجع

- | | |
|---|-------------|
| (١) كتاب ابن هاعizer مادة ١١
حاشية مورام فصل ١١٢ | (٢) " " " " |
| (٢) كتاب ابن هاعizer مادة ١١ ف ١١٢ | (٢) |
| (٣) " " " " | (٣) |

في حق البنات الغير متزوجات

غير كافية اصلاً ثم زادت وصارت تكفي (١)

المادة - ٥٣٦

اذا كانت التركة لا تكفي وباعها الذكور فالبيع نافذ (٢)

المادة - ٥٣٧

للبنات ثمرة كدهن او ما يعنون عليه ولو ان موؤتهن على

تركة ايهن (٣)

المادة - ٥٣٨

اذا تقدست البنت ولو لم تزل قاصرة فنفقةتها على خاطبها (٤)

المادة - ٥٣٩

اذا طلقت البنت او ترملت وكانت قاصرة لم تزل فموؤتها على

تركة ايهما حتى تبلغ او تقدس ولو كانت شرعاً مللاً لاخى

المراجع

(١) كتاب ابن هابز مادة ١٣ و ١٤ ف ١١٢	א"ע ס"כ ק"ב ס"ע י"ג ו"ז
» » » » »	(٢) " " " "
» » ٢ » » »	(٣) ב' " " "
» » ٣ » » »	(٣) ג' " " "

משפט

[עישור נכסי]

שער**في حق البنات الغير متزوجات**

الزوج (مادة ٣٦) (١)

المادة — ٥٤٠ —

مؤونة الفتاة اكلها وشربها وكسوتها وسكنها بقدر حاجتها (٢)

المادة — ٥٤١ —

للسلطنة الشرعية ان تبيع من مال التركة بينما غير عاني لنفقة البنات
عند الاقتضاء بقدر الحاجة (٣)

المادة — ٥٤٢ —

البنات في النفقة لا تلزمهن يمين الارملة (مادة ٢٦٧) (٤)

المادة — ٥٤٣ —

لا تجوز الوصية بمنع النفقة عن البنات (٥)

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعizer مادة ٤ ف ١١٢
 (٢) « « « « «
 (٣) « « « « «
 (٤) « « « « «
 (٥) « « « « «

- (١) אה"ע ט"י ק"ב סע"ד
 (٢) " " " " " (٣)
 " " " " " (٤)
 " " " " " (٥) סע"ז י"ד

في حق البنات الغير متزوجات

المادة — ٥٤٤ —

اذا كان كل الورثة اناناً جاز قسمة التركة بينهن ولو كان فيهن قاصرة فلا توقف القسمة على نفقتها حتى الزواج او البلوغ (١)

المادة — ٥٤٥ —

للبنات على اخوتها الذكور قيمة مهرها (الدote) من التركة بقدر ما كان يظن ان يعطيها ابوها (٢)

المادة — ٥٤٦ —

يستعاف في تقدير قيمة المهر برأى اخصاء الأُب واصحابه وبمنزلته بين الناس وبقدر ما سبق للأُب أن اعطي ان كان مع النظر الى حالة ايماهه الاخيرة اذا كانت تغيرت (٣)

المراجع

- | | |
|---|--|
| (١) كتاب ابن هاجيزر مادة ١٨ ف ١١٢
(٢) " " " " " " ١١٣
(٣) " " " " " " | (١) אה"ע ס"י ק"ב סע"י י"ח
(٢) " ק"ג " א'
(٣) " " " " |
|---|--|

(٢٤)

في حق البنات الغير متزوجات

المادة - ٥٤٧

اذا تعددت التقدير بالقرائن كان المهر شرعاً عشر التركة (١)

المادة - ٥٤٨

ليس للبنت طلب المهر على كل حال الا عند الزواج (٢)

المادة - ٥٤٩

اذا تعددت البنات فلثلاثية عشر الباقى بعد مهر الأولى وهكذا (٣)

المادة - ٥٥٠

اذا دعت الحال الى تزويجهن في وقت واحد جمعت الاعشار ثم

قسمت عليهم حصصاً متساوية (٤)

المادة - ٥٥١

اليمين على البنت من اجل المهر غير واجبة شرعاً وإنما للإخوة

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ١١٣

(٢) « « « وبائيه هيطيب

مادة ١ فصل ١١٣

(٣) كتاب ابن هاعزر مادة ٤ ف ١١٣

(٤) « « « « «

(١) אה"ע ס"י ק"ג סע"א

(٢) באה"ט שם סע"ק א'

(٣) אה"ע ס"י ק"ג כע"ד

(٤) שם " " " "

في حق البنات الغير متزوجات

الذكور تخلفها اذا شاؤا (١)

المادة — ٥٥٢

وانما تجب الميراث على البنت اذا توفي الاخوة الذكور (٢)

المادة — ٥٥٣

اذا تصرف الذكور في عقار التركة ولم يحسبوا حساب مهور البنات
 لزم المتصرف اليه دفعها اليهن بعد حلقة الميراث والا جاز لهن
 ابطال التصرف (٣)

المادة — ٥٥٤

حقوق الارملة ونفقتها مقدمة على مهر البنت ولو لم يفرض لها شيء
 وانما يجوز قطع نفقتها بدفع حقوقها (٤)

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب ابن هاعزر مادة ٣ وبائيه يطيب
مادة ١٤ فصل ١١٣ | (١) אה"ע ס"י ק"ג סע"ג ובאה"ט
סע"ק י"ד |
| (٢) كتاب ابن هاعزر مادة ٣ ف ١١٣ | (٢) אה"ע ס"י ק"ג סע"ג |
| (٣) « « « « « | (٣) שם סע"ה |
| (٤) « « « مادة ٦ وبائيه يطيب
مادة ١٦ فصل ١١٣ | (٤) שם סע"ז ובאה"ט סע"ק ט"ז |

משפט

[עישור נכו]

שער

في حق البنات الغير متزوجات

المادة - ٥٥٥

لا ينبع ان يضر مهر البنت الكبرى عند زواجها بثمن
الصغرى مدة قصرها (١)

المادة - ٥٥٦

لليتيمة القاصرة المتزوجة ان تطالب عند بلوغها باقي الورثة بقيمة
الفرق بين ما دفع لها مهرأ في زواجها وما تستحقه باقى العشرين (٢)

المادة - ٥٥٧

البالغة المتزوجة اذا لم تحافظ على حقوقها عند الزواج يسقط حقها في
استكمال العشرين (٣)

المادة - ٥٥٨

اذا اوصى الأب بالثلث لزواج ابنته فله الحق فيه ولو سكتت

المراجع

- | | |
|--|-----------------------|
| (١) كتاب ابن هايعزرا مادة ٦ وباءه "ט"
مادة ١٦ فصل ١١٣ | (٢) שם סע"ז
(٣) שם |
| (١) كتاب ابن هايعزرا مادة ٦ وباءه "ט"
مادة ١٦ فصل ١١٣ | (٢) שם סע"ז
(٣) שם |

في حق البنات الغير متزوجات

عن طلبه وقت الزواج (١)

المادة - ٥٥٩ -

اذا لم يكن للبنات احوة ذكور فلا تقدر مهورهن بالاعشار وانما يقسم المال عليهم حصصاً متساوية حتى المتزوجة منهن في حياة ابيها اما من تزوجت بعد وفاته فما اخذته لزوجها ينضم من نصيتها (٢)

المادة - ٥٦٠ -

اذا اوصى الرجل بمنع زواج بناته من مال التركة جازت

الوصية (٣)

الراجع

(١) كتاب ابن هاعizer مادة ٧ ف ١١٣
حاشية مورام

(٢) كتاب ابن هاعizer مادة ٩ ف ١١٣
» » » ١٠ » »

(٣) » » »

(١) אה"ע ס"י ק"נ סע"ז מורה

(٢) שם סע"ט

(٣) שם סע"י י"ד

השער השבעה עשר

— אִישׁ יָצַח בְּנֵי אֹו בָּתוֹ לְשָׁמֹר אָמְרוּ
אֵיךְ וּבָמָה יָתַקְיָמוּ אֹו יוֹפְרוּ דְּבָרֵינוּ —

الباب السابع عشر

في

الوصية

(في حال الصحة) (צוואة بريريا)

المادة - ٥٦١

اذا كانت الوصية في حال الصحة فلا تعتبر ان كانت مخالفة للفرضية الشرعية ما لم تكن هبةً وبعد شرعاً كاسيجيًّا في باب الهبة (١)

المادة - ٥٦٢

الوصية في حال الصحة تعتبر من تاريخ عقدها واما هي لا تنفذ الا بوفاة الموصى سواء في الثمرة او العين (٢)

الراجح

- | |
|---|
| <p>(١) חווילן משפט ס"י רפ"א סע"ד (١) كتاب حوشن مشباط المادة ٤ ف ٢٨١ (٢) ח"מ ס"י רנ"ז סע"ז (٢) « « « « « « ٦</p> |
|---|

في الوصيّة

المادة - ٥٦٣

يُنظر دائمًا إلى قصد الموصى فإذا هو كان له ابن غائب مثلاً وبلغه انه مات فأوصى بجمع ماله إلى اجنبٍ ثم ظهر أنَّ الابن حي

أبطلت الوصية (١)

المادة - ٥٦٤

اذا اوصى الرجل بجمع ماله لاحده اولاده عدت وصاية لوصية ولو
كان الولد صغيراً او وكان الاربعة اولاداً جميعهم كباراً (٢)

المادة - ٥٦٥

ومع ذلك تعد وصية لا وصاية اذا كانت بعض المال دون البعض او اذا تضمنت صريحاً ان الموصى اليه الحق في التصرف او ذكر بها اهلاً وصاية بل وصية (٣)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مثبتاً مادة ٦ ف ٢٤٦ | (١) ח"מ סי' רמ"ז סע' א' |
| » » » » » (٢) | » » » » » ד' |
| » » » » » (٣) | » » » » » שם (٣) |

في الوصيّة

المادة - ٥٦٦

اذا تضمنت الوصية ان الابن الموصى اليه بجميع المال انا يكون
مشرفاً وصاحب السلطة على المال عدت وصاية لا وصية (١)

المادة - ٥٦٧ -

يجوز للابن الموصى اليه بجميع المال ان يثبت بالبينة ان قصد ابيه اذا
هي الوصية لا الوصابة اذا كان هناك لبس او ابهام (٢)

المادة - ٥٦٨

لابس ولا ابهام وتعتبر وصية لا وصاية اذا كان الابن الموصى اليه هو الذكر الوحيد والباقي بنات او كانت الوصية لاحدى البنات دون اخواتها او اذا كان الموصى اليه أحد اخوة الموصى او ما اشبه (٣)

المادة - ٥٦٩ -

اذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجئني معه جازت الوصية

المراجع

(١) ח"מ ס"י רמזו סע"ד בהגדת (١) كتاب حوشن مشباطمادة ٤ ف ٢٤٦

מור"ם

(٢) كتاب حوش: مشاط مادة ٥ ف

(ז) ח"מ סי' רמאי סעיה

)))) ፻)))))))) (፻)

סעיף (๓)

في الوصية

بالنصف للاجنبي والنصف الآخر بجميع الاولاد على السواء مع اعتبار
الابن الصادرة باسمه الوصية وصياغة عليهم (١)

المادة - ٥٧٠

اذا كانت الوصية بجميع المال لاثنين من الاولاد عدّت وصاية
لهم عليهم لا وصية (٢)

المادة - ٥٧١

اذا كانت الوصية بنصف المال لولد وبالنصف الآخر لولد ثان
وكان هناك اولاد آخرون اعتبرت كا هي وصية بالنسبة للولد الأول
ووصاية بالنسبة للثاني على باقي الاولاد ويدخل فيهم الولد الأول ويرث
معهم نصيه في النصف المذكور (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشاط مادة ف ٩٩ ف ٤٦

(١) ח"מ ס" רמ"ז סע"ט

(٢) " " " " "

(٢) " " " " "

(٣) المادة ذاتها

(٣) " " " " "

في الوصية

المادة — ٥٧٢

اذا كانت الوصية بجميع المال للزوجة عدّت وصاية لا وصية (١)

المادة — ٥٧٣

اذا اوصى الرجل بجميع امواله لاولاده مخصوصاً منها عقاواً لزوجته
 وهي علمت ولم تعارض عدّ ما تخصص لها مقابل ما لها من الحقوق في
 عقد زواجه عدا ما كانت دخلت به من الدولة فهي لها لم تزل (٢)

المادة — ٥٧٤

اذا اوصى الرجل لزوجته كأحد اولاده كان لها الحق ايضاً فيما لها من
 الحقوق في عقد الزواج (٣)

المادة — ٥٧٥

الوصية تمنع الموصي من التصرف في الرقبة كما تمنع الموصى اليه

المراجع

- | | | |
|-------------------------------|-------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢ | (٢) كتاب طور ابن هاعيزر ف ٢٤٦ | (٣) كتاب طور ابن هاعيزر مادة ١ |
| אה"ע ס"י ק"ז | אה"ע ס"י ק"ז | אה"ע ס"י ק"ז |
| (٤) كتاب طور ابن هاعيزر « ١٠٦ | | |
| אה"ע ס"י ק"ח סע"א | | |

في الورثة

من الانتفاع مدة حياة الموصى (١)

المادة - ٥٧٦

ثُر الشجر عند وفاة الموصى اذا كان متصلةً فهو للموصى اليه
وإذا كان منفصلًا فهو لجميع الورثة (٢)

المادة - ٥٧٧

اذا باع الموصى ما اوصى به جاز البيع الى وقت وفاته في الثُر
دون العين (٣)

المادة - ٥٧٨

اذا مات الموصى البائع وكان الثُر متصلةً فللموصى اليه اخذه ودفع
قيمة المشترى

فإذا كان الثُر منفصلًا او في حكم المنفصل فهو من حق المشترى (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧

(٢) " " " " " " " " " "

(٣) " " " " " " " " " "

(٤) " " " " " " " " " "

(١) ח"מ סי' רנ"ז סע"א

(٢) " " " " סע"ב

(٣) " " " " סע"ג

(٤) שם " " " "

في الوصية

المادة - ٥٧٩

اذا باع الموصى اليه في حياة الموصى وقف البيع الى ما بعد

وفاة الموصى (١)

المادة - ٥٨٠

اذا مات الموصى اليه فلا تنجز الوصية بوفاته بل لا بد من

انتظار وفاة الموصى (٢)

المادة - ٥٨١

للموصى ان يحفظ لنفسه حق الرجوع صريحاً في عقد الوصية (٣)

الراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٥٧

(١) ח"מ ס"י רנ"ז סע"ד

(٢) « « « « «

(٢) () סע"ה

(٣) « « « « «

(٣) () סע"ז

في الوصية

(צוואות שכיבת מרים) (الوصية في حال المرض)

المادة — ٥٨٢

للإنسان وهو في مرض الموت أن يوصي ويقسم ما يملك

كيف شاء (١)

المادة — ٥٨٣

تجوز الوصية شفهية بشهادة شاهدين (٢)

المادة — ٥٨٤

مرض الموت هو ما أنهك القوى واضعف الجسم والزم الفراش

ويعبر عنه بالعبرية بما نصه (שכיב מרים) « طريح الخطر » (٣)

المادة — ٥٨٥

الاعرج والضرير والمصدع والارمد وموجوع اليدى أو الارجل

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٧ ف ٢٨١

(١) חמ"ט ס"י רפ"א סע"ז

(٢) « « « « « «

(٢) " סע"א

(٣) ٢٥٠ « « « « «

(٣) " ר"ן סע"ה

في الوصيـة

لا يعد مريضاً شرعاً (١)

المادة - ٥٨٦

اذا اراد انسان ان يوصي وكان لا ينطق لشل اصابه جازت

وصيته اذا كان يعقل (٢)

المادة - ٥٨٧

اذا اوصى بجميع امواله في مرض الموت حقت الوصيـة ولو لم

يرك شيئاً للورثة (٣)

المادة - ٥٨٨

لا يجوز توريث غير وارث ولا منع الوارث شرعاً فـ اوصى
بوريـث من لا يرثه او يمنع وارث له او منع امتياز البـكر كانت الوصيـة
باطلة شرعاً (٤)

المراجـع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥٠

(١) חמ ס"ר ר"ן סע"ה

(٢) " " " " " "

(٢) " " " " סע"ז

(٣) " " " " רפ"ב סע"ט

(٤) " " " " רפ"א סע"א

(٣) " " " " רפ"א סע"א

(٤) " " " " رפ"א סע"א

في الوصية

المادة - ٥٨٩

اذا كانت الوصية عبارة عن ان فلاناً يأخذ كذا او يستولى على كذا لا على سبيل التوريث او المنع جازت الوصية ولو كان الموصى اليه غير وارث او البكر يضيع امتيازه (١)

المادة - ٥٩٠

تجوز الوصية بكل المال لأحد الورثة او تمييزه عن الآخرين (٢)

المادة - ٥٩١

لا تجوز الوصية بأن بعض الورثة يرث دون البعض الآخر (٣)

المادة - ٥٩٢

اذا كانت الوصية بكل المال لأحد الاولاد كتابيةً عدت وصاية لا وصية (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٧ ف ٢٨١

(١) ח"מ ס"ר דפ"א סע"ז

» » » (٢)

(٢) שם סע"א

» » » (٣)

(٣) שם

» » » (٤)

(٤) שם

في الوصية

المادة - ٥٩٣

إذا كانت الوصية بالنصف لأحد الأولاد والنصف الآخر للباقيين
جازت الوصية ما لم يكن من بينهم البكر فمنع امتيازه باطل شرعاً (١)

المادة - ٥٩٤

إذا أوصى المريض لزوجته لأحد أولاده كان لها الحق أيضاً فيما
لها من الحقوق في عقد الزواج (٢)

المادة - ٥٩٥

الموصى به للزوجة والحال هذه لا يتعدي ما جدّ من المال
بعد وقت الوصية (٣)

المادة - ٥٩٦

إذا بطلت الوصية ووجب رد المال كما كان فلا يسأل الموصى

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٠٧ ف ٢٨١

(٢) طور ابن هاعزر ف ١٠٨

(٣) شم

(١) ח"מ ס"י רפ"א סע"ג וסע"ד

(٢) טור אה"ע ס"י ק"ח

(٣) שם

في الوصيّة

الى عن الريع (١)

المادة - ٥٩٧

اذا قال الموصى وهو مريض او صيّت بامواله لا ولاديه ولم يكن له الا ذكر واحد والباقي بنات فالوصيّة له وحده دونهن واذا كان له بنات وابن ابنة كانت الوصيّة له وحده دونهن (٢)

المادة - ٥٩٨

اذا قال الموصى وبقي اموالي لاختي ولا يتام اختي المتوفاه قسم الباقي المحكى عنه ثلاثة اقسام متساوية لكل اخت من الاختين قسم ولا يتام المتوفاه قسم لا فرق بين الذكور منهم والإناث ولا بين المتزوجات وغير المتزوجات (٣)

المادة - ٥٩٩

اذا قال اموالي لفلان ولا ولاديه ففلان هذا النصف

المراجع

- (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٤٦
 (٢) " " " " " ٣ " " ٢٤٧
 (٣) " " " " " ٤ " " ٢٤٨

- (١) ח"מ ס"ג ר"ב ס"ע ס"ז
 (٢) " " " " ס"ע ז ס"ע ז
 (٣) " " " " ס"ע ז

משפט

צווואה |

שער

في الوصيّة

وللأولاد النصف (١)

المادة - ٦٠٠

اذا قال اموالي لفلان وفلان وللأولاد فلان فالنصف للأوَّلين
والنصف الآخر للأولاد الثالث (٢)

المادة - ٦٠١

اذا قال اموالي لفلان ثم من بعده لفلان فهو للأوَّل وما يتكره يكون
للثاني ما لم يكن الأوَّل وارثاً للموصى فان الثاني في هذه الحالة لا يُؤول اليه
شيء الا اذا كانت الوصيّة في حال الصحة فان الثاني يُؤول اليه ما
يتختلف عن الأوَّل مهما كان هذا الأوَّل وارثاً للموصى (٣)

المادة - ٦٠٢

من كان له مال في يد الغير وأوصى وهو مريض ان يُعطي
كذا الى اولاده في كل كذا من الزمن وما يبقى بعد وفاته يكون

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٤٧

(١) ח"מ ס"י רמ"ז סע"ה

(٢) « « « الماده المذكورة

(٢) שם

(٣) « « « مادة ١ ف ٢٤٨

(٣) ח"מ ס"י רמ"ח סע"א

في الوصية

لفلان لا على سبيل التوريث عمل بالوصية ولا يجوز للأولاد أن يستولوا على أكثر مما تقدر لهم ولو لم يكفهم (١)

المادة — ٦٠٣

إذا قال الموصي أموالي لفلان ومن بعده لفلان فللثاني او ورثته ما يؤول عن الأول ثم للثالث او ورثته ما يؤول عن الثاني وإذا مات الثاني في حياة الأول فالمال لورثة الأول (٢)

المادة — ٦٠٤

في هذه الاحوال لا يكون للموصى اليه الأول والثاني إلا حق الانتفاع دون الرقبة حتى يؤول الشيء إلى الثاني وبعده إلى الثالث غير أنه إذا حصل تصرف فلا يجوز ابطاله ضد المتصرف إليه إلا إذا كانت الوصية تضمنت قول الموصى «أموالي لفلان» ومن الآن لفلان من بعده «فإن للموصى إليه الثاني أو الثالث أو ورثتها ابطال التصرف» (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٤٨ ف

(١) ח"מ ס"י רמ"ח סע"ב

(٢) «» «» «» «»

(٢) שם סע"ג

(٣) «» «» «» «»

(٣) שם

في الوصيّة

المادة - ٦٠٥

اذا كانت الوصيّة للأول لعدة سنين ثم للثاني من بعدها وتصرف
الأول بالبيع جاز للثاني ابطاله (١)

المادة - ٦٠٦

اذا كان على الموصى اليه في هذه الاحوال حق لزوجته او دين
لدائن فليس لها استيفاء الحق او الدين الا من الريع دون الرقبة ولو جعلها
الموصى اليه رهناً او مقابل حق الزوجة فإنه ليس له الا حق الانتفاع
اما الرقبة فتؤول من بعده الى الموصى اليه الثاني كما ذكر قبلاً (٢)

المادة - ٦٠٧

اذا قال الموصى اموالي لفلان ومن الان لفلان وبعد من الان
لفلان فالوصيّة للثالث وليس للأول والثاني الا حق الانتفاع
مدة حياتها (٣)

المراجع

(١) ח"מ ס"י רמ"ח סע"ג מורה (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣
فصل ٢٤٨ حاشية مورام

(٢) שם סע"ה (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٤٨

(٣) שם סע"ז (٣) » » » »

في الوصيّة

المادة - ٦٠٨ -

إذا توفي الشافعى في حياة الأول سقطت الوصية ورد المال

الموصى (١)

المادة - ٦٠٩

اذا اوصى موصى الى غير ذات بعل ومن بعدها الى آخر وتزوجت
 المرأة آلت الوصية الى زوجها ولا يجوز لشани نزع المال من يده الا
 اذا تضمنت الوصية كلمة من الان او ما هو في معناها بالنسبة
 للشخص الآخر (٢)

المادة ٦١

اذا كانت المرأة ذات بعيل وماتت حقت الوصية للشخص الآخر
وجاز له نزع المال من يد الزوج (٣)

المراجـع

- (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٧ ف ص ٢٤٨
 (٢) شم ص ٣٦٧
 (٣) شم ص ٣٦٨

في الوصية

المادة - ٦١١ -

اذا قال اموالي لأمي وبعدها لورثها وكان له بنت متزوجة
وماتت في حياة زوجها وحياة جدتها لأبيها فالوصية للزوجة او فلولدها
او فلبتها بعد وفاة أم الموصى ولا شيء للزوج (١)

المادة - ٦١٢ -

اذا اوصى المريض بكل ما يملك الى اجنبي ثم شفى من المرض
طللت الوصية مما كانت صحيحة (٢)

المادة - ٦١٣ -

اذا لم يشف وانما وقع في مرض آخر وهو طريح لم يزل فالوصية
باقية كما هي لا يتبطل (٣)

المادة - ٦١٤ -

اذا فارق الفراش وخرج ثم اصابه المرض الآخر ولم تكن الوفاة

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٤٨

(١) ח"מ ס" רמ"ח סע"ט

(٢) " " " ٢٥٠

(٢) ר"ן סע"ב

(٣) " " " "

(٣) שם

في الوصيّة

ناشئة عن المرض الأوّل فالوصيّة باطلة (١)

المادة - ٦١٥ -

اذا لم يتيسر معرفة ما اذا كان الموصى توفى بالمرض الذي وقعت فيه الوصيّة او بمرض آخر كان المال لورثة الموصى اما اذا ثبت ان الوفاة هي بمرض الوصيّة فلا حق لورثة الموصى (٢)

المادة - ٦١٦ -

تبطل الوصيّة ايضاً بعد شفاء المرضى اذا كانت وفقاً بجميع امواله لم يبق منها شيئاً لورثته (٣)

المادة - ٦١٧ -

اذا وصى المريض بعض المال دون البعض الآخر فالوصيّة صحيحة كما لو أنها في حال الصحة ما دامت اشتغلت على العهد المعروف بالقينان (جدزاً) واذا شفي الموصى فلا رجوع له (٤)

المراجع

- | | | | |
|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٥٠ | (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٥١ | (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٥٠ | (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٥١ |
| » » » » » | » » » » » | » » » » » | » » » » » |
| ח"מ ס"ר ר"ן סע"ב | ח"מ ס"ר ר"ן א " | ח"מ ס"ר ר"ן סע"ג | ח"מ ס"ר ר"ן סע"ד |

שער

ציוואות

mishpat

في الوصية

المادة - ٦١٨

اذا تضمنت الوصية المذكورة انها لعلة قرب الوفاة فلا ضرورة

(١) لذلك العهد واذا شفى الموصى جاز الرجوع

المادة - ٦١٩

اذا كانت الوصية بكل المال وبالكتابة وتضمنت صريحاً انها منجزة «من الان» نفذت الوصية واذا تسلم عقدها الى الموصى اليه او تضمن العهد الشرعي المعروف بالقنيان فلا رجوع للموصى

المادة - ٦٢٠

اذا اوصى الرجل قبل سفره بحراً او براً او على اثر القبض عليه او اصابته بمرض فجائي اعتبر انه اوصى وهو في حالة النزع ويحوز ان يوصى شفهياً واذا شفى او اطلق سبيله او رجع اتبعت سائر احكام الموصى وهو في حالة النزع

(٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٧ ف

(١) ח"מ ס"ר ר"ן סע"ז

(٢) « « « « «

(٢) שם סע"ט

(٣) ٢٥١ « « « « «

(٣) ח"מ ס"ר ר"נ א סע"ב

في الوصيّة

المادة - ٦٢١ -

الوصيّه تملّك مضاف إلى ما بعد الموت فإذا لم يكن للموصى عند الوفاة ما يكفي لحقوق زوجته او نفقتها ونفقة بناته خرجت الحقوق او النفقة من مال الوصيّة وما يبقى فهو للموصى اليه (١)

المادة - ٦٢٢ -

إذا أوصى المريض أن لا يؤْبَنْ عملاً بالوصيّة (٢)

المادة - ٦٢٣ -

إذا أوصى أن لا يُنفق على المؤْتَمِ من مال الترَكَه فلا يُعمل بالوصيّة (٣)

المادة - ٦٢٤ -

إذا أوصى بالبعض وابقى البعض للورثة كانت نفقات المؤْتَمِ عليهم (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٩ ف ٢٥٢

(١) ח"מ ס"י רנ"ב סע"א

(٢) « « « « « (٢) ٣٠ ف ٢٥٣

(٢) ח"מ ס"י רנ"ג סע"י ל

(٣) « « « « « (٣) المادة ذاتها

(٣) שם

(٤) « « « « « (٤) ٣١ ف

(٤) שם סע"י ל"א

في الوصية

المادة - ٦٢٥

اذا اوصى بعض امواله الى اجنبي وتصرف ورثته في الترکة دون
اعطاء الموصى اليه حقه فله مطالبة الحاصل لهم التصرف (١)

المادة - ٦٢٦

اذا ادعى الورثة اعطاء حق الموصى اليه وكان عقد الوصية في
يده فلا يسمع لهم (٢)

المادة - ٦٢٧

اذا بقيت الوصية عند الموصى لم يسلّمها للموصى اليه عدّت لاغية
ضرورة احتمال رجوع الموصى عن الوصية (٣)

المادة - ٦٢٨

الوصية امام المحاكم الاجنبية تعتبر شرعاً (٤)

المراجع

- | | |
|--|---|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦٢٥
(٢) الماده ذاتها
(٣) ٢٥٠ ف ٢٥ « « «
(٤) ٣٢ « « « | (١) ח"מ סי' רנ"ה סע"ו
(٢) שם
(٣) ח"מ סי' רנ"ס סע" כ"ה
(٤) ר"ג ס" ב"ז |
|--|---|

في الوصيّة

المادة - ٦٢٩

يع المريض بعض امواله نافذ كما لو انه باع وهو في حال صحته
 اما اذا باع كل ما يملك وشفى جاز له استرداد المبيع ودفع ما قبضه من
 الثمن اذا كان الثمن لم ينزل بعينه كما هو (١)

المادة - ٦٣٠

ولو ان للانسان ان يوصى الا انه مكره شرعاً ان يضر ورثته
 كلهم او بعضهم مهما كان الباعث (٢)

المراجع

- | | |
|---|---|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٧٥ ف.
(٢) שם سي' رقم ٢٨٢ | (١) חמ ס"י ד"נ סע"ג
(٢) שם סי' רס"ב סע"א |
|---|---|

השער השמנה עשר

נבר הוקם לשית לב אל נכסי יתומים קטנים
 אם מינרו אביהם או בית משפטם הדיינים


الباب الثامن عشر

في

الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٣١ -

للأب الولاية شرعاً على بنته في النفس والمال إلى أن تتزوج
 وتبليغ رشدها ولو كانت في حضانة أمها (١)

المادة - ٦٣٢ -

الولاية على النفس كناء عن حق التربية والتعليم واستخدام البنت
 عند من يريدها وتربيتها لمن شاء وأفاء نذرها ويعينها الولاية على
 المال كناء عن قبض مرتب استخدامها واجرة عملها وأخذ ما

المراجع

(١) كتاب ابن هاعير فصل ٣٧

(١) אה"ע ס"ה ל"

في الولاية والوصاية على القصر

قد تتعثر عليه في طريقها واستلام مهرها وما قد تستحقه من التعويض
اما ما تستحقه من الميراث عن امها فلا ولاية له فيه (١)

المادة - ٦٣٣

اذا بلغت البنت او طلقت ولو كانت قاصرة لم تنزل زالت
الولاية عنها (٢)

المادة - ٦٣٤

الولاية على الولد لسلطنة الشرعية ثم لا يهـ ثم جده من
الأب ثم لأمه (٣)

المادة - ٦٣٥

ولاية السلطة الشرعية هي انها تقيم للولد وصيـا اذا لم تر اباه يؤمن على
ما للولد من المال (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر فصل ٣٧ و ٣٨

(٢) « « مادة ٤ » »

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٨٨ ف

(٤) « « « «

(١) אה"ע ס"י ל"ז וס"י קע"ח

(٢) " " סע"ד

(٣) ח"מ ס"י רפ"ח סע"ח

(٤) שם

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٣٦

ولاية الأب على النفس والمال فله تربية ابنه وتعليمه ثم قبض أجرة عمله وما قد يعثر عليه في الطريق ما دام على نفقته ولو بلغ (١)

المادة - ٦٣٧

ولاية الجد والأم من بعده إنما هي على النفس إذا توفي الأب (٢)

المادة - ٦٣٨

يجب أن يوصي الإنسان على أولاده القصر قبل وفاته (٣)

المادة - ٦٣٩

على السلطة الشرعية أن تقييم وصياغة على القصر إذا لم يكن لهم (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨٨٨ ف | (١) חמ"ט סי' ר' ר'ח ס' ע'יח וס' ע'ר |
| وفصل ٢٧٠ | |
| (٢) كتاب يورى ديعاه فصل ٢٤٥ | (٢) י"ד סי' ר'נ'ה ומ'ג'א א'יח |
| وماجن ابراهيم اورح حايم ف ٣٤٣ | ס' ש'מ'ג |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١١٠ ف | (٣) חמ"ט סי' ר'נ'ז ס' ע'יח |
| » » » » » » | (٤) י'ם |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٤٠

يجوز للسلطة الشرعية ان تجعل الوصاية لها اذا لم يوجد مانع (١)

المادة - ٦٤١

المقصود بالسلطة الشرعية السلطة المعروفة في البلد دون غيرها (٢)

المادة - ٦٤٢

يجوز للأب ان يوصي بدفع المال الى يد ابنه القاصر يتصرف

في نفسه (٣)

المادة - ٦٤٣

يجوز ان يكون الوصي المختار من الأب امرأة او دون البلوغ (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف

حاشية مورام

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف

حاشية مورام

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف

» » » » (٤)

ח"מ ס"ר ר"ז סע"א מורה

בhang

(٢) מורה שם

ח"מ ס"ר ר"ז סע"א

(٤) שם

משפט

| אפוטרופוס |

שער

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٤٤ -

ما يجوز للأب لا يجوز للسلطة الشرعية بل عليها أن تدقق في
انتقاء الوصي (١)

المادة - ٦٤٥ -

الوكيل عن الأب حال حياته لا يعد وصيًّا بعد الوفاة (٢)

المادة - ٦٤٦ -

على السلطة الشرعية عند اقامتها الوصي حصر مال المتوفى من
منقول وثبتت بمحضر من نسختين أحدهما يأخذها الوصي والثانية تبقى
لدى السلطة حجةً عليه بالاستلام (٣)

المادة - ٦٤٧ -

للوصي إذا كان من فائدة القصر ان يتقمش من ماله (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٩٠

(١) ח"מ ס"י ר"ז סע"ב

(٢) « « حاشية مورام

(٢) מורה"ם סע"א

مادة ١ فصل ٢٩٠

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٧ ف ٢٩٠

(٣) ש"מ סע"ג

(٤) « « « ٤ « « ٤

(٤) ח"מ ס"י ר"ז סע"ד

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٤٨ -

على السلطة الشرعية مراقبة وصيحتها فإذا لاحظت ما يجب تغييره
بادرت وغيرته (١)

المادة - ٦٤٩ -

عزل الوصي المختار من قبل الأب لا يجوز إلا إذا ثبت بالبينة
ما يجب عزله (٢)

المادة - ٦٥٠ -

إذا بذر الوصي المختار جاز للسلطة الشرعية تخليفه أنه لا من
مال القصر (٣)

المادة - ٦٥١ -

إذا تبيّن للسلطة الشرعية أن الوصي المختار ساءت حالته عزلته
وأقامت غيره (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٥٠

(٢) » » » » »

(٣) » » » » »

(٤) » » » » »

(١) ח'מ ס"י ר"ז סע"ה

(٢) שם

(٣) שם

(٤) שם סע"ז

في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٥٢ —

اذا اقرض الوصى الى غير مؤمن جاز للسلطة الشرعية

إبطال القرضة (١)

المادة — ٦٥٣ —

على الوصى ان لا يفل يده عن القصر ولا ان يسيطرها كل البسط

بل عليه ان ينفق بقدر اللازم (٢)

المادة — ٦٥٤ —

اذا كانت التركه تقدواً توسيطت السلطة الشرعية في اقرارها
بفائدة الى امين صالح مقدر ثق الصحيفه فلا تبقى ضرورة لاقامة
وصي وحال هذه (٣)

الراجح

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥

فصل ٢٩٠ حاشية مورام

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف

» » » » »

(١) ה"מ ס"ר ר"ז סע"ה מורה

(٢) שם סע"ז

(٣) שם סע"ח

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ۶۵۵

للسلطة الشرعية ان تنفق على القصر من مالهم ربما يتوفى لها من يقترض بالزياء المطلوبة (۱)

المادة - ۶۵۶

يجوز للوصي باذن السلطة الشرعية ان يأخذ المال لنفسه بالفائدة (۲)

المادة - ۶۵۷

لا يجوز تعريض مال القصر الى الخطر والا كان الوصي مسؤولاً (۳)

المادة - ۶۵۸

الوصي ان يبيع من منقولات القصر للإنفاق عليهم عند الحاجة (۴)

المراجع

(۱) كتاب حوشن مشباط مادة ۸۰ ف ۲۹۰

(ח"מ ס"ר ר"ז סע"ח)

(۲) « « « « « « «

(מור"ם שם)

حاشية مورام

(۳) كتاب حوشن مشباط مادة ۹ و ۱۰

(שם סע"ט ו')

فصل ۲۹۰

(۴) كتاب حوشن مشباط مادة ۱۱ ف ۲۹۰

(שם סע"י א')

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٥٩ -

على الوصي ان يكل امر الدفاع عن حقوق القصر امام القضاء الى احد الحامين الاكفاء (١)

المادة - ٦٦٠ -

لا تمنع الوصاية قبول شهادة الوصي للقصر (٢)

المادة - ٦٦١ -

الانفاق على القصر في تعليمهم الدين لازم ولو كانوا غير مكلفين
شرعاً بفروضه لصغر سنهم (٣)

المادة - ٦٦٢ -

لا يجوز للوصي ان يتصدق عن القصر الا اذا كانت الصدقة
مناسبة وتليق بهم (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مسباط مادة ١٢٠ ف ٢٩٠

(١) ח"מ ס"ר ר"ז סע"י יב'

(٢) « « « « «

(٢) מורה"ם שם

حاشية مورام

(٣) كتاب حوشن مسباط مادة ١٥٥ ف ٢٩٠

(٣) שם סע"ז ז"

(٤) « « « « «

(٤) שם

שער

(٢٣٩)

٢٧٩

משפט

אפטוטרופום

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٦٣ -

على الوصي تسليم ما بعهده إلى القصر بعد الرشد مع تقديم حسابه إجمالاً (١)

المادة - ٦٦٤ -

على الوصي الشرعي عند تسليمه ما بعهده أن يختلف بأن ليس في ذمته شيء غير هذا (٢)

المادة - ٦٦٥ -

الوصي المختار لا يختلف إلا إذا كان له نصيب في الربح أو نازع في شيء يخالفه الظاهر (٣)

المادة - ٦٦٦ -

إذا ادعى الوصي ضياع شيء من مال القصر وجب عليه أن يختلف (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشبّاط مادة ١٦٠ ف

(٢) ح ٣٣ ر ٣٣ ص ٣٣

» » » » » (٣)

(٤) ح ٣٣

» » » » » (٤)

(٥) ح ٣٣

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٦٧

ولو ان الوصي غير مكلف بتقديم حساب القصر تفصيلاً الا ان الله محاسبه على الصغيرة قبل الكبيرة (١)

المادة - ٦٦٨

اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية وجب على الوصي

تقديم الحساب مفصلاً (٢)

المادة - ٦٦٩

لا يجوز اشتراط ان لا يخلف الوصي المدين الا اذا تعذر وجود

وصى لائق قبل ان يخلف (٣)

المادة - ٦٧٠

الوصي مختاراً كان ام شرعاً ضامن لما قد يفقد او يسرق من

المراجع

- | | |
|--------------------------------|----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف. | (١) ח"מ ס"ר י"ז סע"ז |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٨ ف. | (٢) ח"מ ס"ר י"ז מורה |
| حاشية مورام | » » » |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٨ ف. | (٣) שם סע"ז |

في الولاية والوصاية على القصر

مال القاصر متى أهمل او قصر (١)

المادة - ٦٧١

يمجوز لالوصي عند الاقتضاء ان يستدين على حساب القصر (٢)

المادة - ٦٧٢

متى قبل الوصي الوصاية واستلم المال او باشر العمل فلا يجوز له

بعد هذا ان يتسع (٣)

المادة - ٦٧٣

اذا كانت هناك ضرورة تدعو الى الاستقالة جاز للوصي

ان يستقيل (٤)

المادة - ٦٧٤

لا يجوز منع تسليم التركة الى القصر بعد بلوغهم ولو نسب لهم

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٩٠ ف ٢٩٠

(٢) « ٨ » ١١٠

(٣) « ٢٣ » ٢٩٠

(٤) « » «

حاشية مورام

(١) ח"מ ס"ר ר"ז סע"ב

(٢) ח"מ ס"ר ק"י סע"ח

(٣) ח"מ ס"ר ר"צ סע"ב ג

(٤) מורהם שם

في الولاية والوصاية على القصر

الاسراف او سوء السلوك (١)

المادة - ٦٧٥

اذا اوصى المورث بعدم تسليم التركة الا عند حسن السلوك او الاستقامة او عند اجل مسمى بعد البلوغ عمل بالوصية (٢)

المادة - ٦٧٦

اذا اوصى المورث على اولاده البالغ جاز لهم رفض الوصاية عليهم
ما لم يكن المورث دفع المال الى الوصي (٣)

المادة - ٦٧٧

لا يجوز للقاصر قبل بلوغه العشرين ان يبيع العقار الموروث او
الموهوب له من واهب وهو في حال المرض (٤)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٦ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ ס"י ר"ז סעיף כ"ז |
| (٢) « « « « « | (٢) שם |
| (٣) « « « « « | (٣) ח"מ ס"י ר"ז סע"ז כ"ז מורה |
| حاشية مورام | |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ و ٩ | (٤) ח"מ ס"י רל"ה סע"ח וט' |
| فصل ٢٣٥ | |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٧٨ -

النباهة او الذكاء لا يمنع من انتظار سن العشرين كما ان عدم النباهة او الذكاء لا يمنع البيع بعد بلوغ سن العشرين (١)

المادة - ٦٧٩ -

يشترط لسن العشرين انبات العانة ولو شعرتين فإذا لم تنبت فلا بد من بلوغ الستة والثلاثين سنة حتى يصح البيع ما لم يكن الرجل خصيّاً (٥٦٥) (٢)

المادة - ٦٨٠ -

اذا باع الوارث العقار ثم توفي فليس لورثته ابطال البيع بدعوى ان البائع لم يستوف الشروط اللازم توفره مع سن العشرين (٣)

المادة - ٦٨١ -

اذا حصل البيع قبل بلوغ العشرين جاز للبائع رد البيع قبل ان

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٣٥

(١) ח"מ ס"י רל"ה סע"ט

(٢) « « « « « ١١

(٢) שם סע"פ י"א

(٣) « « « « « ١٣

(٣) שם סע"י י"ג

في الولاية والوصاية على القصر

تم المدة او عند التمام واذا حسّن المشتري في العقار فله قيمة التحسين
يُخصم منه الريع (١)

المادة - ٦٨٢

متى تمت مدة العشرين ولم يطعن البائع في البيع سقط حقه في
الطعن فيه مهما كان سنه صغيراً وقت البيع (٢)

المادة - ٦٨٣

لا يجوز الطعن في البيع او الشراء الحاصل باسم القاصر في المنقول
او العقار بواسطة السلطة الشرعية او الوصي مختاراً أم شرعاً (٣)

المادة - ٦٨٤

لا يجوز للسلطة الشرعية ولا للوصي مطلقاً التصرف بالهبة في شيء
من مال القاصر والا كان التصرف باطلاً (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ ف ٢٣٥

(١) חמ"ס ר'ה סע' י"ד

(٢) « « « « «

(٢) שם

(٣) « « « « «

(٣) שם סע' כ"ז.

(٤) « « « « «

(٤) שם

(٤٤٥)

٢٨٥

משפט

אפטורופוס

שׁעַרְיָה

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٨٥

هبة البالغ الثلاثة عشر سنة القاصر عن العشرين نابت العاشرة

هبة نافذة ولو كانت في حال المرض (١)

المراجع

- (١) كتاب حوشن مختلط مادة ١٠ (ח"מ ס" רל"ה סע" ו' י"ד)
- فصل ٢٣٥

השער התשעה עשר

מישפט איש שוטה או שבוי או כי מסכנה ברוח
לתגנוּ () بعد הונן עד אשר ישב יאיר יורה

الباب التاسع عشر

في

الحجر والقوامة

المادة - ٦٨٦ -

الصغير محجور عليه طبعاً حتى يبلغ رشده (١)

المادة - ٦٨٧ -

يحجر شرعاً على المجنون والآخر الأصم ويتنصب لهم قيم

شرعى (٢)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٩٠

(١) ח"מ ס"ר ר"ז סע"א

(٢) شם סע"ב

(٢) שם סע"ב

משפט

[עיקול ועיכוב]

שער

في الحجر والقوامة

المادة - ٦٨٨ -

الحجر منوط بالسلطة الشرعية بناءً على طلب أحد أقارب المراد

الحجر عليه (١)

المادة - ٦٨٩ -

السفيه توبخه السلطة الشرعية لعلة يستقيم (٢)

المادة - ٦٩٠ -

اذا اوصى الرجل على احد اولاده البَلْغ لسفهه ووصى ان لا يسلم
اليه المال الا اذا استقام عمل بالوصية وعدَ محجوراً (٣)

المادة - ٦٩١ -

الاسير والفار من الخطر تشرف السلطة الشرعية على ماله حتى
يعود او تثبت وفاته (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مسباط ف ٢٩٠

(١) ח"מ ס"ר ר"ז

(٢) « « « « « مادة ٢٦ « «

(٢) שם סע"י כ"ו

(٤) « مبسط جزء ثانى فصل ٢٢٥

(٣) מכית ח"ב ס"ר של"ה

(٤) « حوشن مشباط مادة ٢٨٥ ف

(٤) ח"מ ס"ר רפ"ה סע"ב

في الحجر والقوامة

المادة - ٦٩٢ -

للسُّلْطَةِ الشُّرُعِيَّةِ عِنْدِ الظُّرُومِ تَنْصِيبُ امِينٍ يَدِيرُ مَالَ الْأَسِيرِ أَوِ الْفَارِ
وَيُودِعُ النَّفَّلَةَ عِنْهَا أَوْ لَا فَوْلَاً وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِينُ أَحَدُ
الْأَقْرَبِ الْوَارِثَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ اطْيَانًا (١)

المادة - ٦٩٣ -

لِلْأَسِيرِ أَوِ الْفَارِ بَعْدِ عُودَتِهِ مَحَاسِبَةُ قَرِيبِهِ الَّذِي أَؤْمِنُ عَلَى اطِّيَانِهِ
أَنْاءَ غَيَابِهِ وَلِلْأَمِينِ الْمَذَكُورِ إِذَا شَاءَ أَجْرَ تَبَهُ (٢)

المادة - ٦٩٤ -

إِذَا خَرَجَتِ الْأَسِيرَةُ عَنْ مُلْتَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِأَجْنبِيٍّ فَلَا يَنْسَمُ هَذَا
السُّلْطَةِ الشُّرُعِيَّةِ مِنِ الْاَشْرَافِ عَلَى مَالِهَا (٣)

المادة - ٦٩٥ -

الْفَائِبُ بِأَرَادَتِهِ لَا يَعْدُ فِي حُكْمِ الْفَارِ وَلَوْ جَهَلَتْ جَهَةَ اقْمَاتِهِ

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٧ ف ٢٨٥

(١) ח"מ ס"י רפ"ה סע"ז

(٢) « « « « « ١٠

(٢) שם סע"ז יי"ד

(٣) « « « ٢ « «

(٣) שם סע"ב

(٢٤٩)

٢٨٩

משפט

יעקב ויעזוב

שער

في الحجر والقوامة

وأنقطعت أخباره (١)

المادة - ٦٩٦

إذا كان معلوماً إلى أي جهة سافر ناوياً العودة ثم انقطعت أخباره
كان حكمه حكم الأسير والفار (٢)

المادة - ٦٩٧

إذا كان السفر عادياً وآل إلى المسافر مال وهو لا يعلم جاز للسلطة
الإشراف عليه (٣)

المادة - ٦٩٨

إذا اشيعت وفاة القاتل بارادته حافظت السلطة على ماله واستأمنت
عليه لأحد الأقارب الوارثين (٤)

المراجع

(١) ח' ב' ס' י' ב' ב' ס' ז'

(٢) מ' ז' ס' ז'

(٣) ס' ז'

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥

(٢) " " " "

حاشية مورام

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥

حاشية مورام

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨٥

(٤) ח' ב' ס' י' ב' ב' ס' ז'

משפט

יעקיל ועיכוב

שער

في الحجر والقوامة

المادة - ٦٩٩

لا يصح استئان القاصر منها كانت قرابة او وراثة (١)

المادة - ٧٠٠

اذا كان القايب قاصراً فلا يجوز تسليم العقار الى احد شركائه
في الميراث ولا الى احد اقاربه وارثاً كان ام غير وارث (٢)

المادة - ٧٠١

المال الموروث للقاير عن جده لأمه لا ولابه عليه للأب
وانما يجوز تنصيبه وصيًّا على المنقول دون العقار (٣)

المادة - ٧٠٢

اذا كان الأب لا يصلح للوصاية اقامت السلطة غيره (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨٥		(١) ח"ט ס"י רפ"ה סע"ז
(٢) " " " " "		(٢) שם
(٣) مورام مادة ٨ ف ٢٨٥		(٣) מורם שם סע"ח
(٤) " " " " "		(٤) שם

في الحجر والقوامة

المادة - ٧٠٣

اذا ساءت حال القيم او الوصي جاز عزله واقامه غيره بدلها (١)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥٩٠ ف

(١) ח"מ ס"י ר"ז סע"ה

(٢٥٢)

מישפט

| מתנה |

השער העשרים



מישפטן וביזות ימתנתה ליזרים או זללים
באייה אופן התקיים או תבטל מתנתם

**باب العشرين**

في

الهبة

المادة - ٧٠٤

تجوز الهبة في المنقول والثابت بالانجذاب من الواهب والقبول
من الموهوب له (١)

المادة - ٧٠٥

ليس من اركان عقد الهبة حصوله بحضور شهود (٢)

المادة - ٧٠٦

تثبت الهبة بالكتابة في المنقول والثابت الا اذا حصل

المراجع

(١) ח"ג ס"ז ב"ב נ"א סע"א י"ב (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١

وفصل ١٩٠

ז"ד

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١ (٣) י"ט

في المبتهة

تسليم الموهوب (١)

المادة - ٧٠٧

إذا كان الموهوب ديناً أو وديعة في ذمة الفير جاز أثبات المبتهة

باليقنة الشرعية (٢)

المادة - ٧٠٨

إذا كانت المبتهة وديعةً أو ابراءً من دين في ذمة الموهوب له جاز

أثباتها باليقنة (٣)

المادة - ٧٠٩

لا يجوز الرجوع في المبتهة (٤)

المراجع

(١) ח"מ ס"י קפ"ט וק"ז יקצ"א (١) كتاب حوشن مشباط ١٨٩٠ و ١٨٩١
וקצ"ב ١٩٢ و ١٩١

(٢) ח"מ ס"י יי"א צע"ב (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٤١

(٣) ש"ם צע"ב (٣)

(٤) ש"ם צע"ג (٤)

מישפט

מתנה

شعر

في الهبة

المادة - ٧١٠

يجوز الرجوع في هبة العقار اذا لم يجزه الموهوب له (١)

المادة - ٧١١

اذا كانت الهبة صورية لعلة من العلل ثمزالت العلة بطلت الهبة (٢)

المادة - ٧١٢

اذا كانت الهبة لأجل مسمى فليس للموهوب له الا حق المفعة
 مدة الأجل المذكور ثم هو اذا توقف عن رد الموهوب الى صاحبه بعد
 اقضائه الأجل عدت الهبة باطلة ولزم الموهوب له رد قيمة المفعة

المدة الماضية (٣)

المادة - ٧١٣

اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب او الموهوب له

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٤١

(٢) « « « « « ٢٤٦

(٣) « « « « « ٢٤١

(١) ח"ט ס"י רמ"א סע"ג

(٢) ישם ס"י רמ"ג סע"ג

(٣) ח"ט ס"י רמ"א סע"ו

في الهبة

صح القيد وبطل حق انتفاع الموهوب له باقصاء الزمن (١)

المادة - ٧١٤ -

اذا كانت الهبة معلقةً على شرط فلا تفقد الا بوقوعه ولو استلم

الموهوب (٢)

المادة - ٧١٥ -

على الموهوب له رد الشيء مع ريعه اذا لم يتم الشرط (٣)

المادة - ٧١٦ -

اذا كان الشرط ايجابياً على الموهوب له وجب عليه اثبات قيامه
به واذا كان سلبياً فعلى الواهب اثبات انه ابطل الشرط لا بطال الهبة (٤)

المادة - ٧١٧ -

اذا وهب الرجل الى اولاده بشرط عدم التصرف قبل بلوغ اصغرهم

المراجع

(١) كتاب حوشن مشياط مادة ٦٧ ف

(١) ח"מ ס"ה רמ"א סע"ז

« « « « « (٢)

(٢) ח"מ סע"ט

« « « « « (٣)

(٣) ח"מ

« « « « « (٤)

(٤) ח"מ סע"ז

في المبتهة

سون العشرين وخالف الكبار الشرط بطلت المبة في حقهم
كأنها لم تكن وبقيت في حق الصغير (١)

المادة - ٧١٧ -

ينبغي أن يكون ذلك الاشتراط مستوفياً طبقاً للمنصوص عليه في
كتاب «طور ابن هاعيزر» بالفصل الثامن والثلاثين (נזר אה'ז ס' ל'ח)
او حاصلاً بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان (הנין) والا كانت
الاشتراط لاغياً (٢)

المادة - ٧١٨ -

لأنفقد المبة اذا كانت باكراه (٣)

المادة - ٧١٩ -

اذا اشهدوا اهبا شاهدين انه سيهب رغمما عنه جاز له ابطال المبة
ولو لم يكن اكراه (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٤١

(١) ח'ם ס' ר'מ'א ס'ע' י'ג

(٢) " " " " " " "

(٢) שם ס'ע' י'ב

(٣) " " " " " " "

(٣) ח'ם ס' ר'מ'ב ס'ע'א

(٤) " " " " " " "

(٤) שם

في الهيئة

المادة - ٧٢٠

يجوز للواهب ابطال هذا الاشهاد بضده ولما كان اذا تحقق عنده الواهب في اشهاده الاول فلا يبطل ما لم يستعمل العقد على ذكر الابطال صريحاً (鬱陶 עדשוּה) ولهذا اصطلاح على ذكره في العقود دائمًا (١)

المادة - ٧٢١

من اركان الهيئة ان لا تقع خفية والا كانت باطلة ولهذا وجب ان يستعمل العقد على ذكر العلنية (٢)

المادة - ٧٢٢

اذا استكتب الواهب العقد بحسب القواعد المطلوبة شرعاً كانت الهيئة علنية (٣)

المادة - ٧٢٣

اذا اوصى الواهب وهو مريض بكتمان الهيئة رثيماً يموت فلا يعد

المراجع

(١) كتاب حوشن مشياط مادة ٢٤٢ ف

(١) חנוך סעידן דין בדינן

(٢) " " " " "

(٢) שמן סעידן

(٣) " " " " "

(٣) יגאל סעידן

שער

מהדרה

מיתפט

في الهبة

هذا اخفاء مبطلاً لها (١)

المادة - ٧٢٤

اذا كانت الهبة لعلة ان الواهب يوشك ان يموت فلا محل لاشتمال

العقد على ذكر العلنية (٢)

المادة - ٧٢٥

اذا تكررت الهبة بعدين احدها مستوفى شرعاً دون الآخر

صح المستوفى وبطل الآخر (٣)

المادة - ٧٢٦

اذا طلبت المرأة من الرجل عند زواجهما انه يهب اليها ماله
 فعارض اولاده ووهب لهم المال سراً ثم رجع ووهبه الى الزوجة علنیاً
 كانت الهبة باطلة في الحالتين (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٤٢

(١) ח"מ ס"י רמב"ם סע"ז

(٢) » » » » »

(٢) שם

(٣) » » ٨ » » »

(٣) שם סע"ח

(٤) » » ١٠ » » ٦

(٤) שם סע" "

שער

(٢٥٩)

מישפט

בתנה

في الهبة

المادة - ٧٢٧

يجوز ان يكون قبول الهبة بواسطة شخص آخر (١) (٦ יד זבון)
وانما للموهوب له ان يرفضها (١)

المادة - ٧٢٨

يتم العقد هنا باستلام الشخص الثالث الشيء الموهوب او عقد الهبة (٢)

المادة - ٧٢٩

يجوز للواهب العدول عن الهبة قبل وصولها الى الموهوب له ما لم
تدل القرائن على أنها صدقة (٣)

المادة - ٧٣٠

اذا مات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الهبة الى الواهب (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٤٣

(١) ח"מ ס"י ר"ג זע"א

« « « « (٢)

(٢) שם

« « « « (٣)

(٣) שם זע"ב

١٢٥ « « « « (٤)

(٤) ח"מ ס"י קכ"ה זע"ה

في الهمزة

المادة - ٧٣١

اذا مات الموهوب له ثم مات اواهб قبل توصيل الهبة الى الموهوب
له ردت الى ورثة الواهب (١)

المادة - ٧٣٢ -

اذا مات الواهب ثم مات الموهوب له قبل توصيل الهبة اليه
سلمت الى ورثته (٢)

المادة ٧٣٣

اذا كان الواهب عند الايتاب في حال صرض الموت ومات
الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الى ورثة الواهب
اذا كان الموهوب له على قيد الحياة وقت دفع الواهب الهبة الى
الواسطة استحقها الموهوب له او ورثته اذا مات ولو سبق موته موت
الواهب او كانت ولادة الوارث بعد موت الواهب المذكور (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ف ١٢٥ (١) ח"נ ס"י קב"ה סע"ג

ט'ב (۲)

)))))))))))))) ((`))

)))) ፻)))))))) (፻)

)))) ፻)))))))) (፲)

(3) שם סעירט

في الهمة

المادة - ۷۳۴

الواهب في حال المرض لا يجوز له ما دام في مرضه ان يرجع في
هبة اذا سلم الشيء الى الموهوب له بواسطة غيره لا بنفسه ولكن اذا
شفى جاز له الرجوع ولو بعد استلام الموهوب له اليه (۱)

المادة - ۷۳۵

على الأمين المسلم اليه الهمة لتوصيلها ان يؤدي الامانة ويسلم الهمة
او يردها بحسب الاحوال والاحكام المشار ذكرها (۲)

المادة - ۷۳۶

لا توقف صحة الهمة على تسليم عقدها الى الموهوب له في حياة
الواهب ما دامت الهمة شرعية بالعبد المعروف بالقينان (۲۶۲) (۳)

المادة - ۷۳۷

يشترط فيمن يقبل الهمة عن غيره ان يكون بالفاراشداً ومن الملة

المراجع

(۱) كتاب حوشن مشباط مادة ۹ ف ۱۲۵

(۱) ח"מ ס"י קב"ה סע"ט

(۲) " " " " " " ۱۰

(۲) שם סע"ג "

(۳) " " " " ۱۲

(۳) ח"מ ס"י רמ"ג סע"י יב' ۲۶۳

في الهبة

رجلًا كان أم امرأة (١)

المادة - ٧٣٨

يجوز للممیّزان قبل الهبة لنفسه (٢)

المادة - ٧٣٩

الجنون ليس ملائلاً لقبول الهبة إلا إذا قبلها عنه غيره (٣)

المادة - ٧٤٠

لا يجوز للأخرس أن يقبل عن غيره وأعماله أن يقبل لنفسه (٤)

المادة - ٧٤١

يجوز أن يكون الموهوب له صغيراً ابن يوم متى قبل عنه غيره (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ ف ٢٤٣

(١) ח"מ ס"ר רמ"ג סע"י יד'

(٢) « « « ١٥ « « «

(٢) שם סע"טו

(٣) « « « ١٦ « « «

(٣) שם סע"טז

(٤) « « « ١٧ « « «

(٤) שם סע"יז

(٥) « « « ١٨ « « «

(٥) שם סע"יח

في الهبة

المادة - ٧٤٢

اذا ائمه انسان شخصين ان يكتبا له عقد هبة وان يشهدوا عليه
ويسلموا الى الموهوب له وجب عليهم القيام بالامر بشخصهما (١)

المادة - ٧٤٣

اذا انكر الموهوب له الهبة على مدعين له وادعى انها وديعة او ادعى
انها هبة باطلة وجب عليه اثنين ويرد الشيء الى صاحبها (٢)

المادة - ٧٤٤

اذا اختلف الواهب والموهوب له فانكر الواهب الهبة وادعى انها
سرقة او ضياع او وديعة او ادعى الاكراه صدق الموهوب له بيمينه مع
الحيازة فاذا كان الشيء عقاراً اشترط للحيازة ان تكون
ثلاث سنين (ח'זקה) (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٦

(١) ח'זק ס"י רמ"ד סע"א

(٢) « « « ٧

(٢) ח'זק ס"י רמ"ה סע"ז

(٣) « « ٨ «

(٣) ש"ב סע"ח

في الهبة

المادة - ٧٤٥

لا يطل هبة العقار بالتنازل عنها شفهياً من الموهوب له وإنما بعد هبة آخر شرعياً (١)

المادة - ٧٤٦

إذا رفض الموهوب له الهبة بعد القبول والحيازة عدم المال مباحاً لأول حائز ولكن إذا كان الموهوب له دائن استوفى دينه من ذلك المال (٢)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٤٥

وبائيه هي طيب مادة ٧

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠

فصل ٢٤٥

(١) ח"מ ס"ר רמ"ה סע"ט

ובאה"ט סע"ק ט'

(٢) ח"מ ס"ר רמ"ה סע" "

דישוער האחד ועשרים

לחקור מייד את העדים שתודה עדותם נאמנה
לא יקבל עד חם ואיש איש את פושעים נמה

الباب الحادى والعشرون

في

ادا الشهادة

المادة - ٧٤٧

كمان الشهادة معصية (١)

المادة - ٧٤٨

الشهادة اما تكون عن معرفة شخصية لا حملاً على المقول

وله كلن المقول عنه ثقة (٢)

المادة - ٧٤٩

يجوز وضع من هو محل للشهادة وممتنع عنها في التحرير الشرعي

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨

(٢) « « « حاشية مورام

فصل ٢٨

(١) ח"ט ס"י ב"ה סע"א

(٢) מורה שם

משפט

عدوة |

في اداء الشهادة

بناءً عن طلب صاحب الشأن (١)

المادة - ٧٥٠

اذا كان الشاهد من العلماء الاعلام وكانت الهيئة الحاكمة لا من منزلته اخذت شهادته في محله بواسطة ثلاثة ترسلهم اليه الهيئة اذا كانت القضية مالية لشرعية (٢)

المادة - ٧٥١

يكلف المستشهد باحضار شهوده واذا امتنعوا خشيةً من خصمهم
كلف هذا الخصم باحضارهم (٣)

المادة - ٧٥٢

يؤدي الساهم شهادته وهو واقف ما لم يبره الهيئة الحاكمة
أن يجلس (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشة مورام
مادة ٢ فصل ٢٨

(١) ח"מ ס"י כ"ח סע"ב

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨

(٣) שם סע"ה

(٣) « « « « «

(٣) שם

(٤) « « « « «

(٤) שם

שְׁלֹשֶׁת

עדות

في اداء الشهادة

المادة - ٧٥٣ --

اذا كانت المحكمة تفهم لغة الشاهد ولكنها قليلة النطق بها جاز

الاستعانتة بمترجم (١)

المادة - ٧٥

الشاهد لا يخالف الا بطل المستشهد وموافقة المحكمة (٢)

المادة - ٧٥٥ -

واجب شرعاً ان تنبه المحكمة الشاهد الى واجب الصدق والاخلاص
في الشهادة وتحذيره من سوء الاتر في الدنيا والآخرة اذا انحرف (٣)

المادة - ٧٥٦

يؤدي الشاهد شهادته وباقى الشهود معزز عنه لا يصل

صوته (٤) اليهم

المراجـع

- | | |
|---------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨ | (١) ח"מ ס"י ב"ה סע"ז |
| (٢) « « « حاشة مورام | (٢) שם מורהם ב"ה סע"ב |
| مادة ٢ فصل ٢٨ | (٣) ח"מ ס"עכ"ה סע"ז |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨ | (٤) שם סע"ח |
| » » ٨ » » » | |

في أداء الشهادة

المادة - ٧٥٧

ربما اختلف الشهود مع الصدق واتحدوا مع الزور (١)

المادة - ٧٥٨

تؤدي الشهادة شفهيًّا (٢)

المادة - ٧٥٩

تعتمد توقيعات الشهود على العقود المالية بلا حاجة إلى سماع

شهادتهم ما لم يوجد موجب إلى سماعها (٣)

المادة - ٧٦٠

لا تجوز الشهادة في غياب الخصوم (٤)

المادة - ٧٦١

إذا كان أحد الخصوم تخشى الحكمة من أخلاقه جاز سماع

المراجع

(١) كتاب حوشن معيشيان ماده ١٠ ف ٢٨

(٢) « « « « « « « «

(٣) « « « « « « «

(٤) « « « « « « «

(١) ח"מ ס" ב"ז ס"ע "

(٢) שם ס"ע י"א

(٣) שם ס"ע י"ב

(٤) שם ס"ע ט"ז

في اداء الشهادة

الشهادة في غير حضوره اذا كانت القضية غير مالية (١)

المادة - ٧٦٢

اذا كان احد الخصوم مريضاً فلا ضرورة لسماع

الشهادة بحضوره (٢)

المادة - ٧٦٣

اذا كان الشاهد على اهبة السفر ولم يحضر الخصم او وجد مسافراً

جاز سماع الشهادة في غيته (٣)

المادة - ٧٦٤

اذا كان الشاهد في غير البلد والخصم متوقف عن السفر لحضور
شهادته جاز سماع الشهادة بغير حضوره امام محكمة تلك البلدة وارسال

المراجع

(١) ح ٣٣، ب ٣٣، ج ٣٣، ن ٦٧، د ٦٧
كتاب حوشن مشباط مادة ١٥

حاشية مورام فصل ٢٨

(٢) ح ٣٣، ب ٣٣، ج ٣٣
كتاب حوشن مشباط مادة ١٦

حاشية مورام فصل ٢٨

(٣) ح ٣٣
كتاب حوشن مشباط مادة ١٦ ف ٢٨

في اداء الشهادة

اوراقها الى المحكمة المقادمة بها الدعوى (١)

المادة - ٧٦٥

لا ضرورة لحضور الخصم اذا كانت الشهادة نفياً (٢)

المادة - ٧٦٦

لا تجوز الشهادة في وجه القاصر وانما في وجه وليه او وصيه

او ينتظر حتى يبلغ (٣)

المادة - ٧٦٧

لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة من ثلاثة قضاة (٤)

المادة - ٧٦٨

ثبت الشهادة كتابةً مع بيان اسم الشاهد ولقبه وسنّه ومكان اقامته

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٨

(٢) « « « ١٨ « «

(٣) « « « ١٩ « «

وباءير هيطليب مادة ٢٩

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٢١ ف ٢٨

(١) ח"מ ס"י כח' סע"י י"ז

(٢) שם סע"י י"ח'

(٣) שם סע"י י"ט' ובאה"ט

סע"ק בט'

(٤) ח"מ ס"י כח' סע"י נא'

في اداء الشهادة

اذا كاففت بها السلطة من جهة شرعية اخرى (١)

المادة - ٧٦٩ -

يصح العقاد المحكمة وسماع البينة في غير وقت النهار اذا وجدت

ضرورة بقبول الخصوم (٢)

المادة - ٧٧٠ -

قبل ان ترى المحكمة رأيها في اجابة طلب الابيات بالبينة تسمع

اقوال الخصم الآخر (٣)

المادة - ٧٧١ -

لا يجوز لشاهد نقض شهادته بعد تأديتها بحججة انه كان حائفا او
سامحياً واغفاله ان يفسر او يوضح والمحكمة تنظر (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٢ ف ٨

(٢) « « « حاشية مورام

مادة ٢٤ فصل ٢٨

(٣) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام

مادة ٢٥ فصل ٢٨

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩

(١) ח"ט ס"י כה' סע"י בב'

(٢) מורה סע"י בד'

(٣) ח"ט ס"י כה' סע"י בד'

(٤) ח"ט ס"י כת"י סע"י א

شعا

زاده

مشفعت

في اداء الشهادة

المادة - ٧٧٢

اذا كذب الشاهد شهادته عمل بتكميله وعليه تعويض ضررها (١)

المادة - ٧٧٣

من لا يصلح للقضاء في الدعوى لا يصلح للشهادة فيها الا اذا كان محباً او عدوأً فانه تجوز شهادته ولو لم يصلح للقضاء (٢)

المادة - ٧٧٤

القرابة درجات فالاخوة اشقاء أم غير اشقاء درجة اولى واولادهم درجة ثانية واحفادهم درجة ثالثة والاب وابنه من الدرجة الأولى ومع حفيده درجة ثانية ومع ابن حفيده درجة ثالثة (٣)

المادة - ٧٧٥

قرابة الدرجة الأولى والثانية في الذكور والإناث تمنع الشاهد سواء

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٩

(١) ח"מ ס"כ ב"ג פ"ז

(٢) ٣٣ « « « ١ « «

(٢) ח"מ ס"כ ב"ג סע"א

(٣) ٢ « « ٢ « «

(٣) שם סע"ב

טעער

(٣٧٢)

٣١٣

زاده

מישפט

في اداء الشهادة

كانت الشهادة أثباتاً أم نفيّاً (١)

المادة - ٧٧٦

لا يجوز الجمع بين شاهدين من الدرجة الأولى والثانية

في شهادة واحدة (٢)

المادة - ٧٧٧

مانع القرابة بالنسبة لأحد الزوجين هو نفسه مانع أيضاً بالنسبة
للزوج الآخر . ولكنـه منع قاصر على الزوجين دون غيرهما (٣)

المادة - ٧٧٨

مصادرة حي الزوج وهي الزوجة لاتعد قرابة تمنع الشهادة (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٣٣

(١) ח"ט ס"ס ל"ג בעי"ב

« « « « (٢)

(٢) שם

« « « « مادة ٣ و ٥ (٣)

(٣) שם בעי"ג ובעי"ה

« « « « (٤)

(٤) שם בעי"ז

في اداء الشهادة

المادة - ٧٧٩

لا قرابة لأخوة الآخر لأم تمنع الشهادة (١)

المادة - ٧٨٠

الخطبة المحردة لا تعد شيئاً فلا تمنع الشهادة (٢)

المادة - ٧٨١

منع الشهادة بسبب القرابة منع شرعي لا لاحتمال محاباة

القريب قريبه (٣)

المادة - ٧٨٢

اذا مات القريب المانع من الشهادة زال المانع (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٣٣

(٢) « « « « « « ٩

وحاشية مورام بها

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٣٣

(٤) « « « « ١٢

(١) ח"נ ס"י ל"ג סע"ז

(٢) שם סע"ט ומורם שם

(٣) שם סע"ו "

(٤) שם סע"י י"ב

في إداء الشهادة

المادة - ٧٨٣

لا يزول المانع اذا انقطع النسب بالوفاة او الطلاق وكانت الواقعة

المطلوب الاستشهاد عليها علمها الشاهد حال قيام النسب (١)

المادة - ٧٨٤

يزول المانع اذا علم الشاهد الواقعة قبل النسب (٢)

المادة - ٧٨٥

لا يجوز لقريين ان يشهدوا معاً (٣)

المادة - ٧٨٦

قريب احد قضاء الجلسة لا تجوز شهادته (٤)

المادة - ٧٨٧

من عرف بفعل المحرمات عمداً لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٣٣

(١) ח"מ ס"י ל"ד סע"ג מ"נ

(٢) » » » » »

(٢) ש"ם

(٣) » » » » »

(٣) ש"ם סע"ז

(٤) » » » » »

(٤) ש"ם

(٥) » » » » »

(٥) ח"מ ס"י ל"ד סע"א

משפט**عداية****שער****في اداء الشهادة****المادة - ٧٨٨****الحانث في عينه او الحالف باطلأ لا تجوز شهادته (١)****المادة - ٧٨٩****السارق لا تجوز شهادته ولو رد السرقة الا من تاب وعفى عنه (٢)****المادة - ٧٩٠****الشاهد زوراً لا تجوز شهادته (٣)****المادة - ٧٩١****المرابي لا تجوز شهادته (٤)****المادة - ٧٩٢****المنعكف على القمار لا تجوز شهادته (٥)****المراجع****(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٣٤****(٢) » » ٧ » » »****(٣) » » ٨ » » »****(٤) » » ١٠ » » »****(٥) » » ١٦ » » »****(١) ח"מ ס"י ל"ד סע"ה****(٢) שם סע"ז****(٣) שם סע"ח****(٤) שם סע"י****(٥) שם ב"ז ט"ז**

في اداء الشهادة

المادة - ٧٩٣

القاصر لا تجوز شهادته مهما كان ذكيراً (١)

المادة - ٧٩٤

من بلغ سن العشرين ولم تنتهي عانته ولم يكن خصيّاً (٢)
لا تجوز شهادته قبل بلوغه الستة والثلاثين (٣)

المادة - ٧٩٥

بالغ الثلاثة عشر مع بذات العانتة تجوز شهادته في المنقول دون
الثابت ما لم يكن كفؤاً (٤)

المادة - ٧٩٦

الشاهد عن علم أيام قصره لا تجوز شهادته فيه مهما بلغ (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٣٥

(١) ח"מ ס"י ל"ה סע"א

(٢) » ٢ » » »

(٢) שם סע"ב

(٣) » ٣ » » »

(٣) שם סע"ג

(٤) » ٤ » » »

(٤) שם סע"ד

في أداء الشهادة

المادة - ٧٩٧

لا شهادة لجنون او معتوه (١)

المادة - ٧٩٨

الآخرس والاصم لا تجوز شهادتها (٢)

المادة - ٧٩٩

كيف العينين لا تجوز شهادته (٣)

المادة - ٨٠٠

المرأة والخثي (تومטום ואדרוגינום) لا تقبل شهادتها (٤)

المادة - ٨٠١

ذو المصلحة لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مسباط مادة ٨ ف ٣٥

(٢) » ١١ » » »

(٣) » ١٢ » » »

(٤) » ١٤ » » »

(٥) ٣٧ » ١ » » »

(١) ח"מ סי' ל"ה סע"ח

(٢) שם סע" י"א

(٣) שם סע" י"ב

(٤) שם סע" י"ד

(٥) ח"מ סי' ל"ז סע"א

מישפט

צדקה

פערת

في اداء الشهادة

المادة - ٨٠٢

اذا كان من الشاهدين من لا تجوز شهادته بطلت شهادة الجميع (١)

- - - - -

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٣٦

(١) ח"מ ס"ה ל"ז סע"א

מישפט

שְׁבוּעָה

שער

השעיג' החננים ועתיריהם

אץ' יר' שיעון אלדים בדין רחיבנו שבועה
לאיים עליו לסתת אחר פן יפול בדין

باب الثاني والعشرون

في

اداء اليدين

المادة - ٨٠٣

على المكلّف باليمين شرعاً ان يؤديها (١)

المادة - ٨٠٤

يؤديه الحالف اليدين وهو واقف ممسكاً بالتوراة او غيرها من الكتب المقدسة قائلاً احلف باسم الله آله اسرائيل (٢)

المادة - ٨٠٥

يجوز ان يكون التحليف بقول المحكمة الى الحالف نحن نختلف

الراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧٧ ف ٨٧

(٢) ח"ט ס"י פ"ז סע"ז

(٢) « « « ١٧

(٢) י"ט סע"ז

في اداء اليمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَذَلِكَ هُوَ بُؤْمَنٌ عَلَى كَلَامِهِ بَعْدَ اتْهَانِهِ
يَقُولُهُ أَمِينٌ (١)

المادة - ٨٠٦

المتبع الآن أن يكون التحليف لا باسم الله بل
ذكر اللعنة (لازير) (٢)

المادة - ٨٠٧

تؤدي الممرين بلغة الحالف (٣)

المادة - ٨٠٨ -

تحذر المحكمة الحالف قبل ان يخلف بقولها ان الله يغفر كل ذنب
الاذنب من يخلف باطلأً . كل ذنب هو في عنق صاحبه الا ذنب
المين الباطلة فانه في عنق ذريته ايضاً . ان الله يقتضي من الشعب كلهم من
اجل من يخلف منهم باطلأً . ان الله يهم عقابه الا في المين الباطلة

المراجعة

- (١) كتاب حوشن مشياط مادة ١٧ ف ٨٧
 (٢) » » » » » ١٩ » »
 (٣) » » ٢٠ » » » »

في اداء اليمين

فإن أصرَ على الحلف عادت المحكمة وفِي مُسْمِته انه إنما يحلف على ما
نواه القضاة لا على ما ينويه هو (١)

المادة - ٨٠٩

يمسن بالمحكمة ان تعمل على اقناع الخصوم رجاء ان لا يقع
الحالف في عينه (٢)

المادة - ٨١٠

تؤدي اليمين بحضور طالبها او وكيله واذا أديت في الغيبة لما
ترأى للمحكمة فلا يجوز استئنافها مرَّة ثانية (٣)

المادة - ٨١١

لا يلتجأ الى اليمين اذا كان هناك ما يجزى عنها من سائر
طرق الأثبات (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٨٧

(١) ח"מ ס" פ"ז סע" ב'

(٢) « « « « (٢)

(٢) שם סע" ב"א

(٣) « « « « (٣)

(٣) שם סע" ב"ג

(٤) « « « « (٤)

(٤) שם סע" ל"ג

mishpat

شبوعה |

שער

في اداء اليمين

المادة - ٨١٢

اذا تعدد طالبو اليمين في القضية الواحدة فلا تحالف لهم اكثر

(١) من مرقة

المادة - ٨١٣

للحكمة رفض طلب اليمين اذا شَكَتْ في صحة المطلوب

الحلف عليه (٢)

المادة - ٨١٤

من كان مظنة الحلف باطلأ لا يحلف بهما رضي الطالب

عن خليفه (٣)

المادة - ٨١٥

مظنة الحلف باطلأ هو من كان له سابقة او من يتعمد

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٦ ف ٨٧

(١) ח"מ ס"י פ"ז סע"י ג"ז

(٢) « « « ٣٨

(٢) שם סע"י ל"ח

(٣) « « « ٩٢

(٣) ח"מ ס"י צ"ב סע"א

في اداء اليمين

فعل المحرمات (١)

المادة - ٨١٦

القاصر لا يجوز تخليفه (٢)

المادة - ٨١٧

الضرير يخلف ويخلف (٣)

المادة - ٨١٨

الامرأة تخلف وإذا امتنعت عدّت ناكلة (٤)

المادة - ٨١٩

ينفي تأخير الحامل حتى تضع (٥)

المراجع

- (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠٣ ف ٩٢
 ٩٦ ٣ » » »
 » ٥ » » »
 » ٦ » » »
 (٥) » » » حاشية مؤرخ

مادة ٦ فصل ٩٦

- (١) ח"מ ס"י צ"ב סע"ב ונ'
 (٢) ח"מ ס"י צ"ו סע"ב
 (٣) שם סע"ה
 (٤) שם סע"ז
 (٥) מורה שם

משפט**שטרות****שער**

השער השלישי ועשרה

ראשי פרקים בולטים בקצרה להבנת שטרות

י"ז כי פרטיהם רבים עד אין למו ספורות

باب الثالث والعشرون

في

العقود والتسجيل

المادة - ٨٢٠

لا يعد العقد شرعاً مبطلاً للتصرف اذا كان خالياً من التاريخ (١)

المادة - ٨٢١

اذا كان العقد كتابة في محل لحس او كشط وجب التسوية عنها
والتوقيع على هذا التسوية اذا كان العقد تم وتوقيع عليه (٢)

المادة - ٨٢٢

لا قيمة لتاريخ عقود الدين اذا كان مقدمأً (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشبا ط مادة ١ ف ٤٣

(١) ח"מ ס"י מ"ג סע"א

(٢) شم ס"י מ"ד סע"ה

(٢) شم ס"י מ"ד סע"ה

(٣) شم ס"י מ"ג סע"ז

(٣) شم ס"י מ"ג סע"ז

في العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٣

عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها فلا قيمة لها ما لم يكون
منوهاً عن سبب التأخير (١)

المادة — ٨٢٤

يجوز كتابة العقد بعد المساء والتوفيق عليه في الفد
ولا يجوز العكس (٢)

المادة — ٨٢٥

تأخير توقيع الشهود على العهد الشرعي (هذن) المعروف بالقنيات
عن وقت تحريره لا يضر به (٣)

المادة — ٨٢٦

لا تعتبر توقيعات الشهود على العقود اذا لم تكون بأسفلها (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٤٣

(٢) « « « « « «

(٣) « « « « « «

(٤) « « « « « «

(١) ח"מ ס"י מ"ג סע"י י"ג

(٢) שם סע"ז י"ז

(٣) שם

(٤) ח"מ ס"י מ"ה סע"א

في العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٧

يجب ان تكون التوقيعات تلو الكتابة مباشرةً (١)

المادة — ٨٢٨

العقد حجة على صاحبه ما لم ينكر توقيعه عليه (٢)

المادة — ٨٢٩

تسجل العقود بالسلطة الشرعية امام هيئة رسمية من ثلاثة بحضور الشهود مقررين بصحة توقيعاتهم والم الهيئة تثبت هذا وتوقيع على العقد تسجيلاً له (٣)

المادة ٨٣٠

لا يجوز ان يكون التسجيل في غير اوقات النهار (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|-----------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٤٥ | (٢) « « « « (٢) |
| (٣) « « « « (٣) | (٤) « « « « (٤) |
| ٤٦ | |

- | | |
|----------------------|-------------|
| (١) ח"מ ס"י מ"ה סע"ז | (٢) שם סע"ג |
| (٢) ח"מ ס"י נ"ז סע"נ | (٤) שם סע"ד |

في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣١

يبلغ عرف البلد اذا اعتبر التسجيل بواسطة الرئيس
الديني وحده (١)

المادة - ٨٣٢

يجوز التسجيل في غياب الصادر عنه العقد او مع معارضته في
التسجيل طاعناً في العقد (٢)

المادة - ٨٣٣

تراعي الهيئة الرسمية عند التسجيل الامور الآتية وهي اولاً ان
يكون التوقيع معلوماً لها اصلاً او بالمضاهاة . ثانياً ان يوقع الشهود امامها
ثالثاً ان يشهد آخرون بصحة التوقيعات (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ٤ فصل ٤٦

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٤٦
» » » ٧ » (٣)

(١) ח"מ ס"י מ"ז סע"ד מזרמת

(٢) שם סע"ה

(٣) שם סע"ז

في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣٤

الشهود الآخرون يجب ان يكونوا اثنين على توقيعات
الشاهدin الاصليين (١)

المادة - ٨٣٥

اذا مات او غاب احد شهود العقد فلا بد من شاهدين آخرين
يؤيدان صحة توقيعه لا يكون منها احد الشهود الاصليين (٢)

المادة - ٨٣٦

القرابة بين شهود العقد والشهداء المؤيدون لصحة التوقيع
لا تمنع الشهادة هنا (٣)

المادة - ٨٣٧

لا تجوز شهادة المزكين اذا كانوا اقارب احد هيئة التسجيل
او احد المتعاقدين (٤)

المراجع

- | | | |
|---------------------------------|--|----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٤٦ | | (١) ח"מ ס"י נ"ז סע"ט |
| (٢) « « « « « ١٣ | | (٢) שם סע"ז ר |
| (٣) « « « « « ١٧ | | (٣) שם סע"ז ז |
| (٤) « « « « « ١٩ | | (٤) שם סע"ז ט |

מישפט

שטרוה

שער

في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣٧

لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل وكفى معرفة من هم المتعاقدون (١)

المادة - ٨٣٨

العقود الحاصلة امام هيئة اجنبية تعتبر ما دامت غير مخالفة للشرع (٢)

في التحكيم

זבר"א

المادة - ٨٣٩

يكون التحكيم بانتخاب كل فريق ملوكاً ثم ان الاثنين المستحبين ينتخبان ثالثاً لهما (٣)

المراجع

- (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٤٦
- (٢) « « « « « « « ٦٦ و ٧٦ و ٦٦
- (٣) « « « « « « ١٣

- (١) ח"מ ס"י מ"ז סע"ב
- (٢) ח"מ ס"י ס"ז סע"ו ו"
- (٣) ח"מ ס"י י"ג סע"א

mishpat

שטרות

שער

في التحكيم

المادة - ٨٤٠ -

يجوز أيضاً أن ينتخب كل فريق اثنين والاربعة ينتخبو

خامساً لهم (١)

المادة - ٨٤١ -

انتخاب الثالث أو الخامس لا يتوقف على ارادة التعاقددين (٢)

المادة - ٨٤٢ -

لا يجوز الرجوع عن التحكيم بعد تمام الاتفاق عليه (٣)

المادة - ٨٤٣ -

يجزء كتابة موضوع التحكيم والاتفاق عليه امام المحكمين

المراجع

- (١) ח'מ ס"ג י"ג סע"א מורה'ם
كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ١ فصل ١٣
- (٢) שם סע"ב
كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ١ فصل ١٣
- (٣) שם סע"ב
كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ١٣

في التحكيم

مباشرة بدون ان يكتب به عقد مستقل (١)

المادة - ٨٤٤

يجوز للمحكمين ان يستمدوا رأي غيرهم اذا احتاجوا بدون ان يتداخل المستمد منه في القضية رسميًا (٢)

المادة - ٨٤٥

يجب ان يكون الحكم غير قريب قرابة مانعة شرعاً (٣)

المادة - ٨٤٦

اذا كان احد المحكمين محلًا للشهادة لاحد الخصوم جاز للخصم الآخر متعه لا سببه له بغيره (٤)

المادة - ٨٤٧

يجوز ان يقضى المحكمين بطريق الترضية والتوفيق بين المتخاصلين

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ٢ فصل ١٣

(١) ח"מ ס"י י"ג סע"ב מורה

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ١٣

(٢) שם סע"א

(٣) كتاب طور « « « « «

(٣) טור ח"מ ס"י י"ג

(٤) « حوشن مشباط » ٥ « «

(٤) ח"מ ס"י י"ג סע"ה

في التحكيم

وانما يجب ان يكون انتخاب الثالث او الخامس في هذه
الحالة برضى المتعاقدين (١)

المادة - ٨٤٨ -

يجب ان يصدر الحكم من الحكمين جميعهم بالاتحاد
او الاغلبية (٢)

المادة - ٨٤٩ -

يطبل التحكيم اذا اعتزله احد الحكمين او توقف عن
اعطاء رأيه (٣)

المادة - ٨٥٠ -

اذا اعتزل احد الحكمين الحكم ثم وافق عليه بعد آجاز (٤)

المراجع

- | | |
|---|---------------------------------|
| (١) كتاب سفتى كوهين حوشن مشباط
مادة ١ فصل ١٣ | (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ١٣ |
| (٣) « « « « « « | (٤) كتاب تشيبة شم צע"ק ٢ |

משפט

ובלו"א

ב' שער

في التحكيم

المادة - ٨٥١

لا يجوز لاحذ المتخاصمين ان يرد منتخب الخصم الآخر باتهامه
اياه بتهمة او بالخط من مقامه (١)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ١٣

(١) ח"מ ס"י י"ג סע"ד

– שער הארבע עשרים

היבע אישר אין בלשנו מלה רזביה בחרקי
ונא רעד וחרקו הצעיל מיד עישך

الباب الرابع والعشرون

في

التوكييل

المادة ٨٥٢

التوكييل إنما يكون كتابياً شرعاً بالعهد المعروف بالقنيان (١) (٢)

المادة ٨٥٣

يجوز عزل الوكيل ويجوز توكييل غيره معه (٢)

المادة ٨٥٤

القضاء إنما يعتبر الوكيل الثاني ما يشتمل توكييله على ذكر

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢٢ ف

(٢) ח' ט' ס' ק' ב' ס' ע' א'

(٢) (١) « « « « «

(٢) י' ט' ס' ע' א'

מיצפט

הרטאה

שער

في التوكيل

بقاء الوكيل الأول كما هو (١)

المادة - ٨٥٥

الوَكِيلُ غَيْرُ مَكْلُفٍ بِأَثْبَاتِ عَدْمِ الْعَزْلِ وَإِنَّمَا عَلَى مَدْعِيهِ الْأَثْبَاتِ
وَعَلَى الْوَكِيلِ النَّفِيِّ (٢)

المادة - ٨٥٦

العزل لا يتحقق به على من عامل الوكيل ما لم يكن عالماً به (٣)

المادة - ٨٥٧

اذا قضي في وجه الوكيل ولم يكن عزله معلوماً له نفذ الحكم (٤)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٣ ف ١٢٣ | (١) ח"מ ס" קב"ז סע"ג נבאה"ט
סעיק"ט |
| وبائيه هيطيب مادة ٩ | (٢) ח"מ ס" קב"ב סע"ב
שם סע"ג |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٢ ف ١٢٢ | (٣) מורה"ם שם
مادة ٣ فصل ١٢٢ |
| (٣) « « « « ٣ « « | |
| (٤) « « « حاشية مورام | |

في التوكيل

المادة - ٨٥٨

على الموكِل ما انفقه عنه وكيله في القضية (١)

المادة - ٨٥٩

اذا كان للرَّأْة مال خاص ليس في عهدة زوجها (نسمة ملود) ولا هو ينتفع من ريعه جاز لها توكيله عنها بشأنه توكيلاً شرعاً (٢)

المادة - ٨٦٠

لا يجوز للوَكيل ان ينْيِب غيره بلا اذن الموكِل (٣)

المادة - ٨٦١

الاقرار والتنازل والاعفاء من اليمين والبيع لا يجوز من الوَكيل الا اذا كان مأذوناً بذلك صريحاً من الموكِل في التوكيل (٤)

المراجع

- | | |
|------------------------------|-----|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦٦٢ | ١٢٢ |
| (٢) » » ٨ | » |
| (٣) » » ٤ | » |
| (٤) » » ٥ | » |

- | |
|-----------------------|
| (١) ח"מ ס"י קפ"ב סע"ז |
| (٢) שם סע"ח |
| (٣) ח"מ ס"י קכ"ג סע"ד |
| (٤) שם סע"ה |

משפט

[حر شاه]

في التوكيل

المادة - ٨٦٢

القرابة لا تمنع من التوكيل مع مراعاة النصوص الآتية بعد (١)

المادة - ٨٦٣

يجوز أن يكون الوكيل امرأة (٢)

المادة - ٨٦٤

الخصوم يجاوبون عن أنفسهم ما داموا حاضرين أمام المحكمة (٣)

المادة - ٨٦٥

المدعى عليه لا يجوز له أن يوكل من يجاوب عنه على الدعوى
إذا كان رجلاً (٤)

المراجع

- | | |
|---|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ و ١١
فصل ١٢٢ | (١) ח"מ סי' קב"ב סע"י ו"א
שם סע"י י"ג |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ١٢٢ | (٢) שם סע"י י"ג |
| (٣) « « « ١ « « ١
وباءير هيطيب مادة ١ | (٣) שם סי' קכ"ד בא"ט
סע"ק א' |
| (٤) « « « ف ١٢٤ | (٤) שם |

في التوكيل

المادة - ٨٦٦

ترسل المحكمة مندوغاً من قبلها لأخذ اقوال من لا تسمح درجتها

بالحضور من النساء (١)

المادة - ٨٦٧

لا يجوز ان يكون الوكيل قريب احد قضاء الجلسة ما لم يكن

محامياً باتساب و كانت مقدرة حتى في حال الخسارة (٢)

المادة - ٨٦٨

اذا كان الوكيل مأجراً ربح القضية ام خسرها جازت

شهادته فيها (٣)

المادة - ٨٦٩

اذا كان الأجر نسبياً مما قد يقضى به للموكل فلا تجوز

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط فصل ١٢٤

(٢) " " " مادة ١٠

فصل ١٢٣

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١١٦ ف ١٢٣

(١) ח"מ ס"י קכ"ד

(٢) ח"מ ס"י קכ"ג סע" "

(٣) שם סע" י"א

في التوكيل

شهادة أقارب الوكيل (١)

المادة - ٨٧٠

إذا كان الوكيل بلا أجر جاز له ولأقاربه أن يشهدوا في الدعوى

كما يجوز لهم أن يجلسوا فيها للحكم (٢)

المادة - ٨٧١

الذين لا يجوز التوكيل بتأدبتها (٣)



المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١
فصل ١٢٤

(٢) كتاب بأيرهيطيب مادة ١٦ ف ١٢٣

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ « ١٢٣

(١) ח"מ ס"י קב"ד סע"י י"א

(٢) באה"ט ס"י קב"ג סע"ק ט"ז

(٣) ח"מ ס"י קב"ג סע"ב

فهرست الكتاب

الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الاول في الخطبة

١	١	في بيان ما هي الخطبة
٢	٢	» خطبة القاصرة
٣	»	» الراسدة »
٤	»	» الخطاب
٥	»	» فسخ الخطبة
٦	٣	» توثيق الخطبة
٧	٨	» غرامة الخطبة والتعويض وسقوط الغرامة
٩	٩	» وفاة احد الخطابين او احد ابويهما
١٢	٤	» تغير اقامة احد الخطابين
١٣	٥	» هدايا الخطبة
١٤	»	» احكام وقواعد الخطبة
١٥	٦	

فهرست الجزء الأول

صحيحة من مادة الى مادة

الباب الثاني في الزواج

			في كون الزواج فرضاً
١٦	٧		
١٩	»		» دين وذهب المتزوجين
٢٠	٨		» وجوب نظر الزوجة قبل زواجه
٢١	»		» الزواج المكره
٢٣	»		» السن اللائقة للزوج والزوجة
٢٦	٩		» زواج الصغيرة بولاية أبيها
٣٢	»		» فسخ زواج الصغيرة اليتيمة
	»		» » القاصر
٣٤			» انتفاء الولاية ببلوغ المتعاقدين
٣٥			» تحريم زواج المرأة الغير ثابت خلوها من الغير
٣٦	١٢		» » الامرأة المتوفى زوجها بدون عقب
٤١	»		» الحرمات
٤٢	١٤		» زواج اخت الزوجة
٤٣	»		» تبرؤ سلف الزوجة منها
٤٤	»		» تحريم الزواج بغير الشرعية
٤٥	»		» » بالمرضوض والخصى والمحبوب

فهرست الجزء الأول

صحيفية من مادة الى مادة

	٤٦	١٥	في المحرمات على الكاهن
	٤٧	١٥	» زواج المجنون
	٤٨	»	» الآخرس او الخرساء
٥٠	٤٩	»	» عدة الارملة والمطلقة والحامل وام الرضيع
٥٢	٥١	١٦	» الايام المنسوع فيها الزواج
	٥٣	»	» اعتزال الزوج العمل اياماً بعد الزواج
	٥٤	١٧	» التزوج بواحدة او بأكثر
	٥٥	١٨	» اarkan الزواج
٦١	٥٦	»	» التقديس
٦٣	٦٢	»	» اقامة الزوج عنه وكيلًا لتقديس
٦٥	٦٤	»	» صحة التقديس
٦٩	٦٦	١٩	» عقد الزواج
٧١	٧٠	٢١	» ان الزواج لا يكون ايام الحداد

الباب الثالث في

حقوق الزوج

	٧٣	٢٣	في طاعة الزوجة زوجها
	٧٤	»	» خدمتها ايام

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦	٧٥	٢٤	في كذا الزوجة ولقيتها وميراثها
	٧٧	»	« تركها الخدمة اذا كان مؤسراً
٧٩	٧٨	٢٤	« خدمة البيت
٨٢	٨٠	٢٥	« الرضاعة
٨٤	٨٣	٢٦	« فيما تصر عليه الزوجة
٩٦	٨٥	»	« اموال الزوجة
	٩٧	٣٠	« اقنان الزوجة عن زوجها

الباب الرابع في حقوق الزوجة

٩٨	٣١	في المهر
٩٩	»	« مهر الباكر والثيب
١٠١	١٠٠	فيما تدخل به الزوجة
١٠٤	١٠٢	في حقوق الزوجة منذ تحرير عقد الزواج
١٠٥	٣٣	« المتع بالقطر المصري قبل الزواج
١٠٦	»	« واجبات الزوج لزوجته
١٢٠	١٠٧	« المؤونة والنفقة
١٣٢	١٢١	« الكسوة

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

١٣٠	١٢٤	٣٨	في الواقع
١٣٢	١٣١	٤٠	» العلاج
١٣٦	١٣٣	»	» فك الأسر
١٤٠	١٣٧	٤١	» الدفن والماض
١٤١		٤٢	» العقم
١٤٢		٤٣	» سفر الزوج
١٤٣			» تصرف الزوج في اموال زوجته
١٤٤			» زيادة حقوق الزوجة
١٤٥			» ضمان حقوق الزوجة
١٤٦			» منع ضرب الزوجة
١٤٩	١٤٧	٤٤	» تصرف الزوجة في اموالها

الباب الخامس في النزاعات الزوجية

١٥٤	١٥٠	٤٥	في النزاع بسبب البكاره
١٥٧	١٥٥	٤٦	» ظهور المد
١٥٨	٤٧		» عدم لياقة الزوجة
١٦٣	١٥٩		» ظهور عيب بها

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

١٦٨	١٦٤	٤٩	في النزاع بسبب العقم
١٧٦	١٧٩	٥٠	» امتناعها عن زوجها
١٨٠	١٧٨	٥٣	» مخالفتها الشرع او الأدب
١٨٣	١٨١	٥٤	في زنا الزوجة
١٨٥	١٨٤	٥٤	» الزنا اغتصاباً
١٨٧	١٨٦	٥٥	» اذا علم الزوج بزنا زوجته او ارتتاب في امرها
١٩٠	١٨٨	٥٥	» انذار الرجل امرأته
	١٩١	٥٦	» تحليقه ايها وعدم امتثالها
١٩٥	١٩٢	»	» النزاع بسبب جهة الاقامة
٢٠٢	١٩٦	٥٨	» » الدار
			» » ظهور عاهة او عيب في
٢٠٦	٢٠٣	٥٩	الزوج او ريحه كريهة
٢١٣	٢١٠	٦١	» العنة
	٢١٤	٦٢	» امتناع الرجل عن زوجته بلا موجب
	٢١٥	٦٣	» اعتسار الرجل
	٢١٦	»	» اعتياد الرجل الزنا او ضرب زوجته
٢٢٠	٢١٧	٦٤	» منع الضرب
٢٢٢	٢٢١	»	» اذا ساءت اخلاق الرجل

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة إلى مادة

الباب السادس

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

٢٢٤	٢٢٣	٦٦	فيمن الوارث للزوجة
٢٢٩	٢٢٥	»	في المتبوع إذا لم تعقب الزوجة
			» جواز المطالع على إرث بين التزوجين
٢٣٦	٢٣١	»	» عنهم مثلكم في حقوقه تبعاً في

الباب السابعة

في حقوق الأرملة

٢٣٧	٧١		في حقوق الأرملة عند وفاة زوجها
٢٣٩	٢٣٨	»	» نفقة الأرملة من مال الزوج
٢٤٣	٢٤٠	٧٢	» سقوط حق نفقة الأرملة
	٢٤٤	٧٣	» نفقة الأرملة إذا تنزلت عن حشو الرجل
	٢٤٥	»	فيما إذا سكتت الأرملة عن طلب النفقة
	٢٤٦	٧٤	» إذا أدعى الورثة أنهم قاموا بنفقتها
٢٥١	٢٤٧	»	» إذا خصص الرجل لمرأة عقاراً لنفقة
			من ريعه بعد وفاته

فهرست الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٥٢	٧٦	فيما اذا رجعت الارملة من السفر مخبرة بوفاة زوجها
	٢٥٣	»	في حيازة الارملة للمنقولات لأجل نفقتها
	٢٥٤	٧٧	فيما اذا مات الرجل عن اكثر من زوجة
	٢٥٥	»	« طببت الارملة نفقة بعد الذي استحوذت عليه
٢٥٨	٢٥٦	»	في البيع من مال الترك لأجل نفقة الارملة
	٢٥٩	٧٨	« واجب دفع النفقة معجلًا
	٢٦٠	«	« كسوة الارملة
	٢٦١	٧٩	في مسكن الارملة
	٢٦٢	«	« فلك اسر الارملة
	٢٦٣	٧٩	فيما تكتسبه الارملة من كدها
	٢٦٤	٨٠	في اجر الارملة على الرضاعة
	٢٦٥	«	« خدمة الارملة للبيت
	٢٦٦	«	فيما اذا عثرت الارملة على لقية
٢٧٤	٢٦٧	«	في المين الواجبة على الارملة
	٢٧٥	٨٢	« اعفاء الارملة من المين

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

٢٧٧	٢٧٦	٨٣	في خصم ثمن ثياب الارملة من حقوقها
٢٧٨	»	» حق الارملة فيما وهبه لها الزوج	
٢٧٩	٨٤	» المدايا المهدأة بسبب الزواج	
٢٨١	٢٨٠	» حفظ حقوق الارملة	
٢٨٣	٢٨٢	» مصاريف جنازة الرجل وكوتها مفضلة عن حقوق الارملة	
٢٨٦	٢٨٤	» بيع الارملة منقولات وعقارات التركية لحقوقها	
٢٨٧	٨٦	» نفقة البنات من تركته ابيهن	

الباب الثامن

في ثبوت النسب

٢٨٨	٨٧	في النسب
٢٩٠	»	مدة الحمل
٢٩١	٨٨	» المولود بعد سنة لغياب الرجل
٢٩٢	»	» نفي نسب المولود باشاعة الزنا
٢٩٥	٢٩٣	» جواز وعدم جواز نفي الرجل النسب
٢٩٦	٨٩	» اخراج الابن من الميراث

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

٢٩٧	٨٩	في الرجوع الى النسب بعد النفي
٢٩٨	»	« نفقة من انتقى نسبة
٢٩٩	»	« نفقة الزوجة نسبة حملها
٣٠٢	٣٠٠	فيما اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبة الحمل الى خاطبها
٣٠٣	٩١	في الاقرار بالبنوة او غيرها
٣٠٥	٣٠٤	« حقوق المولودين لا بؤن عن غير عقد شرعي
٣٠٧	٣٠٦	« المولود من زوجة تزوجت لاعتقادها وفاة زوجها وهو حي
٣٠٨	٩٢	في انواع ابناء الزنا
٣٠٩	»	« ابن زنا شكاكا
٣١٢	٩٣	فيمين يجوز لابن الزنا ان يتزوجها
٣١٣	٩٤	في المولود من اجنبية عن الملة
٣١٤	»	« بنت الزنا اذا حملت من اجنبي
٣١٥	»	« مولود الحاملة من اجنبي
٣١٦	»	« المطلقة لعنة الزنا ثم تزوجت بالزاني

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

٣١٧	٩٥	في القبط وانواعه
		الباب التاسع
		في الطلاق
٣٢١	٩٦	في الطلاق
٣٢٢	»	فسخ زواج اليتيمة القاصرة
٣٢٣	»	وجوب الطلاق ولو اعتنق احد الزوجين ملة اخرى
٣٢٤	٩٧	كون الطلاق بيد الرجل
٣٢٥	»	ان قبول المرأة الطلاق ليست شرطاً
٣٢٦	»	حقوق المرأة عند الطلاق
٣٢٧	»	تسويف امر الطلاق
٣٢٨	»	عدم لياقة طلاق اول زوجة
٣٢٩	٩٨	طلاق المرأة اذا كان الرجل لا يصلح للنساء
٣٣٠	»	طلاق الزوجة اذا ساءت اخلاقها
٣٣١	»	طلاق الصغيرة المميزة
٣٣٢	»	طلاق الخرساء

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

			في طلاق المجنونة
٣٣٥	٣٣٤	»	الايات التي لا يجوز فيها الطلاق
٣٣٨	٣٣٦	١٠٠	وثيقة الطلاق ومصاريفه
	٣٣٩	»	وجوب التحقق من الزوجين
			قبل الطلاق
٣٤٠	»		اشتراط افاقة الرجل حينما يطلق
٣٤٢	٣٤١	١٠٠	طلاق المريض
	٣٤٣	١٠١	طلاق الآخرين
	٣٤٤	»	عدم جواز تحرير الرجل مطلقتة على أحد
٣٤٦	٣٤٥	١٠٢	متى تجحب حقوق المرأة عند الطلاق ومتي تسقط
٣٤٩	٣٤٧	»	اجبار الرجل على الطلاق
٣٥١	٣٥٠	١٠٣	عدم جواز اقامة المرأة مع الرجل بعد الطلاق
	٣٥٢	١٠٤	توكيل المطلقة وكيلًا لمطالبة الرجل بحقوها
	٣٥٣	»	اعالة الرجل مطلقتة

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب العاشر

في الطلاق الغيابي

	٣٥٤	١٠٥	في تسلیم وثیقة الطلاق
٣٥٧	٣٥٥	»	» توکیل الرجل عن نفسه لتسليمه
	٣٥٨	١٠٦	وثیقة الطلاق
	٣٥٩	»	» مؤنة المرأة حتى يؤدى توکیل الوثیقة
	٣٦٠	»	فيما اذا مات الرجل قبل وصول الوثیقة
	٣٦٠	»	إلى المرأة
	٣٦٦	١٠٨	في التوکيل من الزوجة لقبول الطلاق
	٣٦٧	»	التوکيل من الصغيرة
	٣٦٨	»	طلاق المعنقة ملة أخرى
			طلاق المعنق ملة أخرى

الباب الحادي عشر

في العدة والرضاة والحضانة

— في العدة —

٣٧١	٣٦٩	١١٠	في حفظ وثیقة الطلاق وما يجري بها
-----	-----	-----	----------------------------------

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

٣٧٥	٣٧٢	١١١	فيما اذا اختلى المطلق بمطلقته
٣٧٧	٣٧٦	١١٢	في عدة المطلقة والارملة
	٣٧٨	»	» عدة الحامل وأم الصغير
٣٨٠	٣٧٩	١١٣	انقضاء عدة أم الصغير
	٣٨١	»	الراجعة الى مطلقها لا تعتد
٣٨٧	٣٨٢	»	المطلقات الالاتي لا يجوز لهن الرجوع إلى ازواجهن
			— في الرضاعة —
٣٨٨		١١٥	» أجر المطلقة لظير الرضاعة
٣٨٩		»	» وجوب الرضاعة على المطلقة
٣٩٠		»	» نفقة الرضيع
			— في الحضانة —
٣٩١		١١٦	» الحضانة
٣٩٣	٣٩٢	»	في انتقال اولوية الحضانة من
			الأم الى الأب
٣٩٥	٣٩٤	»	» انتقال المضون والمضونة

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

٣٩٦	١١٧	فيما اذا تركت الام حقها في الحضانة
٣٩٧	»	» اذا رغب الحضنون البقاء مع امه
		بعد مدة الحضانة
٣٩٨	»	» اذا رغبت الحضنون البقاء مع ابها
٣٩٩	»	في انتقال الارملة بالحضنون
٤٠٠	١١٨	» رفض المطلقة الحضانة
٤٠١	»	» نفقة الحضانة
٤٠٢	»	» انتقال الحضانة بعد وفاة الام
٤٠٤	١١٩	» » بعد وفاة الام والاب
٤٠٥	»	» » بعد وفاة الاب
٤١٠	٤٠٨	» تنجي الام عن الحضانة

الباب الثاني عشر

في انتهاك البكارة غصباً او احتيالاً

٤١٢	٤١١	١٢١	في غرامة من احتلال على البكر
٤١٥	٤١٣	١٢٢	فيما اذا وقع الفعل بالقوة
٤١٧	٤١٦	»	في غرامة البالغه

فهرست الجزء الأول

صحيفة من مادة إلى مادة

٤١٨	١٢٣	» التعويضات
٤١٩	« .	» الغصب والاحتيال ما لها
٤٢٢	٤٢٠	» الاشتات
٤٢٣	»	فيما اذا كان الفاصل متزوجاً
٤٢٤	١٢٥	في سقوط التعويضات
٤٢٥	»	فيما اذا كانت المغصوبة مجنونة او خرساء
٤٢٦	»	» ادعى الغصب او الاحتيال بلا بينة
٤٢٧	١٢٦	» ادعت انه وعدها بشيء نظير الفعل
٤٢٨	»	» حملت واقر الفاعل
٤٢٩	»	» « كان الاحتيال وعداً بالزواج

فهرست الكتاب

الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفه

الباب الثالث عشر

في كتاب المواريث للأستاذ الفيوبي

١٣٣	١٣٠	في قسم البنوة ميراث الذكور مع الاناث
١٣٧	١٣٣	« القسم الثاني من البنوة ميراث الذكور بعضهم مع بعض
١٣٩	١٣٧	« القسم الثالث من البنوة ميراث الاناث بعضهم مع بعض
١٤١	١٣٩	« قسمة الميراث على اولاد الاولاد
١٤٥	١٤١	« قسم ميراث الابوة
١٥٢	١٤٥	« ميراث العمومة
١٥٤	١٥٢	« القول في الشكوك
١٥٥	١٥٤	« القسم الثاني في الشكوك
١٥٦	١٥٥	« القسم الثالث في الشكوك
١٦١	١٥٦	« قسمة المزارع والحقول والاشياء

فهرست الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفة

			في القول في الاجتنة
			» قسمة البيوت
			الباب الرابع عشر
			في الميراث
			في ورثة ابن
		٤٣٠	١٦٩
		٤٣١	»
		٤٣٢	»
		٤٣٣	١٧٠
		٤٣٤	»
		٤٣٥	»
		٤٣٦	»
		٤٣٧	»
		٤٣٨	١٧١
		٤٣٩	»
		٤٤٠	»
		٤٤١	١٧٢
		٤٤٢	»
		٤٤٣	»
إلى مادة	من مادة		

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٤٤٦	٤٤٤	١٧٢	فيما اذا ماتت الام في حياة ابنتها او بناتها
	٤٤٧	١٧٣	في ورثة مولود الزنا او المحرمة
	٤٤٨	»	» ورثة الجارية او الاجنبية عن الملة
٤٥٠	٤٤٩	١٧٤	ويمن اقر لانسان بأنه ابنته او اخوه
	٤٥١	»	في جحود القرابة
٤٥٥	٤٥٢	»	انكار الرجل ولده
٤٦٠	٤٥٦	١٧٥	فيما اذا اقر احد الوالدين باخ ثالث وانكره الاخ الثاني
٤٦٤	٤٦١	١٧٧	في ورثة اخشي واحد كامه
	٤٦٥	١٧٨	فيما اذا حصل وفاة ام وابنتها في آن واحد
	٤٦٦	»	» رجل وابن بنته
	٤٦٧	»	» رجل وزوجته
	٤٦٨	١٧٩	» رجل واباه
	٤٦٩	»	اذا كان الوارث خارجاً عن الملة
	٤٧٠	»	في الوارث المعلوم وغير معلوم
٤٧٤	٤٧١	»	» ثبوت الوفاة للمطالبة بالميراث
٤٧٧	٤٧٥	١٨١	» نقصة الورثة مع بعضهم وفي زواجهم

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٤٨٠	٤٧٨	١٨٣	في نماء التركة وبيانها
٤٨١	»		فيما اذا اخرج بعض الورثة هدية من مال الترثة
٤٨٢	»		فيمن جد وكم في نماء الترثة ثم وضح ان له شريكاً في الميراث
٤٨٣	١٨٤		في محاسبة الورثة ببعضهم بعضاً
٤٩٠	٤٨٤	»	قسمة الترثة بين الورثة
<hr/>			
الباب الخامس عشر			
في امتياز الابن البكر في الميراث			
٥٠٠	٤٩١	١٨٧	في امتياز البكر في الميراث ومتى يسقط
٥٠١	١٩٠		» البكر لأب اجنبي عن الله
٥٠٢	»		» البكر من الجارية او الاجنبية
٥٠٣	»		فيما اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد
٥٠٤	١٩١		» اذا عُرف ايهمما البكر ثم اختلطوا وخفى الامر

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٠٥	١٩١	في المولود من امرأة تزوجت قبل اقضائه عدتها
٥٠٧	٥٠٦	»	ثبوت البكورة
٥١٢	٥٠٨	١٩٢	نفي الاب للبکورة بعد اقراره بها
٥١٣		١٩٣	ورثة بنت البکر
٥١٤		»	عدم امتياز البکر في تركه الام
٥١٥		١٩٤	امتياز البکر في تركه ارملة ايه قبل حلقها اليدين
٥١٦		»	عدم امتياز البکر في المال المستحق لايه بعد الوفاة
٥٢٢	٥١٧	»	امتياز البکر في نماء التركة بعد وفاة الاب
٥٢٥	٥٢٣	١٩٧	امتياز البکر والتركة قرضه في يده الفير او في يده
٥٢٩	٥٢٦	١٩٧	فيما اذا اغفل البکر امتيازه

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب السادس عشر

في حق البنات الغير متزوجات في الميراث

٥٣٦	٥٣٠	١٩٩	في نفقة البنات الغير متزوجات
	٥٣٧	٢٠١	» نمرة كد البنات وما يعنى عليه
	٥٣٨	»	» نفقة البنت القاصرة متى كانت مقدسة
	٥٣٩	»	» » » وكانت مطلقة او ارملة
	٥٤٠	٢٠٢	» تقدير نفقة البنات
	٥٤١	»	» البيع من مال التركة لاجل نفقة البنات
٥٤٣	٥٤٢	٢٠٣	» عدم تكليف البنات بخلاف المين لاجل النفقة
	٥٤٤	»	» قسمة التركة متى كان كل الورثة اناً
٥٤٦	٥٤٥	»	» مهر (دوته) البنات عند الزواج وتقديره
	٥٤٧	٢٠٤	فيما اذا تعذر التقدير
	٥٤٨	»	في استحقاق قبض المهر
	٥٤٩	»	فيما اذا تعددت البنات

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٥٥٠	٢٠٤	فيما اذا دعت الحال لتزويج البنات في وقت واحد
٥٥٢	٥٥١	» في اليدين على البنت لاجل المهر
٥٥٣	٢٠٥	فيما اذا تصرف الذكور في عقار التركه ولم يحسبوا حساب مهور البنات
٥٥٤	»	في تقديم حقوق ونفقة الارملة على مهر البنت
٥٥٥	٢٠٦	» مراعاة عدم ضرر نفقة القاصرة بمهر الكبيري
٥٥٦	»	» مطالبة اليتيمة القاصرة المتزوجة بحقوقها
٥٥٧	»	» سقوط حق البالغة المتزوجة في المطالبة بحقوقها
٥٥٨	»	فيما اذا أوصى الأب بثلث المال لزواج البنت
٥٥٩	٢٠٧	في مهور البنات اذا لم يكن لهن اخوة ذكور

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

فيما اذا اوصى الرجل بمنع زواج
بناته من الترك

الباب السابع عشر

في الوصية

(الوصية في حال الصحة)

٥٦١	٢٠٨	في الوصية المخالفة للفريضة الشرعية
٥٦٢	»	« اعتبار الوصية من تاريخ عقدها
٥٦٣	٢٠٩	« مراعاة قصد الموصى
٥٦٨	٥٦٤	فيما اذا اوصى الرجل بجميع ماله ل احد اولاده
٥٦٩	٢١٠	« اذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجنبي معه
٥٧٠	٢١١	« اذا كانت الوصية بجميع المال لأثنين من الاراد
٥٧١	»	« اذا كانت الوصية بنصف المال وبالنصف لولد ثان وكان هناك اولاد آخرون

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

			فيما اذا كانت الوصية بجميع المال للزوجة
٥٧٣	»	٢١٢	« اذا اوصى بجميع المال لأولاده مختصاً منه عقاراً لزوجته
٥٧٤	»	»	« اذا اوصى لزوجته كأحد اولاده
٥٧٨	٥٧٥	»	الوصية تمنع الموصى من التصرف في الرقبة
٥٧٩		٢١٤	فيما اذا باع الموصى اليه في حياة الموصى
٥٨٠	»		« اذا مات الموصى اليه
٥٨١	»		في حق الموصى في الرجوع عن الوصية
(الوصية في حال المرض)			
٥٨٥	٥٨٢	٢١٥	في الوصية في مرض الموت
٥٨٦		٢١٦	« الوصية من لا ينطق
٥٨٧	»		فيما اذا اوصى بجميع ماله في مرض الموت
٥٨٨	»		في عدم جواز توريث غير وارث ولا منع الوارث
٥٩١	٥٨٩	٢١٧	في الوصية لاعلى سبيل التوريث او المنع

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٥٩٢	٢١٨	فيما اذا كانت الوصية بكل المال ل احد الولاد
٥٩٣	»	« اذا كانت الوصية بالنصف ل احد الولاد والنصف للباقيين
٥٩٤	»	« اذا اوصى المريض لزوجته كاحد اولاده في بطلان الوصية ووجوب رد المال
٥٩٦	»	فيما اذا قال الموصى او صيّت بامواله ل اولاده ولم يكن له الا ذكر واحد
٥٩٧	٢١٩	« اذا قال الموصى وباقى امواله لاخته ولاتيام اخته
٥٩٨	»	« اذا قال الموصى وباقى امواله لاخته ولاتيام اخته
٥٩٩	»	« اذا قال امواله لفلان ولاولاده
٦٠٠	٢٢٠	« اذا قال امواله لفلان وفلان ولاولاده فلان
٦٠١	»	« اذا قال امواله لفلان ثم من بعده لفلان في من كان له مال في يد الغير واوصى
٦٠٢	»	فيما اذا قال الموصى امواله لفلان
٦٠٣	٢٢١	ومن بعده لفلان ومن بعده لفلان

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٦٠٩	٢٢٣	فيما اذا اوصى الى امرأة غير ذات بعل
٦١٠	»	» اذا اوصى لمتزوجة
٦١١	٢٢٤	» اذا قال الموصى اموالي لأمي وبعدها لورثتها
٦١٦	٦١٢	» اذا اوصى بكل ما يملك الى اجنبي
٦١٨	٦١٧	» اذا اوصى بعض المال دون البعض
٦١٩	٢٢٥	» اذا كانت الوصية بكل المال ومنجزة
٦٢٠	٢٢٦	» اذا اوصى الرجل قبيل سفره بحراً او برآ
٦٢١	٢٢٧	الوصية تملّك مضافاً الى ما بعد الماوت
٦٢٢	»	فيما اذا اوصى بان لا يؤبن
٦٢٤	٦٢٣	» اذا اوصى بان لا ينفق على المأتم من المال
٦٢٦	٦٢٥	» اذا اوصى بعض المال لاجنبي
		وتصرف الورثة دون تنفيذ الوصية
٦٢٧	٢٢٨	» اذا بقيت الوصية عند الموصى ولم
		يستلمها الموصى اليه
٦٢٨	»	في الوصية امام المحاكم الاجنبية
٦٢٩	٢٢٩	» بيع المريض بعض المال

فهرست الجزء الثاني

صحيفه من مادة الى مادة

			في انه مكروه شرعاً الاضرار بالورثة
			الباب الثامن عشر
			في الولاية والوصاية على القصر
٦٣٣	٦٣١	٢٣٠	في ولادة الاب على بنته في النفس والمال
٦٣٧	٦٣٤	٢٣١	« ان ولادة الولد للسلطة الشرعية ثم للأب ثم للجد
٦٣٨		٢٣٢	واجب على الأب ان يوصى على اولاده
٦٣٩		»	واجب على السلطة الشرعية اقامة وصي على القصر
٦٤١	٦٤٠	٢٣٣	في جعل الوصاية لنفس السلطة
	٦٤٢	»	« الوصاية بدفع المال للابن القاصر
	٦٤٣	»	« الوصاية للأمرأة ولغير البالغة
	٦٤٤	٢٣٤	« الوصي المختار والوصي الشرعي
	٦٤٥	»	« الوكيل عن الاب حال حياته
	٦٤٦	»	فيما يجب على السلطة الشرعية عند اقامتها الوصي

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٤٧	٢٣٤	في كسوة الوصي من مال القصر
٦٥١	٦٤٨	٢٣٥	» مراقبة الوصي وعزله وتحليمه واقامة غيره
	٦٥٢	٢٣٦	فيما اذا اقرض الوصي الى غير مؤمن
	٦٥٣	»	في انفاق الوصي عن القصر
	٦٥٤	»	فيما اذا كانت التركة قوداً
	٦٥٥	٢٣٧	في انفاق السلطة الشرعية عن القصر
	٦٥٦	»	فيما اذا اراد الوصي ان يأخذ المال بفائدة
	٦٥٧	»	في انه لا يجوز تبرير ضمان مال القصر للخطر
	٦٥٨	»	» البيع من منقولات القصر للانفاق عليهما
	٦٥٩	٢٣٨	» الدفاع عن حقوق القصر
	٦٦٠	»	» شهادة الوصي عن القصر
	٦٦١	»	» الانفاق على القصر لتعليم الدين
	٦٦٢	»	» التصدق من مال القصر
	٦٦٣	٢٣٩	» تسليم المال الى القصر بعد البلوغ
	٦٦٤	»	» تحليف الوصي عند تسليمه ما بعهدته
٦٦٦	٦٦٥	»	» عدم تحليف الوصي المختار ومتى يجب ان يخلف

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٦٦٧	٢٤٠	في انه يجب على الوصي ان يخاف الله فيما اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية في عدم جواز اشتراط ان الوصي لا يخالف « مسؤولية الوصي عما يفقد او يسرق من مال التركة
٦٦٨	»	« استدامة الوصي على حساب القصر
٦٦٩	»	« رجوع الوصي عن الوصاية
٦٧٠	»	« تسليم التركة الى القصر عند بلوغهم
٦٧١	٢٤١	« عدم جواز بيع القاصر العقار الموروث قبل بلوغه سن العشرين
٦٧٣	٦٧٢	« انه لا يجوز الطعن في بيع السلطة الشرعية اموال القاصر منقوله وثابتة
٦٧٦	٦٧٤	« انه لا يجوز التصرف بالهبة في شيء من مال القاصر
٦٨٢	٦٧٧	« هبة البالغ القاصر عن العشرين
٦٨٣	٢٤٤	
٦٨٤	»	
٦٨٥	٢٤٥	

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب التاسع عشر

في الحجر والقوامة

٦٨٧	٦٨٦	٢٤٦	في الحجر على الصغير والمخون والآخرين
٦٨٨	٦٨٧	٢٤٧	« ان الحجر منوط بالسلطة الشرعية
٦٩٠	٦٨٩	»	« الحجر على السفيه
٦٩٤	٦٩١	»	« مال الاسير والفار من الخطر
٦٩٨	٦٩٥	٢٤٩	« مال القايم بارادته
٦٩٩	٢٥٠		« عدم استئمان القاصر على المال
٧٠٠	»		فيما اذا كان القايم قاصراً
٧٠١	»		في المال الموروث للقاصر عن جده لأمه
٧٠٢	»		فيما اذا كان الأب لا يصلح للولاية
٧٠٣	٢٥١		« اذا ساءت حال القيم

الباب العشرين

في المبة

٧٠٦	٧٠٤	٢٥٢	في هبة المنقول والثابت
	٧٠٧	٢٥٣	فيما اذا كان الموهوب ديناً في ذمة الغير

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٠٨	٢٥٣	فيما اذا كانت الهبة وديعة او ديناً في ذمة الموهوب له
٧٠٩	»	في عدم جواز الرجوع في الهبة
٧١٠	٢٥٤	الرجوع في هبة العقار
٧١١	»	فيما اذا كانت الهبة صورية
٧١٢	»	اذا كانت الهبة لاجل مسحى
٧١٣	٢٥٥	اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب
٧١٧	٧١٤	اذا كانت الهبة معلقة على شرط ما
٧٢٠	٧١٨	في الهبة باكرهاه وباطلها
٧٢٤	٧٢١	علانية الهبة
٧٢٥	٢٥٨	فيما اذا تكررت الهبة بعقدين
٧٢٦	»	في الهبة بالغنم عن الواهب
٧٢٨	٧٢٧	الهبة بالواسطة
٧٣٠	»	فيما اذامات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه
٧٣١	٢٦٠	اذا مات الواهب بعد الموهوب له وقبل توصيل الهبة اليه

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

732	260	فيما اذا مات الواهب قبل الموهوب له
		وقبل توصيل الهبة اليه
736	733	» اذا كان الواهب عند الارهاب في
		حال مرض الموت
741	737	» يجب على من يقبل الهبة عن غيره
		» اذا استأمن انسان شخصين ليكتبا له
		عقد هبة
743	»	» اذا انكر الموهوب له الهبة على دائن له
744	»	» اذا اختلف الواهب والموهوب
		له على الهبة
745	264	في ان هبة العقار لا تبطل بالتنازل عنها
746	»	فيما اذا رفض الموهوب له الهبة بعد
		القبول والحيازة

الباب الحادي والعشرون

في اداء الشهادة

747	265	في حرمة كتمان الشهادة
748	»	» الشهادة انما تكون عن علم شخصي

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٤٩	في احرام الممتنع عن اداء الشهادة	٢٦٥	
٧٥٠	فيما اذا كان الشاهد من العلماء الاعلام	٢٦٦	
٧٥١	في تكليف المستشهد باحضار الشهود	»	
٧٥٢	كيفية تأدية الشاهد الشهادة	»	
٧٥٣	الاستعانة بترجم الشاهد	٢٦٧	
٧٥٤	متى يجب على الشاهد ان يحلف	»	
٧٥٥	تبليغ المحكمة الشاهد الى واجب الصدق والاخلاص	»	
٧٥٦	الشاهد يشهد لا يسمعه باقي الشهود	»	
٧٥٧	في اتحاد واختلاف الشهود	٢٦٨	
٧٥٨	تؤدي الشهادة شفهيًّا	»	
٧٥٩	في شهود العقود المالية	»	
٧٦٣	ضرورة اداء الشهادة بحضورة الخصم	»	
٧٦٠	وفي جواز سماعها في غيابه	»	
٧٦٤	فيما اذا كان الشاهد في غير البلد	٢٧٠	
٧٦٥	في شهود النفي	»	
٧٦٦	الشهادة ضد القاصر	»	

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦٧	٢٧٠	في انه لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة
٧٦٨	٢٧١	فيما اذا كانت الشهادة مكلفة بسماعها محكمة شرعية اخرى
٧٦٩	»	في سماع الشهادة لاف النهار لضرورة
٧٧٠	»	» سماع اقوال الخصم قبل اجابة طلب الأثبات
٧٧٢	٧٧١	» انه لا يجوز للشاهد نقض شهادته وتكذيبها
٧٧٣	»	فيمن لا يصلح للشهادة
٧٨١	٧٧٤	في القرابة المانعة من الشهادة وغير المانعة
٧٨٤	٧٨٢	فيما اذا مات القريب المانع من الشهادة
٧٨٥	٢٧٥	في قريب أحد قضاة الجلسة
٧٩٣	٧٨٦	فيمن لا تخوز شهادتهم
٧٩٤	٢٧٦	في البالغ غير نابت العانية
٧٩٥	»	» البالغ الثلاثة عشر سنة مع نبات العانية
٧٩٦	»	» الشهادة عن علم أيام القصر

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٠٠	٧٩٧	٢٧٧	في شهادة المجنون والآخرين وكيف العينين والمرأة
٨٠١	»	»	« شهادة ذي المصلحة فيها
٨٠٢	٢٧٨	»	فيما اذا كان احد الشاهدين ممن لا تجوز شهادتهم

الباب الثاني والعشرون

			في اداء الميمين
٨٠٦	٨٠٣	٢٧٩	في المكلف باليمين وكيفية تأدinya
٨٠٧	٢٨٠	»	« تحذير المحكمة الحالف قبل ان يحلف
٨٠٨	٢٨١	»	« محاولة اقناع طالب الحلف لأن يغفو
٨٠٩	»	»	« وجوب اداء الميمين بحضور طالبها
٨١٠	٢٨٢	»	لا يجيء الى الميمين اذا كان هناك ما يجزي عنها
			فيما اذا تعدد طالبو الميمين في قضية واحدة
٨١٥	٨١٢	٢٨٣	فيمن لا يقبل تخليفهم
٨١٨	٨٨٦	٢٨٤	في تخليف الضرير والأمرأة والحامل

فهرست الجزء الثاني

صحيحة من مادة الى مادة

الباب الثالث والعشرون

في العقود والتسجيل

٨١٩	٢٨٥	في العقد خالياً من التاريخ
٨٢٠	»	» العقد به محل لحس او قشط
٨٢١	»	» العقد مقدمأً تارikhه
٨٢٣	٨٢٢	عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها
٨٢٤	»	» تأخير توقيع الشهود على العقد
		بعد العهد المعروف بالقنيان
٨٢٦	٨٢٥	» كيفية توقيع الشهود على العقد
٨٢٧	٢٨٧	» ان العقد حجة على صاحبه
٨٣٠	٨٢٨	» تسجيل العقود
٨٣١	٢٨٩	» انه يجوز التسجيل في غياب
		الحاصل منه العقد
٨٣٣	٨٣٢	فيما يجب على الهيئة الرسمية عند التسجيل
٨٣٤	٢٩١	» اذا مات او غاب احد شهود العقد
٨٣٥	»	في القرابة بين شهود العقد
		والشهود المذكين

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٣٦	٢٩١	في شهادة المذكين اذا كانوا اقارب للتعاقددين و لهيئة التسجيل
٨٣٧	٢٩٢	« انه لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل
٨٣٨	»	« المقوود الحاصلة امام هيئة اجنبية

(في التحكيم)

٨٤١	٨٣٩	في كيفية انتخاب المحكمين
٨٤٣	٨٤٢	« انه لا يجوز الرجوع عن التحكيم
٨٤٤	٢٩٤	« انه يجوز للمحكمين ان يستمدوا رأي غيرهم
٨٤٥	»	« انه لا يجوز لقريب ان يكون حكماً
٨٤٦	»	فيما اذا كان احد المحكمين مللاً لشهادة لأحد الخصوم
٨٤٧	»	في انه يجوز للمحكمين ان يقضوا بطريق المصالحة
٨٤٨	٢٩٥	« وجوب اتحاد الآراء لاحکم
٨٥٠	٨٤٩	« ابطال التحكيم اذا اعزله احد المحكمين

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٨٥١	٢٩٦	فيما اذا طعن احد الخصوم في منتخب خصمه
			الباب الرابع والعشرون
			في التوكيل
	٨٥٢	٢٩٧	في صفة التوكيل
٨٥٧	٨٥٣	»	« عزل الوكيل واقامة غيره
	٨٥٨	٢٩٨	فيما انفقه الوكيل في القضية
	٨٥٩	»	في توكيل المرأة زوجها على اموالها
	٨٦٠	»	« انه لا يجوز لوكيل ان ينوب غيره
	٨٦١	»	« الاقرار والتنازل والبيع من الوكيل
٨٦٣	٨٦٢	٢٩٩	« انت القرابة لا تمنع التوكيل وكذلك الامرأة
	٨٦٤	»	اذا كانوا الخصوم حاضرين يجاوبو عن انفسهم
٨٦٦	٨٦٥	»	المدعي عليه لا يجوز ان يوكل

فهرست الجزء الثاني


صحيفة من مادة الى مادة

٨٧١	٨٦٧	٢٩٩	فيما اذا كان الوكيل قريب للقضاء
٨٧٢		٣٠٠	في شهادة الوكيل على الدعوى
٨٧٣	»		« التوكيل عن اداء المين

ת"ו ש"ל" ב"ע

صحيفات	مادة	خطأ	صواب
٨	١٩	كذالك	كذلك
٢١	٦٨	ذللك	ذلك
٣٠	٩٧	عزر	عذر
٤٢	١٤١	يعضي	يُضي
٥١	١٧٢	يأبى	يُأبى
٥٨	١٩٦	اجيب	اجبَ
٦١	٢١١	عشرة	عشر
٦٤	٢٢١	الزوجة	الزوج
٧٣	٢٤٥	ثلاثه	ثلاث
٧٩	٢٦٢	قهي	فهي
٩٨	٣٢٩	ثلاثة	ثلاث
١١٦	٣٩٢	يدعوا	يدعو
١٣٢	٤٣٢	وبسبعون	وسبعين
٢٠٧	٥٥٩	احوة	اخوة
٢١١	٥٧١	الآخر	آخر
٢١٢	٥٧٣	اموله	امواله
»	»	عقاوا	عقاراً
٢٢١	٦٠٤	لأول	الاول
٢٤٨	٦٩٤	للasisرة	الاسيرة

Property of
Princeton University
Library



Princeton University Library



32101 051395919